الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية

بين مبادئ اتفاقية التريبس و أحكام التشريع المصري

د. محمود محمد عبد النبى

ياسمين هاني



الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية

بين مبادئ اتفاقية التريبس وأحكام التشريع المصري

دكتور/ محمود محمد عبد النبي

مدرس القانون المدني بكلية الشرطة

مدرس قانون الأعمال بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

ت: ٢٢٧٥٢٧٩٤ - فاكس: ٢٢٧٥٢٧٣٥

٦ أ شارع جواد حسني - ت: ٢٣٩٣٠١٦٧

www.darelfikrelarabi.com

info@darelfikrelarabi.com

٣٤٦,٠٤٨		محمود محمد عبد النبي.
م ح و ظ		الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية بين مبادئ اتفاقية التربس وأحكام التشريع المصري/ إعداد محمود محمد عبد النبي.- القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م.
		٢٤٨ص ؛ ٢٤ سم.
		ببليوجرافية:ص ٢٤٥ - ٢٤٨.
		تدمك: X - ٢٥٩٧ - ١٠ - ٩٧٧.
		١- حقوق الملكية الفكرية. ٢- الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية. ٣- اتفاقية التربس. ٤- حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع المصري. أ- العنوان.

جمع إلكتروني وطباعة



التنفيذ الفني
وائل الوسيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تتزايد أهمية حقوق الملكية الفكرية يومًا بعد يوم سواءً على المستويات الوطنية أو على المستوى الدولي، وتفرض بذلك التزايد ضرورة فرض حماية تشريعية لتلك الحقوق، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تضمين حماية تلك الحقوق إحدى جولات الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي يطلق عليها اختصارًا إسم «الجات» وهي جولة أوروجواي سنة ١٩٩٥، وذلك من خلال عقد إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي يطلق عليها اختصارًا إسم اتفاقية «التريبس»، وذلك في محاولة من المجسع الدولي لفرض حماية دولية لسبعة أنواع من حقوق الملكية الفكرية هي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية.

وقدساير المشرع المصري الاتفاقية وذلك بإصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وعنى فيه بالدرجة الأولى أن تأتي أحكام ذلك القانون متوافقة مع مبادئ وأحكام اتفاقية التريبس لكونها بمثابة التزامات دولية يقع على عاتق المشرع الوطني إنفاذها حال الانضمام إلى تلك الاتفاقية.

ولقد أحدثت اتفاقية التريبس وتابعها في ذلك التشريع المصري نوعًا من التوازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية من جهة، ومصلحة المجتمع في الاستفادة من الملكية الفكرية من جهة أخرى، وذلك من خلال إيراد مبادئ وأحكام تهدف إلى تحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية، وهو ما نحاول عرضه بين دفتي هذا الكتاب، مع مراعاة التسلسل الزمني لما استجد من أحكام بشأن حقوق الملكية الفكرية وذلك بعرض أحكام الوظيفة الاجتماعية في اتفاقية التريبس أولاً، ثمّ عرض أحكام الوظيفة الاجتماعية في القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وإذ نسهم بذلك القدر الضئيل في المعرفة، فإننا بذلك نضع لبنة أولى في تناول موضوع الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية، ويحدونا الأمل أن يتبعها فقهاء القانون بلبنات أخرى تستدرك ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ في ذلك التناول، أو ظهر من قصور في الشرح والعرض إذا دل على شيء فإنما يدل على ما قد يلحق الفكر البشري من جمود أو يعتريه من نقص.

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،

د. محمود محمد عبد النبي

القاهرة - يناير ٢٠١٠م

المحتويات

المبحث الأول

الإطار العام للوظيفة الاجتماعية للملكية

المبحث الثاني

الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس

المبحث الثالث

الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية

في إطار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية

بين مبادئ اتفاقية التريبس وأحكام التشريع المصري

تمهيد:

١- يتطور الفكر البشري من آن لآخر ويفرض بتطوره ذلك تطوراً ملحاً للتنظيم التشريعي الذي يحكم مظاهر ذلك التطور، ليضمن لذلك الفكر الاعتراف القانوني، ومن ثم يكفل له حماية قانونية تضمن له تحقيقه لأهدافه المرجوة منه، حتى يصبح بمثابة نواة لفكر جديد أكثر تطوراً يحتاج بدوره إلى تنظيم تشريعي أكثر فاعلية، وأظهر أثراً في حماية مظاهر ذلك الفكر الجديد.

٢- وتطور الفكر البشري قد يكون قاصراً من حيث أثره على نطاق مكاني محدد لا يتعداه إلى غيره، وذلك حينما يكون ذلك الفكر حاكماً فحسب لتطلعات فئة محددة من البشر، لا يستطيع أن يتخطاها إلى غيرها لعدم تملكه لمقتضيات ذلك التخطي، وذلك حينما يكون فكراً لا يمكن تعميمه على فئات أخرى.

٣- وقد يكون ذلك الفكر متعدياً فيؤثر في فئات عديدة من البشر نظراً لعموميته وقدرته على النفاذ إلى تلك الفئات، فيضحى ذا أثر أكبر، ويحتاج من ثم إلى تنظيم تشريعي يتعدى بدوره الفئة الواحدة ليشمل تحت لوائه فئات أخرى يتعدى إليها ذلك الفكر بتأثيره.

٤- ولعل أبرز ما ينطبق عليه ذلك القول هو ما اصطلح على تسميته "الملكية الفكرية" باعتبار كونها نابعة من فكر بشري، وتتخطى في تأثيرها حدود الدولة الواحدة لتؤثر في أكثر من دولة ثم في دول عديدة إلى أن تشمل بتأثيرها دول العالم أجمع، وذلك نظراً لما لها من قدرة على إفادة كافة فئات البشر من مضمونها، وتحقيق نيلهم من معينها .

٥- والملكية الفكرية وقد تعدى تأثيرها الحدود، ومع تفسير كون تلك الحدود بأنها هي الحدود الفاصلة بين إقليم الدولة بمعناه المعروف في القانون الدولي العام من إقليم برى وبحري وجوى تتعدى بذلك حدود الدولة الواحدة التي تتمثل

أركانها في إقليم وشعب وحكومة، وبالتالي يغدو التشريع الوطني وحده عاجزاً عن كفالة سبل الحماية القانونية الفاعلة لحقوق الملكية الفكرية، ويتطلب تشريعاً أقرب ما يكون إلى التشريع العالمي لضمان كفالة تلك الحماية لفكر استأثر به صاحبه، وتطلع إلى الاعتراف به وحمايته ليس فحسب على مستوى الدولة الواحدة، بل كذلك على مستوى كافة الدول، طالما أمكن الاستفادة من فكره ذلك في تلك الدول.

نظرة تاريخية:

٦- تعد نقطة البدء في إقرار الملكية الفكرية هي عصر الثورة الفرنسية والتي ارتبطت باعتماد المفهوم الروماني للملكية من خلال اجتماع عناصر التصرف والاستغلال والانتفاع، وذلك في محاولة لإطلاق حرية الفرد واقتران تلك الحرية بالعديد من المظاهر التي يعد إحداها الاعتراف له بحق الملكية[1] ليس فحسب الملكية المادية التي ترد على أشياء تدركها العين وتشغل حيزاً من الفراغ وسواء كانت منقولاً أم عقاراً، بل وكذلك الملكية غير المادية التي ترد على أشياء لا تدركها العين ولا تشغل حيزاً من الفراغ وإنما تدرك بالإحساس والمشاعر لتعلقها بالأفكار، ومن ثم اصطلح على تسميتها «الملكية الفكرية».

٧- ويمكن القول أن التطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية ينقسم وفقاً لأقسام الملكية الفكرية ذاتها والتي تنقسم إلى :

* حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف والخاصة بالأشخاص الذين تدور أنشطتهم في فلك استغلال المصنفات الأدبية والفنية ومن أمثلتهم الفنانون، ومنتجو الفونوجرامات (التسجيلات الصوتية).

* الملكية الصناعية: وتشمل حماية العلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها.

(١) د. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دراسة تحليلية نقدية- ص٣٣-٣٤.

وذلك على النحو التالي:

أولاً: التطور التاريخي لحماية حق المؤلف:

٨- لم يكن حق المؤلف يحظى قديماً بحماية تشريعية، ومع ظهور ماكينات الطباعة وبدء الاهتمام بالمؤلفات الفقهية وتحقيقها ربحاً مادياً كبيراً أصبحت الحاجة أكثر إلحاحاً من ذي قبل لحماية حق المؤلف على مستوى الدولة الواحدة، وذلك لتقنين أوضاع الحماية التي كان يطبقها القضاء من خلال إعمال قواعد العدالة، ثم تطورت بعد ذلك تلك الحماية مع قصور التشريعات الوطنية في مد حمايتها إلى خارج النطاق المحلي، حيث تم من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية إسباغ الحماية على حق المؤلف، ويأتي في مقدمة تلك الاتفاقيات:

- اتفاقية برن بشأن حماية حق المؤلف عام ١٨٨٦م.
- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام ١٩٦١م.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوجرامات عام ١٩٧١م.
- اتفاقية جنيف بشأن المصنفات السمعية البصرية عام ١٩٨٩م.
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي عام ١٩٩٦م.

ثانياً: التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الصناعية:

«دعت ضرورات النهوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم حماية الملكية الصناعية، فأخذت الدول منذ قبيل القرن التاسع عشر تضع النظم وتسن القوانين التي تكفل تحقيق الحماية على الوجه الأكمل للعناصر الثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية، وهي العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ولم يقتصر نشاط الدول في هذه الناحية على التشريعات الداخلية، بل

أدى التطور الاقتصادي والتنافس التجاري إلى تنظيم دولي للملكية الصناعية»[1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ما يلي:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣م، وتعديلاتها في مؤتمرات بروكسل عام ١٩٠٠م، وواشنطن عام ١٩١١م، ولاهاي عام ١٩٢٥م، ولندن عام ١٩٣٤م.
- اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية عام ١٩٢٥م.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٥٧م.
- اتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية عام ١٩٦٨م.
- اتفاق استراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات عام ١٩٧١م.
- اتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات عام ١٩٧٣م.
- معاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩م.
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية عام ١٩٨٩م.
- معاهدة قانون العلامات عام ١٩٩٤م[2].

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(٢) في التطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية، د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثامن - حق الملكية - ص ٢٤٣ : ٢٤٥ ، ٣٧١ - ٣٧٢ هامش (١) د. أحمد سلامة المدخل لدراسة القانون - الكتاب الثاني - ص ٢٦٢، د. عاطف عبد الحميد حسن - الجانب المالي لحق المؤلف - ص ٧، ٩، ٢٣١: ٢٣٣، د. محمد عبد الظاهر حسين - حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - ص ٥، ص ٥٨ : ٦٨.

٩- وتعد نقطة التحول الحقيقية لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي هو ذلك النظام الذي سعت إلى إيجاده الدول لحكم العلاقات الاقتصادية والتجارية من خلال ما يعرف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة General Agreement of Tariffs and Trade والمعروفة اختصاراً باسم «الجات G.A.T.T»، والتي تم التوقيع عليها عام ١٩٤٧ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٤٨، وتحولت بعد ذلك عام ١٩٩٥م إلى ما يسمى "منظمة التجارة العالمية " World Trade Organization والتي يرمز إليها اختصاراً (W.T.O)، إذ شهدت اتفاقية الجات عدة جولات تضمنت إحداها وهي جولة أوروجواي إبرام اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية "Trade Related Intellectual Property Rights" والتي يطلق عليها اختصاراً "التريبس" Trips [1].

١٠- ويمكن القول أن اتفاق التريبس يعد أكثر الأدوات الدولية شمولاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها، إذ يضع حداً أدنى لمعايير الحماية بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة والتي يطلق عليها إصلاح الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وتشمل كذلك ما يطلق عليه الملكية الصناعية وتشمل، حماية العلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والدوائر المتكاملة، وأخيراً المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية) [2].

ويعد اتفاق التريبس على ذلك الحلقة الأخيرة والأكثر أهمية في مجال تقرير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

(١) بهاجيرات لال داس، اتفاقات منظمة التجارة العالمية: المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة - ص ١١، ٢٥، ٢٦، ١٣٩، مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية - ص ١١، ٢٥، كارلوس م. كوريا ، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية- اتفاق التريبس وخيارات السياسة - ص ١٧ - ٦٧ - ١١٧، د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية، ص ٢٦٤: ٢٦٧.

(٢) كارلوس م. كوريا - المرجع السابق - ص١٧.

مفهوم الملكية الفكرية:

١١-تعد تلك التطورات التاريخية للحماية المحلية أو الدولية لحقوق الملكية الفكرية هي حجر الزاوية في الوصول إلى تحديد مفهوم للملكية الفكرية يندرج تحته العديد من المسميات الفرعية التي تتفق جميعها في خصائص عامة تدرجها تحت ذلك المفهوم، مما أدى إلى تعداد أنواع جديدة من الملكية الفكرية لم تكن تحظى بالحماية قبل إبرام اتفاقية (التريبس)، وهو ما يمهد الطريق مستقبلاً لإمكان إدراج طوائف أخرى من حقوق الملكية من خلال تعديل لتلك الاتفاقية، طالما اتصفت تلك الطوائف بذات خصائص الملكية الفكرية، واحتاجت إلى ذات نطاق الحماية المحلية والدولية لاتفاقها مع باقي حقوق الملكية الفكرية، في علة الاعتراف القانوني والتشريعي، ومضمون المصلحة المحمية .

١٢-ويقصد بالملكية الفكرية تلك الطائفة من الحقوق المعنوية غير المادية والتي تشتمل على شقين أحدهما أدبي يتمثل في حق صاحب تلك الملكية في نسبة أفكاره إليه، والآخر مالي يمكنه من خلاله استغلال فكره لتحقيق عائد مادي(١).

وفي تعريف ثان يقصد بالملكية الفكرية، نتاج إبداع أو ابتكار العقل البشري من خلال فكر يتجسد في أشكال مختلفة من أفكار وفنون واختراعات(٢).

وفي تعريف ثالث يقصد بالملكية الفكرية، الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الشخص على إبداعاته الفكرية أو الذهنية(٣).

وفي تعريف رابع يقصد بالملكية الفكرية، القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع

---

(١) د. رجب محمود طاجن - حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة - دراسة مقارنة - ص ٧ - ٨.

(٢) د. محمد إبراهيم أبو شادي: بحث القيمة الاقتصادية للملكية الفكرية - بحث مقدم في ندوة الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية - مركز بحوث الشرطة - عام ٢٠٠٦م.

(٣) د. محمد ياسر أبو الفتوح - بحث خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية - ندوة الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية.

الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[1].

١٣-ويلاحظ بالنسبة لتلك التعريفات اشتراكها في عدة عناصر تمثلت في ربط مفهوم الملكية الفكرية بنتاج العمل الذهني للشخص، وضرورة إفراغ ذلك العمل الذهني في صورة مادية لإمكان إسباغ الحماية القانونية عليه، وتفرد بعض تلك التعريفات بتحديد جانب مالي وآخر معنوي لحقوق الملكية الفكرية.

١٤-إلا أنه يلاحظ بالنسبة للتعريف الثالث أنه قد اقتصر في تعريف الملكية الفكرية على جانب الحقوق المعنوية فحسب وهو بذلك يكون قد أغفل الجانب الآخر لتلك الملكية وهو الحقوق المادية؛ كما أنه يلاحظ بالنسبة للتعريف الأخير وجود بعض أوجه للنقد تتمثل فيما يلي:

- تناول تعريف الملكية الفكرية بكونها: "القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري" إذ أنه بذلك يكون قد خلط بين تحديد ماهية الملكية الفكرية من حيث مفهومها وطبيعتها وبين القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري والتي لا تعد عنصراً يدخل ضمن مفهوم الملكية الفكرية باعتبار أن القواعد القانونية المقررة للحماية تعد بمثابة أداة فنية للاعتراف بالحق أولاً ثم لحمايته ثانياً، وهي بذلك تأتي لاحقة على ثبوت معنى الملكية الفكرية واستقرار مفهومها.

- إطلاق الحماية بالنسبة للإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) وهو ما يعني شمول تلك الحماية للعنصرين المادي والأدبي في تلك الحالة، وتقييد الحماية بالنسبة للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) وقصرها فحسب على حماية العناصر المعنوية

(١) د.أشرف إبراهيم عطية: بحث «نقل التكنولوجيا في إطار احترام حقوق الملكية الفكرية وأثر ذلك على التنمية في الدول النامية» - ندوة الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية». مركز بحوث الشرطة - عام٢٠٠٦.

على الرغم من وجوب إطلاق الحماية القانونية لها لتشمل إلى جانب حماية العناصر المعنوية، حماية العناصر المادية الناتجة عن الاستغلال المالي لتلك العناصر المعنوية.

١٥-وبالنظر إلى التعريفات السابقة وما يجب تجنبه من أوجه للقصور في بعضها فإن تعريف الملكية الفكرية يستلزم - وفقاً للمنهج القانوني القويم - أن يكون مختصراً، جامعاً لخصائص الملكية الفكرية، مانعاً من اندراج أية حقوق أخرى غير متماثلة أو متشابهة معها في ذلك التعريف، ومن ثم يمكن انطلاقاً من نص المادة/ ٨٦ من القانون المدني على أن "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة"، وفي ضوء ما قرره البعض من أن "الحق الذهني يشتمل على ناحيتين مالية وغير مالية، وأن حقوق الملكية الفكرية هي ما اصطلح على تسميته بالحقوق الذهنية"(١)، يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها: « هي تلك الملكية التي ترد على أشياء غير مادية هي نتاج ذهن الإنسان، وتشتمل على نوعين من الحقوق أحدهما مالي والآخر أدبي» .

طبيعة حقوق الملكية الفكرية:

١٦-تنفرد حقوق الملكية الفكرية عن غيرها من أنواع الحقوق بخاصية اجتماع نوعين من الحقوق في تلك الطائفة هي الحق المالي والحق الأدبي أو المعنوي، ولعل بروز الحق الأدبي أو المعنوي باعتبار كونه أحد نوعي الحقوق في الملكية الفكرية هو ما أدى بالفقهاء إلى الانقسام بينهم واختلافهم في تحديد طبيعة تلك الحقوق وما إذا كانت مالية أو أدبية أم تشتمل على الحقين معاً، وقد برزت في هذا الصدد نظريات يؤسس لها أصحابها لاختيار أحد البدائل وطرح ما عداه وذلك وفقاً لما يلي:

أ- أن حقوق الملكية الفكرية أو ما يسمى الحقوق الذهنية هي حق ملكية للإنسان على نتاج ذهنه وتفكيره ومبتكراته العقلية التي تعد نتاجه الشخصي، ومن ثم يثبت لها من باب أولى صفة الملكية عن تلك الأشياء المادية التي يستحوذ عليها الإنسان وقد لا تكون من صنع يده.

(١) د. أحمد سلامة - المرجع السابق - ص ٢٣٠ - ٢٦١.

ب- أن حقوق الملكية الفكرية ليست حقوق ملكية، بل هي حقوق شخصية تعد لصيقة بشخصية صاحبها، ولا تعد المصالح الاقتصادية الناجمة عنها سوى آثار تبعية للحق الشخصي.

ج- نظرية الازدواج، وتعني وجود طبيعة مختلطة لحقوق الملكية الفكرية إذ تعد بمثابة حق شخصي فيما يتعلق بالحق الأدبي وتعد بمثابة حق مالي فيما يتعلق بالجانب المادي منها، ويكون كلا الحقين ذا تأثير متبادل مع الحق الآخر.

د- نظرية الوحدة، وتعني أن حقوق الملكية الفكرية بمثابة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة لاستحالة التمييز الدقيق أو الحاسم بين طائفتي الصلاحيات الأدبية والمالية، وأن مفهوم الوحدة ذلك هو الذي يؤدي إلى كفالة تحقيق المصالح المحمية في مجال الملكية الفكرية.

هـ- أن حقوق الملكية الفكرية تعد حقوقاً ذا طابع خاص، ثم إن أنصار ذلك الرأي يختلفون فيما بينهم على تلك الطبيعة فبعضهم يذهب إلى أنها حق ذهني لا حق عيني ولا شخصي، بينما يذهب الآخرون إلى أنها حقوق على أموال غير مادية، على الرغم من أن ذلك الرأي لا يبعد كثيراً عن الرأي الذاهب إلى كون حقوق الملكية الفكرية حقوق ذهنية(١).

١٧- ويمكن من خلال استعراض الآراء السابقة والتي أورد بشأنها كل فريق العديد من الحجج لدحض رأي الآخرين بشأن طبيعة حقوق الملكية الفكرية، الوقوف على طبيعة تلك الحقوق من خلال تحليل عناصرها وخصائص تلك العناصر والتي تتمثل فيما يلي:

(١) د. عبد الحفيظ بلقاضي - المرجع السابق - ص ٢٧ - ٢٨ - ١٣٩ - ٢٥٠ : ٢٨١- ٣٠١ - ٣٠٢، راجع تفصيلاً في طبيعة حقوق الملكية الفكرية: د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق- ص ٢٣٨ : ٣٤٢، د. أحمد سلامة - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص ١١١ - ٢٦٦ - ٢٧٠ - ٢٨٧ : ٢٨٩، د. محمد لبيب شنب - موجز في الحقوق العينية الأصلية - ص٥ هامش ٣، د. نزيه المهدي - المرجع السابق - ص ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٩ : ٢١٩ - ٢٠٠ : ٢٢٤، د. عبد الله مبروك النجار - الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون - دراسة مقارنة - ص ٣٠ - ٣١ : ٣٨، د. رجب محمود طاجن - المرجع السابق - ص ١٣٥.

أ- أن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مركبة تتضمن إلى جانب الحق المالي حقاً آخر ذات طبيعة معنوية هو الحق الأدبي الذي انسحبت طبيعته تلك على هذه الطائفة من الحقوق فباعدت بين الصفة البحتة للحق المالي، وبين الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية وذلك بقدر تأثير الجانب الأدبي وتقييده للجانب المالي في تلك الحقوق.

ب- أن حقوق الملكية الفكرية لا تتنافر مع حق الملكية بوصفه حقًا عينيًا أصليًا تنافراً تاماً، ولا تنسجم معه انسجاماً كاملاً بل تستمد من ذلك الحق ومن السلطات التي يقررها لصاحبه ما يتفق مع طبيعة تلك الحقوق[1].

ج- أن الاختلاف حول الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية يمكن القول معه أنه قد أضحى ذا رؤية نظرية لا تعكس من حيث الواقع أية نتائج عملية لذلك الاختلاف، وذلك في ضوء ما درجت عليه التشريعات، والاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية من تضمين نصوصها تفصيلاً الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية، وهو ما يغنى عن الحاجة إلى تكييف قانوني لطبيعتها لإمكان إلحاق حكم الأصل على حقوق الملكية الفكرية متى استعصى على النص القانوني تحديد الحقوق والالتزامات بدقة.

ومن هنا فقد أحسن المشرع المصري صنعاً حينما نأى بنفسه عن تلك الاختلافات الفقهية حول طبيعة حقوق الملكية الفكرية، مؤثراً عدم الخوض في غمار تلك الاختلافات، ومقرراً في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أنه قد رؤى في مشروع القانون المطروح عدم التقيد بنظرية معينة، وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية - وهو ما يمكن قياس حقوق الملكية الصناعية عليه - على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه، خاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية ذاتها، وهو ما يعكس بالطبع وجهة نظر عملية توضح عدم الحاجة إلى إيراد وتحديد طبيعة

(١) نصت المادة / ٨٠٢ من القانون المدني على أن «لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه».

حقوق الملكية الفكرية، وانتهاء الخلاف إلى أمور نظرية لو ترتب عليها أية تطبيقات عملية لأوجبت على المشرع تبني إحدى تلك النظريات، وهو إذ لم يفعل فما ذلك إلا راجع إلى الصفة النظرية للخلاف حول الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

أهمية الملكية الفكرية:

١٨-تنبع الملكية الفكرية من إبداع ذهني لا يمكن افتراض كونه ناتجاً في أغلب أحواله عن أشخاص أميين، بقدر ما يعد متعلقاً بأشخاص نالوا حظًا وفيراً من التعليم والثقافة والفكر المجتمعي كان ثمرته الإبداع الفكري الذي يعد المجتمع شريكاً فيه بالتالي، ومن هنا تتضح أهمية الملكية الفكرية والتي تتمثل في عدة جوانب يعد أهمها ما يلي:

- أهمية الملكية الفكرية لصاحب تلك الملكية ذاته لارتباطها بالنسبة له بتوظيف إمكاناته الذهنية، ومن ثم تطوير تلك الإمكانات بالممارسة لتؤدي إلى خبرات متراكمة ينتج عنها المزيد من الإبداعات الذهنية وما يصاحب ذلك من منفعة مالية.

- تعدية أهمية الملكية الفكرية شخص المبدع إلى أفراد المجتمع لكون الحقوق المتعلقة بها لا يقتصر الانتفاع بها فحسب على شخص صاحبها، بل أن وسيلة استغلاله لتلك الحقوق تتم من خلال اتصالها بالغير وتمكينهم من الاستفادة منها، فضلاً عن أن صاحب حقوق الملكية الفكرية وإن كان يثبت له الاستئثار قانوناً باستغلال تلك الحقوق، إلا أن ذلك الاستئثار يتم في حدود معينة لضمان استفادة أفراد المجتمع من الملكية الفكرية.

- التأثير الإيجابي للملكية الفكرية في تطور المجتمع وذلك بالنظر إلى زيادة الاستفادة المجتمعية من الصور المختلفة للملكية الفكرية والتي يكون لها صفة جماعية عن الاستفادة الفردية لصاحب الملكية الفكرية منها، باعتبار أن قدر استفادة المبدع ذاته من تلك الملكية لا تتناسب البتة مع استفادة باقي أفراد المجتمع، والذي تنطوي حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لهم

. . إبداعات فكرية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، أو على ـسنيقات لأفكار خاصة بالملكية الصناعية تأتي بقدر كبير من الاستفادة يرجع في مجموعه الاستفادة الشخصية التي يجنيها صاحب الملكية الفكرية إذا ما اقتصرت تلك الاستفادة منها عليه فحسب.

- أهمية الملكية الفكرية بالنسبة للمجتمع كذلك نظراً لأن قصر الاستفادة من الملكية الفكرية على شخص المبدع فحسب من شأنه أن يجعل الحقوق المرتبطة بها إلى زوال، في حين أن مد تلك الاستفادة إلى باقي أفراد المجتمع من شأنه أن يبقى على تلك الاستفادة بقدر استمرار الفائدة التي تعود على المجتمع من المجالات المختلفة للملكية الفكرية.

مدخل لدراسة الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية:

١٩-لا توجد الحقوق ولا تحترم إلا في ظل تنظيم قانوني فغاية القانون هي تنظيم الحقوق، ويؤدي استقراء التشريعات الوضعية المختلفة إلى نتيجة مؤداها أن القانون يكاد أن يكون هو المنشئ للحقوق المالية إذ يستطيع المشرع أن يحد من اكتسابها أو أن يقيد من استعمالها[١].

٢٠-وتعد نقطة البدء في تقييد الحقوق المالية النظر إلى الغاية من ذلك التقييد الذي لا يأتي مجرداً من أية غاية ينشدها، بل أن القوانين في ظل هيمنتها على الحقوق حال اعترافها وإقرارها بها، وحمايتها لها، تضع ضمن النسق التشريعي قيوداً تحد من استعمال تلك الحقوق وإطلاقها، وذلك بالنظر إلى كون القانون ظاهرة اجتماعية وضرورة اجتماعية في ذات الوقت[٢]، ولا يعني فحسب بصاحب الحق بل ينصرف في تنظيمه القانوني لمراعاة حقوق أخرى توجد إلى جانب الحق الأصلي فتحد من إطلاق سلطات صاحب الحق على حقه، أو تصادر ذلك الحق في جزء منه مراعاة لاعتبارات اجتماعية تقتضي تقييد ذلك الحق أو مصادرته في أحوال معينة.

---

(١) د. أحمد سلامة - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص ٩ : ١١.
(٢) د. أحمد سلامة - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص ٥.

٢١-ولعل أبرز الأمثلة على ذلك حق الملكية بوصف كونه أوسع الحقوق العينية نطاقاً، باعتبار أن من له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه وهو يستجمع بذلك كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء[1]، بيد أن تلك الحقوق للمالك على الشيء ليست حقوقاً مطلقة بل هي مقيدة بما ينص عليه القانون من حدود لاستعمال ذلك الحق من خلال قيود يوردها إما لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من مصلحة المالك[2].

٢٢-ويمكن القول قياساً على تقييد حق الملكية وهو أوسع الحقوق المالية العينية نطاقاً، أنه يمكن من باب أولى تقييد الحقوق المالية الأخرى متى وجد وجه لذلك التقييد إما للمصلحة العامة أو للمصلحة الخاصة الأولى بالرعاية، وهو ما يعني أن مفهوم الحقوق المالية المطلقة لا يعرفه القانون الذي يعني بترتيب أولويات للمصالح التي قد تتعارض في المجتمع فيقيد من بعضها لصالح البعض، ويحيل جزءاً منها إلى أخرى، وهكذا كلما وجدت ضرورة اجتماعية أصبح تقييد الحق أمراً لابد منه.

٢٣-وانطلاقاً من هذا المعنى وإن كان البعض ينفي عن حقوق الملكية الفكرية صفة الملكية[3] التي تعد من قبيل الحقوق العينية، إلا أن ذلك لا ينفي عن تلك الحقوق اتفاقها مع حق الملكية - ولو في جزء منها - في كونها استئثار بحقوق مالية ينسحب عليها ما ينسحب على حق الملكية من قيود وما يحدها من سلطات تحقيقاً لمصلحة هي أولى بالرعاية من مصلحة صاحب حق الملكية الفكرية.

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٣٤.

(٢) نصت على ذلك القيد المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني حينما أوردت أنه «المالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه».

(٣) ومن الأمثلة على ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من نفي صفة الملكية عن حق المؤلف - وهو أحد حقوق الملكية الفكرية - وكيفته على كونه «حق امتياز احتكاري لاستثمار موقوت» - نقلاً عن د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق- ص٢٤٠.

٢٤-ثم أنه إذا كان المجتمع في حاجة ماسة لتقييد حق الملكية على الأشياء المادية لضرورة اجتماعية، فإن تلك الضرورة تتحقق بذات القدر أو بمقدار أكبر إذا ما عنت الحاجة لتقييد الملكية الفكرية ابتغاءً لتحقيق وظيفة اجتماعية تدور وجوداً وعدماً مع وجود تلك القيود على الملكية الفكرية أو عدمها، وذلك كله مع الأخذ في الاعتبار أن أهمية تقييد الملكية الفكرية يرجع إلى استفادة جماعات غير محددة من ذلك التقييد على خلاف تقييد الملكية المادية الذي لا يستفيد منه على أحسن الأحوال سوى أعداد ضئيلة يحدها النطاق المكاني الكائن به محل تلك الأشياء المادية على خلاف الملكية الفكرية التي تنتشر حيث توجد الحياة، وتفيد حيث يكون وجهاً للاستفادة منها.

٢٥-فالملكية الفكرية إذن ذات وظيفة اجتماعية تستظل في فحواها بحدود الوظيفة الاجتماعية للملكية بصفة عامة، فتستمد من تلك الوظيفة معايير تطبيقها وأحوال استعمالها، ثم تنفرد الملكية الفكرية بعد ذلك بوظيفة اجتماعية لها تحدد التطبيقات الفرعية لتلك الوظيفة حال تطبيقها على الملكية الفكرية، وتوضح محل الرأي فيما يعرض من خلاف حول أولويات الحماية القانونية وما إذا كانت ترجح كفة صاحب حق الملكية الفكرية أم أنها تنحاز إلى جانب العامة في تحديد تلك الأولويات.

خطة الدراسة:

٢٦- ودراسة الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية على ذلك تستلزم تناول الإطار العام للوظيفة الاجتماعية للملكية (المبحث الأول) ثم البحث عن مضمون تلك الوظيفة ونطاقها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) باعتبار كونها أحدث التشريعات الدولية وأكثرها شمولاً في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية (المبحث الثاني)، وأخيراً التطرق إلى تناول الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في إطار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الإطار العام للوظيفة الاجتماعية للملكية

٢٧-يمكن إيضاح الإطار العام للوظيفة الاجتماعية للملكية من خلال إيضاح مفهوم حق الملكية في ذاته (المطلب الأول) حتى إذا ما تم تحديد ذلك المفهوم، أمكن النطرق إلى تقييد حق الملكية باعتبار ذلك التقييد تطبيقاً لوظيفة اجتماعية يراد تحقيقها من خلال تلك الملكية المقيدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حق الملكية

تعريف حق الملكية:

٢٨-يعرف البعض حق الملكية بأنه: حق الاستئثار بالشيء باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون[1].

كما يعرفه البعض بأنه: سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين تخوله الاستئثار باستعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه[2].

٢٩-ويلاحظ بالنسبة للتعريف الأول أنه قد تفرد عن التعريف الثاني بوصف حق الملكية بصفة الدوام، وكذلك بالإشارة إلى تقييد حق الملكية من خلال ما يرد في القانون من حدود تضع إطاراً لمنع إطلاق استعمال ذلك الحق، في حين أوضح التعريف الثاني أن حق الملكية أحد الحقوق العينية الأصلية وذلك من خلال الوصف الذي استقاه من تلك الحقوق بكونها "سلطة مباشرة لشخص على شيء

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٣٢، د. نزيه محمد الصادق المهدي- المرجع السابق - ص ٤.

(٢) د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢١٢.

مادي"[1] ، ولكن دون إشارة لإطلاق صفة الدوام على ذلك الحق، أو لتقييد سلطات المالك بما ورد في القانون.

٣٠-إلا أن التعريفين قد اشتركا في إيضاح مضمون سلطة المالك على الشيء المملوك من خلال استئثاره بسلطات على هذا الشيء تمثلت في الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهو ما استقته التعريفات من مفهوم الحق بكونه الاستئثار، ومما أوردته المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني بنصها على أنه «لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه».

عناصر حق الملكية:

٣١-من استعراض نص المادة / ٨٠٢ من القانون المدني يتضح أن تلك المادة قد حددت مضمون حق الملكية، وذلك من خلال سلطات ثلاث أضافتها إلى مالك الشيء الذي يستأثر به يمكنه من خلال ذلك الاستئثار التمتع بها، وهي سلطات الاستعمال، والاستغلال، والتصرف[2]، ويتضح معنى كل منها وحدود السلطات الناجمة عنه وفقاً لما يلي:

أ- حق الاستعمال:

٣٢-ويعني استخدام الشيء للاستفادة بمنافعه عن طريق قيام المالك بنفسه بالأعمال التي تتفق مع طبيعة الشيء[3]، واستعمال الشيء إما أن يكون استعمالاً شخصياً مثل سكني الدار، أو ركوب السيارة أو ارتداء الملابس والمجوهرات، وإما أن

---

(١) يعرف الحق العيني بكونه سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين، وأن قوام ذلك الحق هو وجود شيء مادي وثبوت سلطة مباشرة لشخص معين على هذا الشيء بحيث يستطيع أن يفيد منه ويستأثر بمزاياه ويتمتع بالسلطات التي تنتج عنه دون حاجة لوساطة شخص آخر، د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ١٨٥، د. أحمد سلامة - المرجع السابق - الكتاب الثاني - ص ٢٣٦، د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٣ ، د. نزيه محمد الصادق المهدي- المرجع السابق- ص ٣.

(٢) د. أحمد سلامة - المرجع السابق - الكتاب الأول - ص ٨.

(٣) د. نزيه محمد الصادق المهدي - المرجع السابق - ص ٥.

يكون استعمالاً بالاستهلاك كما في تناول الطعام بأكله[1]، ويلاحظ في بعض الأحوال أن سلطة الاستعمال ليست بلازمة على المالك إذ يمكنه أن يترك الشيء دون استعمال كما لو كان له منزلاً فيمكنه أن يتركه دون سكنى، أو سيارة فيتركها دون ركوبها أو تمكين غيره من ركوبها، إلا في أحوال يلزمه فيها القانون باستعمال ملكه[2].

ب- حق الاستغلال:

٣٣-ويقصد به انتفاع المالك بملكه لا بطريق مباشر عن طريق استعماله، ولكن بطريق غير مباشر من خلال استعمال الغير لذلك الملك مقابل حصول المالك على عوض مقابل ذلك الاستعمال، أو عن طريق استفادة المالك بملكه من خلال ما يتولد عنه من ثمار طبيعية مثل كلأ المراعي، أو ثمار مستحدثة تتولد من فعل الإنسان ويكون له يد في إنتاجها مثل المحصولات الزراعية، أو ثمار مدينة مثل أجرة المنازل أو الأراضي الزراعية التي يؤجرها المالك لغيره[3]، وكما في إمكان ترك الشيء دون استعمال، يمكن لمالك الشيء كذلك تركه دون استغلال إلا إذا فرض عليه القانون ذلك الاستغلال[4].

ج- حق التصرف:

٣٤-ويقصد به التصرف القانوني الذي ينقل بمقتضاه المالك إلى شخص آخر حق الملكية أو حقاً آخر من الحقوق العينية، وذلك بالبيع أو الهبة أو الشركة أو القرض أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية[5].

(١) د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص ٤٣٥، د. نزيه محمد الصادق المهدي – المرجع السابق – ص ٥.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك نص المادة / ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه «لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية». د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص ٤٣٦ – ٤٣٧.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص ٤٣٧ – ٤٣٨، د. نزيه محمد الصادق المهدي – المرجع السابق – ص ٥ -٦ .

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص ٤٣٧ – ٤٣٨.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق ص ٤٣٨ – ٤٣٩، ويلاحظ أن البعض يذهب إلى=

ويلاحظ في هذا الصدد إمكان تصرف المالك في عنصر واحد فقط من عناصر الملكية أو تصرفه في عناصر الملكية كلها ويختلف ذلك التصرف في الملكية نفسها عن التصرف في عنصر من عناصرها في أن التصرف في الملكية ينقلها من المالك إلى غيره، فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية، أما التصرف في عنصر من عناصر الملكية، فإنه لا ينقل الملكية من المالك إلى غيره، بل يستبقى المالك ملكه، ويمكنه استرداد عنصر الملكية الذي تصرف فيه بلا سبب جديد بل بمجرد انقضاء حق الغير[1].

٣٥-وقد تواترت أحكام القضاء على تأييد ما أورده القانون بشأن حق الملكية من سلطات يثبت بها للمالك حق استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه[2].

خصائص حق الملكية:

٣٦-ومن مفهوم يتحدد به عناصر حق الملكية والذي يعني التحليل القانوني لذلك الحق للوقوف على التفصيل الخاص بذلك الحق والذي اشتمل على سلطات

=وجود ما يسمى بالتصرف المادي في الشيء من خلال استهلاكه - د. نزيه محمد الصادق المهدي- المرجع السابق ص ٧ - إلا أننا قد اقتصرنا في معنى التصرف على التصرف القانوني فحسب نظراً لكون التصرف المادي في الشيء يدخل في نطاق سلطة الاستعمال بالاستهلاك.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأن «النص في المادة/ ٨٠٢ عن القانون المدني على أن «المالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه» وفي المادة ٨٠٥ منه على أنه «لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون» مفاده أنه لا يجوز حرمان مالك الشيء من حق استعمال واستغلال والتصرف في ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون (الطعن رقم ٤٣٨٨ لسنة ٦١ق - جلسة ١٢/ ٧/ ١٩٩٧).

كما قضت بأن «الأصل أن لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه مراعياً في ذلك ما تقضي به القواعد واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة عملاً بالمادتين ٨٠٢، ٨٠٦ من القانون المدني. مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الشيء الذي يملكه، وأن يختار مستأجره، وأن يطلب إخلاء المستأجر منه متى انتهت المدة المتفق عليها وأن يستعمله في أي وجه مشروع يراه (الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٨٩م، والطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٤/ ٣/ ١٩٩١م). معوض عبد التواب - المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني - الجزء الرابع - ص ١٩١ - ١٩٢.

ثلاث هي: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، إلى حديث يتناول خصائص حق الملكية بوصف كونها السمات أو المميزات التي يمكن من خلالها تصور مفهوم الملكية من خلال الإطار الذي تحدده تلك السمات أو المميزات، فخصائص حق الملكية بذلك المعنى لا تعد من مكونات ذلك الحق بقدر ما تعد من قبيل الصفات التي توضح مفهوم ذلك الحق، وحدود استعماله.

٣٧-وإذا كان القانون يعد هو مصدر الحقوق، وهو الذي يحدد نطاق تلك الحقوق وخصائصها، فإن نقطة البدء في تناول خصائص حق الملكية هو نص المادة / ٨٠٢ من القانون المدني، والتي تنص على أنه "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، ومن خلال ذلك النص الذي تناول سلطات مالك الشيء يمكن استخلاص خصائص حق الملكية، وذلك على النحو التالي:

أ- الملكية حق جامع:

٣٨-وهو ما يمكن استخلاصه من خلال تعداد سلطات ثلاث وردت في نص المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني تمثلت في حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، فالملكية بذلك حق جامع دون غيرها من أنواع الحقوق العينية التي لا تجمع مثل تلك السلطات حيث ينتقص من أي منها واحداً أو أكثر من هذه السلطات(١).

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٦١ - ٤٦٢ ، د. أحمد سلامة - المرجع السابق - الكتاب الثاني - ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢١ - ٢٢ - ٢٣، د. نزيه محمد الصادق المهدي- المرجع السابق - ص ٤: ٧، حق الملكية في الفقه الإسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الخمسون - عدد خاص عن «دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري». سنة ١٩٨٣ - ص ٢٠٥.

ب- الملكية حق مانع[1]:

٣٩-وهو ما يمكن استخلاصه من العبارة التي أوردها المشرع في صدر المادة/ ٨٠٢ في القانون المدني بالقول: "للمالك وحده"، إذ أن التخصيص باستعمال أو استغلال أو التصرف في حق الملكية قد ورد في التشريع منسوباً إلى مالك الشيء دون سواه، فلا يمكن لغيره منازعته في ذلك الملك عن طريق نقل الملكية إليه دون اتباع أية وسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون والتي تعد بمثابة أسباب ناقلة للملكية[2]، ولا يمكن له كذلك استعمال ذلك الملك أو استغلاله دون إذن صاحبه، وإلا عُد متعدياً ووجب قانوناً منع ذلك التعدي سواء من خلال اتباع سبيل الدعوى الجنائية، أو اتباع سبل الدعوى المدنية[3].

ج- الملكية حق دائم:

٤٠-ويعني البعض بكون الملكية حق دائم أنها تتصف بتلك الخاصية بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة إلى شخص المالك، وأن الملكية تبقى ما دام الشيء المملوك باقياً، ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء أي بهلاكه[4].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٦٣ - ٤٦٤ د. نزيه محمد الصادق المهدي - بحث حق الملكية في الفقه الإسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي - ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) نص القانون المدني في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث على أسباب كسب الملكية، وتتمثل في الاستيلاء (المواد من ٨٧٠ إلى ٨٧٤)، الميراث وتصفية التركة (المواد من ٨٧٥ إلى ٩١٤)، الوصية (المواد من ٩١٥ إلى ٩١٧)، الالتصاق (المواد من ٩١٨ إلى ٩٣١)، العقد (المواد من ٩٣٢ إلى ٩٣٤)، الشفعة (المواد من ٩٣٥ إلى ٩٤٨)، الحيازة (المواد من ٩٤٩ إلى ٩٨٤).

(٣) نص قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته على أوجه عديدة لحماية الملكية يأتي في مقدمتها تجريم السرقة (الباب الثامن من الكتاب الثالث)، وتجريم التخريب والتعييب والإتلاف (الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث)، وتجريم انتهاك حرمة ملك الغير (الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث)، ومن الوجهة المدنية يوفر القانون للمالك نوعين من الدعاوى المدنية لحماية حقه تتمثل في الدعاوى العينية التي تقوم استناداً إلى الحق العيني ذاته وهي دعوى استرداد الحق أي دعوى الاستحقاق، فضلاً عن إعطاء المالك حال كونه حائزاً دعاوى حيازة تقوم على حيازته للشيء محل حقه وتتمثل في ثلاثة دعاوى هي :دعوى منع التعرض ولا يختص بها القضاء المستعجل، ودعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة، ويختص بنظرهما القضاء المستعجل. د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢٦ - ٢٧، د. محمد شتا أبو سعد - منازعات الحيازة -الطبعة الثانية- سنة ١٩٨٨ - ص ١٢٥.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

٤١-ولعل الأقرب إلى الصواب القول بأن دوام حق الملكية يكون بالنسبة لشخص المالك لا بالنسبة إلى الشيء المملوك باعتبار أن وجود المالك وهو ما يطلق عليه قانوناً "شخص الحق" هو الذي يضفي على الشيء صفة الملكية، وذلك لوجود أشياء مثل المباحات أو المتروكات لا ينطبق عليها وصف الملكية، فضلاً عن أنه في حالة انتقال الملكية إلى غير شخص المالك بأي من أسباب اكتساب الملكية المنصوص عليها قانوناً فإن ذلك الانتقال من شأنه أن يخلق نوعاً من الامتداد القانوني لصفة المالك يستمد منها حق الملكية صفة الدوام، وهو ما أكده بعض الفقهاء بالقول أن الملكية تتأبد بانتقالها(١).

٤٢-ويترتب على صفة دوام حق الملكية عدة نتائج لعل أهمها يتمثل في كون الملكية بطبيعتها غير مؤقتة على خلاف باقي الحقوق الشخصية (٢)، وكون الملكية لا تزول بعدم الاستعمال، وأخيراً أن الملكية لا يجوز أن تقترن بأجل(٣).

د- الملكية حق مطلق :

٤٣- ويقصد بكون الملكية حق مطلق أحد أمرين:

الأول: إطلاق يد المالك في الاحتجاج بذلك الحق في مواجهة الكافة من خلال خاصيتي التتبع والتقدم، ومفهوم الإطلاق بذلك ليس مقتصرًا على حق الملكية

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٦٦.
وقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى أن : «حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن، ومن ثم فإن الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج أثره ولو لم ينفذ، ولا يجوز إطراحه إلا إذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية» الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٨٠، س ٣١ص ٣٦٠، الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢/ ٥/ ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١١٧١، الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ق س٢٨ ص ١١٧١، معوض عبد التواب- المرجع السابق- ص١٩٠- ١٩٠.

(٢) يقصد بالحق الشخصي: رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بالعمل أو بالامتناع عن عمل. د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ١٦٣.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق ص ٤٦٦ : ٤٧٤، د. نزيه محمد الصادق المهدي - حق الملكية في الفقه الإسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي - مرجع سابق - ص ٢٠٨ : ٢١٣.

فحسب، بل إنه يتعداه كذلك إلى كافة الحقوق العينية من خلال تتبع الشيء محل الحق في يد الغير والتقدم في التنفيذ عليه لاستيفاء حقوقه بالأولوية على الغير.

الثاني: إطلاق سلطات المالك على الشيء المملوك من خلال الكيف أي من خلال طريقة الاستعمال والاستغلال والتصرف في ذلك الشيء دون أية قيود تحد من تلك الكيفية في ممارسة سلطات الملكية على الشيء المملوك[1].

٤٤-ولا يعد المفهوم الأول للإطلاق ذا اختصاص بحق الملكية فحسب بل بغيره كذلك من الحقوق العينية فلا ينفرد به حق الملكية ولا يمثل بذلك خاصية متميزة لحق الملكية، كما أن المفهوم الثاني لإطلاق الملكية لم يعد مسلماً به في كافة التشريعات، وذلك في ضوء القيود التي أوردتها تلك التشريعات على حق الملكية فحدت من إطلاق يد المالك في كيفية ممارسته لسلطات الملكية من استعمال واستغلال وتصرف.

٤٥-وبيان ذلك أن حق الملكية قد بدأ مفهومه مطلقاً دون قيود وذلك تحت تأثير اعتبارات تاريخية ترجع إلى بداية الثورة الفرنسية التي اعتبرت أن مفهوم الملكية يتمثل في كونها الحق في الانتفاع بالشيء وفي التصرف فيه بطريقة مطلقة[2]، ثم ما لبثت تلك الأفكار أن تراجعت تحت تأثير التيارات الاشتراكية والمذاهب الاقتصادية التي تناصر تدخل الدولة في تنظيم الملكية الفردية والحياة الاقتصادية بوجه عام[3].

---

(١) في مفهوم إطلاق حق الملكية: د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٧٦، د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - مرجع سابق - ص ٢٧ - ٢٨، حق الملكية في الفقه الإسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي - مرجع سابق - ص ١٩٢، د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٢٢ - ٤٣٠، د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - مرجع سابق - ص ٢٧: ٣٠، د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٢٨.

٤٦-وهو ما يمكن أن نلحظه بالنسبة للتقنين المدني المصري من خلال مراجعة التطور التشريعي لمفهوم حق الملكية الذي كان يقصد به في التقنين المدني القديم وفقاً لما أوردته المادة ١١/ ٢٧ من ذلك التقنين من أن الملكية هي حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة، وهو ما قيدته المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني الحالي حال تناولها حق الملكية وذلك بالنص على أن "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، إذ أنها بإيراد عبارة "في حدود القانون" قد قيدت حق الملكية بما ينص عليه القانون من حدود لاستعمال ذلك الحق.

٤٧-ويمكن القول بصفة عامة أن تلك الحدود القانونية لاستعمال حق الملكية تتمثل في نوعين من القيود:

الأول: قيود عامة ترد على كافة الحقوق القانونية وتتمثل في مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق، والتي أوردتها المادة الخامسة من القانون المدني بالنص على أنه "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب-إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

وهو بذلك قيد عام على استعمال كافة الحقوق -وليس حق الملكية فحسب- إذ أن إيراده في الباب التمهيدي للقانون المدني تحت عنوان "أحكام عامة - القانون وتطبيقه"، يسبغ عليه صفة العمومية في كونه قيداً يرد على كافة تلك الحقوق دون تخصيص لإحداها.

الثاني: قيود خاصة بحق الملكية ذاته تقتصر على ذلك الحق فحسب أوردها القانون في الباب الأول "حق الملكية": من الكتاب الثالث في المواد من ٨٠٦ إلى ٨٢٤ منه وهي بذلك تعد قيوداً ترد على حق الملكية فحسب فتحد من إطلاقه[١].

موقع حقوق الملكية الفكرية من عناصر حق الملكية وخصائصه:

٤٨-أسفر التطور الفكري والعلمي والتقني على المستوى الدولي أشكالاً وأنواعاً عديدة لحقوق الملكية الفكرية يمكن ردها إلى طائفتين:

الأولى: حق المؤلف ويضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية، ويتبعه كذلك الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وتتمثل في حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتليفزيون.

الثانية: الملكية الصناعية وتضم براءات الاختراع والعلامات والبيانات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافي، فضلاً عن تصميمات الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية[٢].

٤٩-ويمكن القول إجمالاً أن حقوق الملكية الفكرية وإن كانت لا تعد من الوجهة

(١) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «النص في المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدني على أن «لمالك الشيء في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وأن يراعى في ذلك ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح ... يدل على أن استعمال حق الملكية كان وما يزال مقيداً بمراعاة أحكام القانون، ومن ثم فلا يكون للقيود التي أوجبها قانون الإصلاح الزراعي أي تأثير على عقود بيع الأراضي الزراعية القائمة وقت صدوره» الطعنان ١٤٢، ١٦٦ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ - ص ١٣٢٠.

(٢) وفقاً لتصنيف المنظمة العالمية للملكية الفكرية Organization Property Intellectual World والمعروفة اختصاراً باسم «الويبو» Wipo .

القانونية من قبيل حقوق الملكية المجردة[1]، إلا أنها تستمد من حق الملكية عناصره إذ يمكن لصاحب حق الملكية الفكرية ممارسة السلطات التالية:

- **حق الاستعمال:** وذلك من خلال الانتفاع الشخصي.
- **حق الاستغلال:** وذلك من خلال تمكين الغير من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية مع احتفاظ صاحب حق الملكية الفكرية بأصل ذلك الحق.
- **حق التصرف:** وذلك من خلال التصرف في الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية تصرفاً قانونياً بنقلها إلى الغير في مقابل نقدي.

٥٠-وعلى تفصيل من ذلك فإن حقوق الملكية الفكرية ليست بذات الدرجة من الاتفاق مع خصائص حق الملكية إذ تتفق معها في كونها حق جامع يجمع سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، وفي كونها حقاً مقيداً، إلا أنها تختلف عن باقي خصائص الملكية من حيث كون حقوق الملكية الفكرية لا تتصف بصفة الحق المانع الذي يمنع الغير من الانتفاع بحق الملكية الفكرية، إذ ترتب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية عادة نوعاً من التداخل في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية بين صاحب الحق وغيره ممن لا يتصلون بتلك الحقوق من خلال تصرفات قانونية صحيحة، وفضلاً عن ذلك فإن حقوق الملكية الفكرية ليست حقوقاً دائمة يتناقلها أصحابها دون حدود، وإنما يتم وضع حدود وقتية زمنية لذلك التداول لا يمكن أن يتم بعد مرورها انتقال تلك الحقوق من خلال تصرفات قانونية.

٥١-ويترتب على ذلك الاختلاف في نطاق الخصائص بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية عنه بالنسبة لحقوق الملكية المجردة أمران:

الأول: أن حقوق الملكية الفكرية تعد أكثر تقييداً من حقوق الملكية المجردة.

الثاني: أن ذلك التقييد ينعكس على طبيعة حقوق الملكية الفكرية فتفرض حقوقاً أكثر لمصلحة الغير إعمالاً لذلك التقييد.

---

(١) راجع فقرة ٢٣.

المطلب الثاني

الوظيفة الاجتماعية وتقييد حق الملكية

٥٢-تمثل عناصر حق الملكية في مجملها من حق استعمال، وحق استغلال، وحق تصرف، وكذلك خصائص ذلك الحق من كونه جامعاً ومانعاً ودائماً، تمثل جميعها مفهوماً مطلقاً لاستعمال حق الملكية من شأنه أن يطلق يد المالك لأبعد حد في استعماله لملكه دون قيد أو ضابط يرد ذلك الاستعمال إلى حدود موضوعية لاستعمال الحق.

٥٣-وما كان المشرع أن يترك استعمال حق الملكية دون إيضاح لنطاقه أو حدود استعماله، وذلك باعتبار أن حق الملكية شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق وليد القانون الوضعي، فالقانون هو الذي ينشئ هذا الحق وينظم وسائل اكتسابه، ويعين مضمونه، ذلك أن الملكية ليست نظاماً مفروضاً على الشارع بل هي نظام مصدره هذا الشارع الذي يستطيع – من الناحية النظرية على الأقل – ألا يعترف بالملكية الفردية، وأن يجعل جميع الأشياء المفيدة ملكاً لجميع أفراد الشعب، أو يحصر الملكية الفردية في بعض الأشياء كالأشياء الاستهلاكية(١).

التطور التاريخي للوظيفة الاجتماعية للملكية:

٥٤-ولعل ذلك المفهوم هو الذي يفسر لنا السبب في اختلاف مفهوم الملكية من دولة لأخرى وذلك تبعاً للنظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة والذي يفرض على تشريعات الملكية فيها خصائص ذلك النظام والذي قد يكون رأسمالياً يطلق للملكية الفردية العنان من حيث سلطات المالك وخصائص حق الملكية، أو يكون نظاماً شيوعياً لا يؤمن بالملكية الفردية إلا في أضيق نطاق هو نطاق الاستهلاك للمنفعة الشخصية، أو يتوسط ذلك النظام بين النظامين الرأسمالي والشيوعي فيظهر ما يسمى بالنظام الاشتراكي الذي يسمح بالملكية الفردية أن تتخذ لها موقعاً ضمن باقي الحقوق التي يقرها التشريع ثم بعد ذلك يقيد

(١) د. محمد لبيب شنب – المرجع السابق – ص ٢٢١.

تلك الملكية بحدود موضوعية قانونية تحد من الإسراف في استعمال حق الملكية بغرض تحقيق مصلحة اجتماعية.

٥٥-وتعد نقطة البدء في التطور التاريخي للوظيفة الاجتماعية للملكية في العصور الحديثة نسبياً هي نص المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والتي تنص على أنه:

«(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً»[٢].

وذلك فضلاً عن النص في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) على أنه:

«لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني».

٥٦-ومن نص مطلق لحماية حق الملكية أوضحه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى نص خاص بحماية نوع معين من أنواع الحقوق وهي الحقوق الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني أي ما اصطلح على تسميته حديثاً "حقوق الملكية الفكرية"، أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيداً على استعمال تلك الحقوق من شأنه أن يحد من إطلاقها إذ نصت المادة (٢٩) منه على أنه:

«(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

---

(١) تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والذي طلبت من خلاله الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة الدعوة لنص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم.

(٢) المصدر : المكتب الإقليمي بمصر للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين: مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية - القاهرة - ديسمبر سنة ٢٠٠٧م.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

٥٧-ولا يعد ذلك القيد بمثابة القيد المجرد عن كل غاية وهدف وإنما وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معياراً لذلك القيد تمثل في ما أوردته الفقرة الثانية من المادة (٢٩) منه هو: "تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق" وهي تعد بمثابة السياج أو الإطار الحاكم لممارسة الحقوق من خلال الأفراد والتي يجب أن تتقيد بالمصلحة العامة من جهة، وكذلك يلزم اتفاقها مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، والتي يتمثل إحداها في ما أوردته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في "عزم شعوب الأمم المتحدة على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة"، حيث لا يتأتى تحقيق ذلك الرقي الاجتماعي، ورفع مستوى الحياة في المجتمع بصفة عامة في ظل وجود ملكية فردية مطلقة غير مقيدة تقوم على الأثرة وإنكار حق باقي أفراد المجتمع في الاستفادة النسبية من تلك الملكية[1].

(١) ومن ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ من أنه : (١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد أن من حق كل فرد :
(أ) ....
(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي بتطبيقاته.
(ج) أن يفيد في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
(٢) تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها» إذ أنها بإيرادها لفظ «إشاعتها» بالنسبة للعلم والثقافة تدلل بذلك على حق المجتمع في العلم والثقافة وعدم قصرهما على فرد مبدعهما على الرغم من الاعتراف له بحقوقه المعنوية والمادية.
ومن ذلك أيضاً ما ورد في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨١ إذ نصت المادة (١٥) منه تحت عنوان «النظام الاقتصادي والحقوق الناشئة عنه» على أن:
(ج) من حق كل شخص التمتع بالملكية منفرداً أو بالاشتراك مع الآخرين. وتعتبر ملكية الدولة=

=لموارد اقتصادية معنية من أجل الصالح العام أمراً مشروعاً.
(هـ) جميع الأنشطة الاقتصادية مسموح بها، شريطة أن لا تضر بمصالح الأمة وأن لا تمثل انتهاكاً للأحكام والقيم الإسلامية».
كما نصت المادة (١٦) منه تحت عنوان: الحق في حماية الملكية» على أنه:
«لا يجوز مصادرة أية ممتلكات، ما لم تكن للصالح العام ونظير دفع تعويض عادل ومناسب». إذ أن الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان قد كفل بذلك حق الملكية الفردية، ولكنها ليست الملكية المطلقة وإنما الملكية المقيدة والموجهة في مجملها للصالح العام الذي قد يقتضي في أحوال معينة مصادرة بعض الممتلكات ولكن يلزم أن يكون ذلك نظير دفع تعويض عادل ومناسب، حيث أوردت المذكرة التوضيحية للإعلان الإشارة إلى أن كل حق من حقوق الإنسان مذكور في هذا الإعلان يقابله واجب مناظر له، وأنه عند الممارسة والتمتع بالحقوق المشار إليها في الإعلان، يكون كل شخص خاضعاً فقط للحدود التي وضعتها الشريعة، بغرض ضمان الاعتراف الواجب والاحترام الكامل للحقوق وحرية الآخرين، وللوفاء بالمتطلبات العادلة المتعلقة بالأخلاقيات والنظام العام والمصلحة العامة للأمة.
ومن ذلك أيضاً ما ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة ١٩٨١ (تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨) في نيروبي - كينيا، إذ نصت المادة (١٤) منه على أن :
«حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد».
كما نصت المادة (٢٥) منه على أنه:
«يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات».

كما أكدت المادة (٧) من الميثاق ذات المعنى وذلك بنصها على أن:
١- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي.
٢- تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة» ويعد الميثاق الأفريقي بذلك في كفالته لحق الملكية بصفة خاصة وللحقوق بصفة عامة مقيداً لها في استعمالها بضرورة مراعاة المصلحة العامة وأن تلك الحقوق ليست مطلقة وإنما يقابلها واجبات تحد من ذلك الإطلاق.
ومن ذلك أيضاً ما ورد في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة ١٩٩٠ (تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي) إذ نصت المادة (١٥) منه على أن:
«(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل=

٥٨-وفي فرنسا فقد سرت روح الثورة إلى حق الملكية والذي انتظمه التقنين المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤. فنصت المادة ٥٤٤ منه على أن "الملكية هي الحق

= وتحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي".
كما نصت المادة (١٦) منه على أن: "لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة".
كما نصت المادة (٢٤) منه على أن: "كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية" ويعد بذلك حق الملكية وكذلك الحقوق المتعلقة بالإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وهي ما اصطلح على تسميتها حديثاً "حقوق الملكية الفكرية" حقوقاً مقيدة وليست مطلقة حيث يحد من إطلاقها المقتضيات الشرعية التي يأتي من بينها ضرورة مراعاة المنفعة العامة.
ومن ذلك أيضاً ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا سنة ١٩٩٣ (صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان) إذ ينص في البند (١١) منه (فقرة ٣) على أنه "لكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته، ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلاً عن تكنولوجيا الإعلام، قد ترتب عليها نتائج ضارة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراماً كاملاً في هذا المجال الذي يهم الجميع".
وهو ما يعني أن تمتع الشخص بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته وهو ما يتأتى من خلال الملكية الفكرية مقيد بعدم نشوء أية نتائج ضارة تنجم عنه سواء لسلامة الفرد أو كرامته أو حقوق الإنسان.
ومن ذلك أخيراً ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٧ (ثم اعتماده ونشره بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ المؤرخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٧) إذ نصت المادة (٤) منه على أنه:
"أ) لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين".
كما نصت المادة (٢٥) منه على أن "حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية".
كما نصت المادة (٣٦) منه على أن: "لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية".
إذ أن القيد الوارد في الفقرة "أ" من المادة الرابعة يعد قيداً عاماً على كافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق ومنها حق الملكية، وكذلك حقوق الملكية الفكرية التي يمكن استخلاصها من نص المادة (٣٦) من الميثاق وهو ما يعني أن الحقوق الواردة في الميثاق قد وردت حقوقاً مقيدة حماية لاعتبارات أخرى تتمثل في الأمن أو الاقتصاد أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين. راجع في تلك المواثيق تفصيلاً: مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية - المكتب الإقليمي بمصر للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين - القاهرة - ديسمبر سنة ٢٠٠٧.

في الانتفاع بالشيء وفي التصرف فيه بطريقة مطلقة إلى أبعد حد"، وهو ما يعني الاعتراف صراحة بإطلاق حق الملكية دون قيود تحد من استعمال ذلك الحق، إلا أن ذلك الطابع المطلق والفردي لحق الملكية قد بدأ في الانحسار وبدأت القيود تحد تدريجياً من إطلاق ذلك الحق تحقيقاً للمصلحة الجماعية[1].

٥٩-وفي مصر فإن الوضع لم يختلف كثيراً عن سابقتها إذ بدأ حق الملكية مطلقاً وفقاً لما نص عليه التقنين المدني المصري القديم في المادة ١١/ ٢٧ منه على أن "الملكية هي حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة"، إلا أن تلك الطبيعة المطلقة لحق الملكية في القانون المصري ما لبثت أن تم تقييدها هي الأخرى تحت تأثير النزعات الاشتراكية، فأورد التقنين المدني المصري الجديد مفهوماً جديداً مقيداً للملكية وذلك حينما نص في المادة / ٨٠٢ منه على أن "لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"[2]، حيث أوضحت الأعمال التحضيرية للقانون عدم الحاجة إلى النص صراحة على الوظيفة الاجتماعية للملكية باعتبار أن «في التطبيقات التي وردت في النصوص الأخرى ما يغني عنها» [3].

تقرير الوظيفة الاجتماعية للملكية في التشريع المصري:

٦٠-أورد الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م القواعد العامة التي تنظم حق الملكية في عدة مواد منه أوردها في الباب الثاني منه والمتضمن المقومات الأساسية للمجتمع، حيث تضمن في الفصل الثاني بعنوان المقومات الاقتصادية المادة/ ٢٩ والتي تنص على أن: "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاثة أنواع: الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة" وبالنسبة لمفهوم الملكية

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٢٣ - ٤٢٤، د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية، ص ٢٨ - ٢٩، د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢١٩.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٣١ ، ٤٣٤، د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - ص ٢٩ - ٣٠ - ٣٥ : ٣٧، د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجديد: جـ٦ ص ١٢ - ١٦.

الخاصة، وإطارها العام نصت المادة/ ٣٢ على أن "الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب"، ونصت المادة/ ٣٤ على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول"، ونصت المادة/ ٣٥ على أنه: " لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض"، ونصت المادة/ ٣٦ على أن: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، وأخيراً نصت المادة/ ٣٧ على أن: "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية".

٦١-وتتضمن تلك المواد العديد من الضوابط التي يتمثل بعضها في قواعد لحماية الملكية الخاصة تتمثل في صيانة الدستور لتلك الملكية، وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في أحوال بيّنها القانون وبمقتضى حكم قضائي، وأن يكون قرار نزع الملكية علته تحقيق المنفعة العامة ومقابل تعويض، وأن يكون التأميم للممتلكات الخاصة بمقتضى قانون تحقيقاً لاعتبارات الصالح العام ومقابل تعويض، وحظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

٦٢-وكما تضمن الدستور قواعد لحماية الملكية تضمن في المقابل قيوداً على استعمال واستغلال الملكية الخاصة لعل أن يكون منبعها ما أوردته المادة/ ٣٢ من الدستور من معيار عام تمثل في ما للملكية الخاصة من وظيفة اجتماعية، وعلى الرغم من نص تلك المادة على أن القانون هو الذي ينظم أداء هذه الوظيفة، إلا أن المشرع الدستوري لم يشأ أن يجعل تنظيم هذه الوظيفة - على خطورتها في تقييد الملكية الخاصة - للقانون فحسب، فأورد في المواد التالية النص على أهم تطبيقات تلك الوظيفة، وتتمثل فيما يلي:

- جواز فرض الحراسة عليها وفقاً للأحوال المبينة في القانون وبمقتضى حكم قضائي.
- جواز نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقاً للقانون.
- جواز التأميم تحقيقاً لاعتبارات الصالح العام مقابل تعويض وفقاً للقانون.
- جواز المصادرة الخاصة للأموال بمقتضى حكم قضائي.
- تعيين حد أقصى للملكية الزراعية.

أسباب تقرير الوظيفة الاجتماعية للملكية:

٦٣- تعد الملكية ذات جانبان:

الجانب الأول: جانب فردي يتمثل في كونها حقاً ذاتياً للمالك وذلك بالنظر إلى ما لمالك الشيء من سلطة ذاتية عليه سواء من حيث عناصره وهي استغلاله واستعماله والتصرف فيه، أم من حيث خصائصه بكونه حقاً مانعاً وجامعاً ودائماً، أم من حيث نطاقه بحيث يكون للمالك أن يستأثر به إلى أوسع مدى فإذا كان أرضاً مثلاً تناول سطحها طولاً وعرضاً وحيزها علواً وعمقاً، فضلاً عن ملحقاتها وما تخرجه من ثمار ومنتجات، وتعد الملكية حقاً ذاتياً كذلك في حمايته سواء من حيث تقرير القانون لتلك الحماية أم من حيث إيراده وسائل لتلك الحماية، وكون الملكية الخاصة ذات جانب فردي وذاتي لكونها أقوى حافز على العمل وثمرة لذلك العمل، وتعد بالتالي خير ضمان للاستقلال الشخصي ويلزم كونها حقاً متفرداً بذاته[1].

الجانب الثاني: الوظيفة الاجتماعية للملكية: وتعد بمثابة الجانب الآخر أو وجه العملة المقابل للحق الذاتي، إذ تنهض الملكية الخاصة بوظيفة اجتماعية تجد أساسها في مبدأ التضامن الاجتماعي، وما يعنيه من وجوب التعاون بين

(١) د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص ٤٧٩ : ٤٨٢.

أفراد المجتمع الواحد واعتبار الملكية إحدى الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون لكون المالك عضواً في المجتمع الذي يعيش فيه، ومن هنا يظهر أساس أخر هو كون الفرد مديناً للمجتمع بما كسب، فليس كسبه ذلك نتيجة منفردة لعمله بقدر ما هو نتاج لعمل المجتمع ككل والذي هيأت ظروفه للفرد أسباب اكتسابه للملكية الخاصة، ومن ثم يكون عليه دين لذلك المجتمع في رد جزء من ذلك الدين[1].

ويمكن القول أن ثمة سببًا ثالثًا يمكن أن تنهض عليه الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة هو نظرية المصلحة والتي تمثل جانباً ذا تطبيقات عملية في مختلف فروع القانون، ويتمثل مؤداها في الحالة الماثلة في عدم وجود تعارض بين مصلحة مالك الشيء في استغلاله لملكه مع مصلحة المجتمع في الانتفاع بتلك الملكية، ولكن في حالة كون استغلال المالك للشيء استغلالاً كلياً فإن ذلك يحرم المجتمع من تحقيق مصلحته في الانتفاع بذلك الملك ونظراً لكون تلك المصلحة للمجتمع ترجح في مجملها مصلحة المالك وسعيه وراء الاستغلال الكلي لملكه، فإنه لا مناص من عدم تقرير الاستغلال الكلي لمالك الشيء في ملكه والاكتفاء بالنسبة له باستغلاله بصورة جزئية لإمكان نقل ذلك النقص النوعي في الاستغلال والانتفاع من المالك الفرد إلى أفراد المجتمع المتعددين فيتزايد حينذاك قدر المصلحة والإشباع من الملكية الخاصة، فترجح بالتالي الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة على المفهوم المطلق لاستخدام تلك الملكية.

مفهوم الوظيفة الاجتماعية للملكية:

٦٤-يقصد بالوظيفة الاجتماعية للملكية ظهور حق للمجتمع في الملكية الخاصة إلى جوار حق المالك، وذلك طالما كان للاستفادة الجماعية في الملكية وجه لذلك، ويخلق تواجد الحقين: الحق الفردي والحق الاجتماعي إلى جوار بعضهما في مجال الملكية علاقة بين ذلك الحقين هي العلاقة بين طرفي نقيض أو علاقة أشبه

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٨٢ - ٤٨٣ ، د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية. ص ٣٥.

بالعلاقة العكسية في علم الرياضيات، إذ كلما زاد ظهور الحق الاجتماعي توارى الحق الفردي، وكلما توارى الحق الاجتماعي زاد الحق الفردي في الظهور.

٦٥-وبيان ذلك اختلاف نطاق ظهور الوظيفة الاجتماعية للملكية وفقاً للتمييز بين مناطق ثلاث:

(أ) **منطقة الاستهلاك**: وتشمل جميع الأموال المملوكة للشخص للوفاء بحاجاته الخاصة من نفقات للمعيشة ومأكل ومشرب وكسوة وملبس وبيت للسكنى وأثاثات ومنقولات تستخدم للاستعمال الخاص، وما يكتسب بالعمل من دخل وما يتم ادخاره من ذلك الدخل، وليس للوظيفة الاجتماعية للملكية شأن بها.

(ب) **منطقة الخدمات العامة**: وتشمل الصحة العامة، والتعليم، ونشر الثقافة، والتأمينات الاجتماعية، والمرافق العامة من ماء وكهرباء وغاز وطرق مواصلات وغير ذلك، وتتميز الملكية في نطاق تلك المنطقة سواء تمت من خلال الدولة وهو الغالب والأعم أو تمت في إطار محدود من خلال نشاط فردي، في كونها وظيفة اجتماعية محضة.

(ج) **منطقة الإنتاج**: وتشمل الزراعة والصناعة والتجارة سواء من خلال نشاط للدولة بأجهزتها المتعددة أم من خلال النشاط الفردي، وتظهر في تلك المنطقة الوظيفة الاجتماعية للملكية على اختلاف في قدر ذلك الظهور يعزى إلى الاختلاف في النظام الاقتصادي المتبع وسواء كان هو النظام الاشتراكي أم النظام الرأسمالي، إلا أن الأمر في مجمله لا يعدو أن يكون خلافاً حول قدر الوظيفة الاجتماعية للملكية والتي تثبت عملها في تلك المنطقة سواء تم الإنتاج من خلال الدولة، أم من خلال النشاط الفردي باعتبار أن المجتمع يعد شريكاً في الإنتاج حتى في حالة الملكية الفردية لوسائل الإنتاج[1].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق ص ٤٩٠ : ٤٩٤.

النتائج المترتبة على ثبوت الوظيفة الاجتماعية للملكية:

٦٦-لا يعد ثبوت الوظيفة الاجتماعية للملكية من قبيل الافتراضات النظرية أو إثبات صفة غير ذات أثر عملي لحق الملكية، بل إن ثبوت الوظيفة الاجتماعية للملكية وفقاً للتطور التاريخي الذي قارن حق الملكية من الإطلاق إلى التقييد كان مؤداه ترتيب العديد من النتائج التي انعكست بدورها على نطاق حق الملكية وعلى سلطات المالك فقيدت من ذلك النطاق وضيقت من تلك السلطات، أي أن مفهوم الوظيفة الاجتماعية للملكية قد أدى إلى انتقال جزء من حق الملكية من المالك الفرد إلى مالك مجتمعي ثبت له حق في تلك الملكية بصورة أو أخرى لمجرد انتمائه إلى المجتمع الذي تمارس فيه حقوق الملكية الفردية[1].

٦٧-وتتعدد النتائج المترتبة على ثبوت الوظيفة الاجتماعية للملكية، وتتمثل إما في نتيجة تترتب على انعكاس طبيعة الوظيفة الاجتماعية على مضمون ونطاق حق الملكية من حيث مفهوم ذلك الحق فيتسم بكونه مفهوماً نسبياً، أو تتمثل في قيود تفرضها الوظيفة الاجتماعية حال استعمال حق الملكية، وتتمثل في قيد خاص بحق الملكية ذاته يتمثل في عدم جواز الغلو في استعمال حق الملكية، أو في قيد عام يرد على كافة الحقوق ومنها حق الملكية وهو عدم جواز التعسف في استعمال الحق، وهو ما نعرض له بشيء من الإيجاز بهدف الوقوف على المقصود من تلك القيود من خلال ما أورده القانون من نصوص.

---

(١) وقد أقرت محكمة النقض المصرية الوظيفة الاجتماعية للملكية من خلال أحكام عديدة نقطتف منها ما يلي: «لئن كان مفاد المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني أن لمالك الشيء حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، إلا أنه لما كان مؤدى المادتين ٨٠٦، ٨٢٣ من القانون المدني - وعلى ما أفصح عنه المشرع في الأعمال التحضيرية للقانون المدني - أن الملكية ليست حقاً مطلقاً لا حد له، بل هي وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ويحميه القانون ما دام يعمل في الحدود المرسومة لمباشرة هذه الوظيفة، إما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقاً لحمايته، ويترتب على ذلك أنه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة، فالمصلحة العامة هي التي تقدم (الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٣/ ٦/ ١٩٨١ - س ٣٢ - ص ١٧٩٥).

أولاً: نسبية حق الملكية:

٦٨-يقصد بنسبية حق الملكية أن ذلك الحق ليس مطلقاً بل تفرض عليه العديد من القيود التي تحد منه بحيث يلتزم المالك عند ممارسة سلطاته أن يراعي إلى جانب مصلحته الخاصة مصالح الغير الذين يمسهم هذا الاستعمال، باعتبار أن منح حق الملكية يرتبط به تحقيق غاية أو هدف اجتماعي معين، وبالتالي يصبح حق الملكية متيداً أو مشروطاً بهذا الهدف الاجتماعي وإلا يصبح ذلك الاستعمال استعمالاً غير مشروع[1].

٦٩-ولئن كان القانون هو مصدر الحقوق التي تمنح للأفراد، ولئن كان ذلك القانون هو أيضاً الذي يحدد ضوابط ونطاق استخدام تلك الحقوق، فإنه يمكن القول بناء على ذلك أن نسبية حق الملكية تجد أساسها القانوني في نص المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني من أنه "لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، إذ أنه على الرغم من أن ذلك النص قد أورد لفظ "وحده" بما يفيد أن حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف لا يتم ممارستها سوى من مالك الشيء، إلا أن ذلك النص بإيراده عبارة "في حدود القانون" قد نفى صفة الإطلاق على سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، ويمكن في ضوء ذلك تفسير لفظ "وحده" الوارد في ذلك النص بكون المقصود منه الممارسة المباشرة لتلك الحقوق والتي لا تثبت سوى للمالك، إذ أن القول بغير ذلك يعد من قبيل السماح للعامة من غير المالكين للأشياء بممارسة تلك السلطات بالاشتراك مع المالك الفرد، وهو ما يفتح المجال لاستعمال جماعي للملكية الخاصة لا يستقيم مع ما أورده الدستور في المادة / ٣٤ من أن: "الملكية الخاصة مصونة"، ولا يبقى بعد ذلك من سبيل لإعمال ما تنص عليه المادة/ ٣٢ من أن "الملكية الخاصة .... ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب"، سوى تقييد ذلك الحق بما يرد في القانون من حدود.

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - ص ٤٠.

٧٠-وفي ضوء ما أورده نص المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني من قيد عام على المالك في مجال ممارسة عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، وقد تمثل ذلك القيد في عبارة "في حدود القانون" وذلك دون أدنى تحديد للمقصود من القانون وما إذا كان المشرع يعني به القانون المدني وحده، أم غيره من القوانين كذلك، فلا مناص من حمل مفهوم تلك العبارة على إطلاقها، وتبنى مفهوم القانون بكونه مجمل القانون بكافة فروعه طالما وجد في أي من تلك الفروع مجالاً لتقييد حق الملكية الخاصة وصولاً إلى تحقيق غايات ثلاث أوردها المشرع الدستوري في نص المادة/ ٣٢ منه تمثلت أولاً في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، وثانياً: إبعاد شبهة الانحراف أو الاستغلال في ممارسة حق الملكية الخاصة، وأخيراً ضمان عدم تعارض طرق استخدام الملكية الخاصة مع الخير العام للشعب.

٧١-ويعد المشرع الدستوري بذلك قد أحال إلى القانون في كيفية تحقيق تلك الغايات الثلاث وذلك بإيراده عبارة "ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية" ويعد المقصود بذلك القانون هو القانون المدني لكون ذلك القانون هو الذي ينظم الملكية الخاصة[1]، وقد أحال ذلك القانون على مجمل القوانين في مجال إيضاح الحدود الخاصة بحق الملكية[2] وذلك بإيراده عبارة «في حدود القانون» الواردة في نص المادة/ ٨٠٢ منه.

---

(١) نظم القانون المدني حق الملكية في الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد من ٨٠٢ حتى ٩٨٤ من خلال فصلين تناول في الفصل الأول (المواد من ٨٠٢ حتى ٨٦٩) حق الملكية بوجه عام: نطاقه ووسائل حمايته، والقيود التي ترد على حق الملكية، والملكية الشائعة، وتناول في الفصل الثاني (المواد من ٨٧٠ حتى ٩٨٤) أسباب كسب الملكية: الاستيلاء، الميراث وتصفية التركة، الوصية، الإلتصاق، العقد، الشفعة، الحيازة، كما تناول في الباب الثاني في المواد من ٩٨٥ حتى ١٠٢٩ الحقوق المتفرعة عن حق الملكية حيث تناول في الفصل الأول (المواد من ٩٨٥ حتى ٩٩٨) حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى، وفي الفصل الثاني (المواد من ٩٩٩ حتى ١٠١٤) حق الحكر، وفي الفصل الثالث (المواد من ١٠١٥ حتى ١٠٢٩) حق الارتفاق.

(٢) راجع الفقرة السابقة.

٧٢-أما عن الوسيلة التي يتم بها تحقيق ذلك المفهوم النسبي لحق الملكية تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية فإن ذلك يتم من خلال تقييد استعمال حق الملكية من خلال ما أورده نص المادة/ ٨٠٦ من القانون المدني من أن: "على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة"، فقد أوضح في ذلك النص قيدين على استعمال حق الملكية الخاصة يتمثل أولهما في ضرورة مراعاة المصلحة العامة التي تقضي بها القوانين والمراسيم واللوائح، وكذلك مراعاة المصلحة الخاصة التي تقضي بها كذلك القوانين والمراسيم واللوائح، وهو ما مؤداه أنه حينما تتعارض مصلحة المالك مع المصلحة العامة فإن المصلحة العامة هي التي ترجح، وكذلك حينما تتعارض مصلحة المالك مع مصلحة خاصة أولى بالرعاية فإن الأخيرة هي التي ترجح[1].

---

(١) راجع في هذا المعنى: د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٨٣: ٤٩٠، د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - ص ٤٢، ٤٣- حق الملكية في الفقه الإسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي. ص ٢٢٤ : ٢٢٧، د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢٢٢ : ٢٣٢.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «النص في المادة ٨٠٢ من القانون المدني على أن لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، إلا أنه لما كان مؤدى المادتين ٨٠٦، ٨٢٣ من القانون المدني، وعلى ما أفصح عنه المشرع في الأعمال التحضيرية للقانون المدني، أن الملكية ليست حقا مطلقاً لا حد له، بل هي وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ويحميه القانون ما دام يعمل في الحدود المرسومة لمباشرة هذه الوظيفة، أما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقاً لحمايته، ويترتب على ذلك أنه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فالمصلحة العامة هي التي تقدم (الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٣/ ٦/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٧٩٥).

«كما قضت بأن: «الأصل أن لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه مراعياً في ذلك ما تقضي به القواعد واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة عملاً بالمادتين ٨٠٢، ٨٠٦ من القانون المدني، مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الشيء الذي يملكه، وأن يختار مستأجره، وأن يطلب إخلاء المستأجر منه متى انتهت المدة المتفق عليها وأن يستعمله في أي وجه مشروع يراه، غير أن الشارع رأي بمناسبة إصدار المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وما لحقه من تعديلات الخروج على هذا الأصل فقضى بامتداد عقود إيجار الأراضي الزراعية وتقييد حق المالك في طلب إنهائها وإخلاء المستأجر منها وذلك بالنسبة للحالات التي وردت في القانون آنف الذكر تحقيقاً للمصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية لمستأجري=

=هذه الأراضي مما لازمه أنه متى رغب المستأجرون في ترك الأرض المؤجرة إليهم انتفت القيود التي وضعها الشارع بهذا القانون استثناءً من الأصل المقرر لحقوق ملاك الأراضي وتحقق بالتالي الوجه المقابل المتمثل في المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية لهؤلاء الملاك في استرداد أراضيهم من مستأجريها دون مقابل حماية لحقوقهم المتفرعة عن حقهم في الملكية، ومن ثم فلا يجوز للمستأجر الذي يتخلى عن الأرض الزراعية المؤجرة له أن يسلب مالكها حق ملكية جزء منها لقاء هذا التخلي أو يقاسمه في ذلك الحق أو أن يتقاضى بأية صورة مقابلاً لتخليه عن الأرض سواء أكان المقابل نقداً أم عيناً وكل اتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلاً بطلاناً يقوم على اعتبارات متصلة بالنظام العام (الطعن رقم ٢٧٦٣لسنة ٥٦ق جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٨٩س٤٠ ص ٣٨٨).

كما قضت بأن: «النص في المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني على أن:«المالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه» وفي المادة/ ٨٠٥ منه على أنه «لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون» مفاده أنه لا يجوز حرمان مالك الشيء من حق استعمال واستغلال والتصرف في ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون» (الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢/ ٧/ ١٩٩٧).

كما قضت بأن: «النص في المادتين ٨٠٢، ٨٠٦ من القانون المدني على أن: «المالك الشيء في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وأن يراعى في ذلك ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح....» يدل على أن استعمال حق الملكية كان وما يزال مقيداً بمراعاة أحكام القانون ومن ثم فلا يكون للقيود التي أوجبها قانون الإصلاح الزراعي أي تأثير على عقود بيع الأراضي الزراعية القائمة وقت صدوره» (الطعنان١٤٢، ١٦٦ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٣ - س ٢٤ ص ١٣٢٠).

كما قضت بأن: «تحديد سعر جبري لسلعة معينة وفرض قيود على حرية مشتري هذه السلعة في التصرف فيها بقصد تحقيق العدالة في التوزيع على المستهلكين، ومنع المضاربة فيها لا ينفي ملكية مشترى السلعة لها» وأن: «تقييد حق الملكية بقيود قانونية تنظمها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز ولكنه لا يؤثر على بقاء حق الملكية وقيامه» (طعن رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٩ - س ٢٠ - ص ٢٤٧، طعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٤ ص ١١٣٩، طعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٣ في ١٣/ ١٢/ ١٩٦٢ - ص ١١٣٠، طعن ٤٤٦ لسنة ١٢ق - ص ٨١٠).

كما قضت بأن: «الاستيلاء المجرد لا يعدو أن يكون إجراءاً تنظيمياً قصد به تحقيق العدالة في التوزيع وتنظيم تداول السلعة ومنع المضاربة فيها وليس من شأن هذا الاستيلاء نقل ملكية السلعة أو حيازتها إلى الحكومة، بل إن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز» (طعن في ١٢/ ١٢/ ١٩٦٣) س ١٤ ص ١١٣٩.

كما قضت بأنه: «يجوز تقييد حق الملكية بالقيود الخاصة بالاستيلاء والتسعير الجبري وغيرها من القيود القانونية التي تقيد من سلطة الاستعمال دون أن يؤثر ذلك على قيام حق الملكية ذاته أو بقائه». (طعن في ٢١/ ١٢/ ١٩٦١ - س ١٢ - ص ٨١٠).

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن: «القيود الواردة على حق الملكية والتصرف فيه بواسطة القوانين التموينية هي عبارة عن قيود على استعمال الملكية والتصرف فيها وليس من شأنها أن تهدر=

ثانياً: عدم الغلو في استعمال حق الملكية:

٧٣-يقصد بعدم الغلو في استعمال حق الملكية التزام المالك حال استعمال ملكه بعدم الإضرار الفاحش بالجار أي الإلتزام بالحدود الموضوعية لحق الملكية، وبهذا المعنى فإن ذلك القيد على استعمال حق الملكية لا ينشأ إلا حيث نكون بصدد حالة جوار يقوم فيه المالك باستعمال الشيء استعمالاً من شأنه ترتيب مضار غير مألوفة للجار[1] يلزم معها رد ذلك الاستعمال إلى النطاق القانوني من خلال اللجوء للقضاء لمنع الاستعمال الضار كلية ولو كان هذا الاستعمال مرخصاً به أو إزالة الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال أو تقرير تعويض للمضرور من ذلك الاستعمال[2].

٧٤-ويعد السند القانوني للإلتزام بذلك القيد هو نص المادة/ ٨٠٧ في القانون المدني والتي تنص على أنه:

«(١) على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

(٢) وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الأخر،

=حق الملكية ذاته، ولا تتنافى مع وجوده، ذلك أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً دائماً وإنما قد ترد عليه قيود تشريعية منها ما يتعلق بالمصلحة العامة، ومنها ما يمس المصلحة الخاصة دون أن يغير ذلك من طبيعة حق الملكية ذاته أو السلطات الأخرى التي يمنحها» (الاستئناف رقم ٣٩٤ في ٢١/ ٢/ ١٩٧١).

كما قضت بأنه «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جهة الإصلاح الزراعي إنما تستمد حقها في الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانوناً من البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي وذلك على أساس أن البائع هو الذي زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعي عن هذا القدر وأن الاستيلاء الذي قامت به جهة الإصلاح الزراعي إنما يستهدف الحد من ملكية البائع الزائدة عن القدر المسموح بتملكه قانوناً» (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ق - جلسة ٥/ ٤/ ١٩٧٧ - س ٢٨ - ص ٩٠٩).

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - ص ٦١ - ٦٢.

(٢) د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢٤١.

والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

٧٥-ويقصد بالضرر المألوف الضرر الذي لا يزيد عن الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار، فإذا زاد الضرر على هذا الحد كان ضرراً غير مألوف، ومعيار "الضرر غير المألوف" بذلك معيار مرن، وليس بقاعدة جامدة فيتكيف مع الظروف المختلفة، ويواجه الحاجات المتغايرة، ويستجيب لمقتضيات كل منها، وهو معيار موضوعي لا معيار ذاتي، فلا اعتبار لحالة الجار الذاتية، وإنما العبرة بحالة الشخص المعتاد، وهو شخص من أوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله فيما بين الجيران، فيقاس على هذا الشخص كل جار فيما يعد ضرراً غير مألوف بالنسبة إليه[١].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٦٢٥ - ٦٢٦.
ويلاحظ تواتر القضاء المصري على تطبيق مضمون نظرية عدم الغلو في استعمال حق الملكية حتى قبل صدور التقنين المدني الجديد سنة ١٩٥٤ وذلك في ظل التقنين المدني الملغي والذي لم يكن يتضمن أية نصوص خاصة بعدم الغلو في استعمال حق الملكية: راجع في ذلك المعنى: د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - المرجع السابق - ص ٦٤- هـ (١).
وتطبيقاً لذلك قضت محكمة مصر المختلطة في ٥ مايو سنة ١٩١٤ بأن: «شركة الفنادق التي تقيم جهازاً لتوليد الكهرباء في ملحق فندق تملكه تكون مسئولة عن الأضرار التي تصيب الجيران نتيجة الاهتزازات المستمرة الناشئة عن تشغيل هذا الجهاز».
كما قضت في ١٦/ ٣/ ١٩٢٥ بمسئولية المالك عن الحفر التي يجريها بالأرض المملوكة له فينهدم بسببها بناء الجار. وقضت محكمة استئناف مصر في ٢٨/ ١/ ١٩٢٨ بمسئولية المالك إذا تصدع بناؤه فأصاب ملكية جاره بأضرار جسيمة وأتلفها.
كما قضت في ١٤/ ١٢/ ١٩٢٩ بمسئولية مالك الأرض التي يقيم عليها بناء مستعملاً الوسائل الحديثة لوضع الأساس دون أن يدرس ويفحص حالة المباني المجاورة ودون أن يتخذ الوسائل الكافية والاحتياطات الفنية اللازمة لمنع امتداد تشقق الأرض خارج حدود ملكيته وتهديد العمارات المجاورة وإحداث الضرر بها نتيجة الرجات الشديدة من آلات وضع الأساس.
وفي حكم صريح يوافق مضمونه مضمون نظرية عدم الغلو في استعمال حق الملكية قضت في ١٧/ ١٠/ ١٩٤٠ بأن الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر، ولو لم يخالف في عمله نصاً من نصوص القوانين واللوائح، وذلك متى كان الضرر فاحشاً متجاوزاً الحد المألوف بين الجيران، فإذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المجاري على قطعة من أملاكها أقلقت إدارتها راحة السكان=

ثالثاً: عدم التعسف في استعمال حق الملكية:

٧٦-يقصد بالتعسف في استعمال الحق بصفة عامة نسبة الخطأ إلى الشخص صاحب الحق حال استعماله سلطة من السلطات التي يخولها له القانون بموجب ذلك الحق، إذا ما ترتب على ذلك الاستعمال ضرر للغير[1].

وبالانتقال من المفهوم العام للتعسف في استعمال الحق إلى المفهوم الخاص له حينما يرتبط ذلك التعسف بحق الملكية، فإنه يقصد به كذلك نسبة الخطأ إلى المالك حال ممارسته إحدى السلطات التي يخولها له حق الملكية وفقاً لما أوردته المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني من حق استعمال واستغلال وتصرف، وذلك إذا ما ترتب على تلك الممارسة ضرر للغير.

٧٧-ونظرية التعسف في استعمال الحق قد أفرد لها المشرع موقعاً في الباب التمهيدي من القانون المدني تحت عنوان "أحكام عامة" أورد فيه في الفصل الأول بعنوان: "القانون وتطبيقه" موضوع "القانون والحق"، ونظرية التعسف في استعمال الحق بذلك نظرية عامة لا تخص فحسب حق الملكية بل تمتد كذلك لتشمل كافة الحقوق القانونية التي أراد المشرع تقييدها بتلك النظرية تحقيقاً لمصلحة هي في نظر الشارع أجدر من مصلحة صاحب الحق في استعمال حقه دون قيد أو تحديد.

=في حي مخصص للسكنى كان لهؤلاء السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصاب أملاكهم من أضرار.

وعلى العكس في ذلك وفي مجال عدم تقرير المسئولية عن الأضرار المألوفة فقد قضت محكمة استئناف مصر في ٣١/ ١٢/ ١٩٢٧ بأنه لا مسئولية على أصحاب المعامل التي تضايق الجيران وتسبب لهم بجيرتها أضراراً كتصاعد الدخان أو الحرمان من السكون والهدوء إذا كان هؤلاء الجيران قد بنوا منازلهم وهم على بينة من هذه الأضرار.

كما قضت محكمة الزقازيق الجزئية في ٢٢/ ١٠/ ١٩٣٣ بأنه لاحق للجار في مطالبة جاره بتعويض عما يلحق زراعته من الضرر بسبب ظل أشجاره إلا إذا ثبت أن مالك الشجر تعمد بغرسه الإضرار به أو أهمل في اتباع الأصول الزراعية فوقع الضرر نتيجة لهذا الإهمال وفي غير هاتين الحالتين يعتبر ما يحدثه الظل من الأضرار المادية التي لا مفر للجيران من التسامح فيها.

(١) د. أحمد سلامة: المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص ٣٠٦ – ٣٠٧.

٧٨-وعلى الرغم من نص المشرع في المادة/ ٤ من القانون المدني على أن "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر" إلا أنه أورد حالات يكون فيها استعمال الحق غير مشروع حيث نص في المادة/ ٥ من ذات القانون على أنه " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير بسببها.

(ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

٧٩-والمادة الخامسة من القانون المدني تضع بذلك حدوداً لاستعمال الحق بصفة عامة، وتنعكس تلك الحدود بدورها على استعمال حق الملكية فتقيد منه وتحد من إطلاقه لا لرغبة في التقييد في حد ذاته ولكن تحقيقاً لمصلحة هي أولى بالرعاية، وحيث كنا بصدد ترجيح للمصالح سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة المالك في إطلاق يده في استعمال ملكه، كنا بالتالي بصدد حالة أو تطبيق قانوني للوظيفة الاجتماعية للملكية، باعتبار أن الحدود التي ينص عليها القانون لاستعمال حق الملكية وفقاً لما أورده في نص المادة/ ٨٠٢ من القانون المدني إنما تعد انعكاساً للوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة والتي أحال الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ إلى القانون لينظم أداء وظيفتها الاجتماعية[1].

٨٠-ويعد ما أوردته نص المادة الخامسة من حالات ثلاث هي معايير للتعسف في استعمال الحق الذي يتحقق مع وجود إحداها الخروج من دائرة الاستعمال المشروع للحق إلى دائرة الاستعمال غير المشروع للحق، وتتمثل تلك المعايير في معيار ذاتي يتعلق بالنية الداخلية لشخص مستعمل الحق وهو توافر قصد الإضرار بالغير، وذلك فضلاً عن معيارين موضوعيين يتمثل أولهما في كون المصالح التي يرمى إلى تحقيقها مستعمل الحق قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب

(١) راجع الفقرات ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١.

البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، ويتمثل ثانيهما في كون المصالح التي يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها حال استعماله لحقه مصالح غير مشروعة[1].

٨١-فإذا ما تحققت إحدى حالات التعسف في استعمال الحق سواء كان ذلك بصفة عامة أم كان حال استعمال حق الملكية توافرت بالتالي إحدى مقتضيات إعمال الوظيفة الاجتماعية للحق وذلك من خلال إما منع تلك الحالة من حالات الاستعمال التي تتصف بالتعسف ابتداءً، أو ترتيب المسئولية على ذلك التعسف في الاستعمال حال تمامه انتهاءً وذلك من خلال القضاء بالتعويض للمضرور من ذلك التعسف في الاستعمال[2].

---

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - ص ٥٠ : ٥٥ ، حق الملكية في الفقه الإسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي - ص ٢٢٧، د. أحمد سلامة - المرجع السابق - الكتاب الثاني - ص ٣٠٧: ٣١٣، عبد المعين لطفي جمعة- موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية - الكتاب الأول - الجزء الأول - ص ١٧٠ : ١٧٦.

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - ص ٥٤: ٥٨ - ٥٩، عبد المعين لطفي جمعة - المرجع السابق - ص ١٧٠.

وتطبيقاً لذلك وفي مجال إقرار الاستعمال المشروع للحق فقد قضت محكمة مصر الكلية أن: «من المبادئ الخالدة في علم القانون أن من استعمل حقاً مشروعاً لا يسأل عما فعل، وهذه المبادئ قد أقرها المشرع المصري بنص تشريعي صريح هو المادة (٤) من القانون المدني الجديد حيث قالت أن «من استعمل حقاً استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر» (القضية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٤٧ - تجاري كلي -في ١٩/ ٢/ ١٩٤٩).

وتطبيقاً للمعيار الأول من معايير التعسف في استعمال الحق الواردة في المادة (٥) من القانون المدني وهو معيار قصد الإضرار بالغير، فقد قضت محكمة النقض أن شرط المسئولية في حالة الاعتساف في استعمال الحق أن لا يبغى صاحب الحق باستعمال حقه إلا ضرر غيره، أي أن يصدر في هذا الاستعمال لا عن فائدة يرجوها لنفسه، بل عن رغبة إيذاء الغير والكيد له. ومتى كان هذا هو حكم القانون الصحيح، فلا وجه لاعتبار الطاعن (الموكل) مسئولاً عن إنهاء صلته بالمطعون ضده (الوكيل) ما دام قد فعل ذلك لينجو بنفسه من تحمل مضار التصرفات الخاطئة التي وقعت منه (طعن رقم ٧٤٥٥ لسنة ١٦ق - في ٢٢/ ٥/ ١٩٤٧).

وتطبيقاً للمعيار الثاني من معايير التعسف في استعمال الحق الواردة في ذات المادة وهو معيار عدم تناسب المصلحة مع الضرر الذي يصيب الغير فقد قضت محكمة استئناف القاهرة أن التعسف في استعمال الحق لا يكون إلا في الأحوال التي يستعمل فيها صاحب الحق حقه فيما لا يعود عليه بالنفع، أو يعود عليه بالنفع القليل التافه ويترتب على هذا الاستعمال إضرار بالغير (الاستئنافان رقمي ٥٦٥ ٨٦٠ لسنة ٧٤ق - في ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٨). =

موقع حقوق الملكية الفكرية من تطبيقات الوظيفة الاجتماعية للملكية:

٨٢-تعد الحالات والتطبيقات السالف الإشارة إليها من قبيل النتائج المرتبة على ثبوت الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، والتي تنفرد ببعض تطبيقات للوظيفة الاجتماعية تمثلت في عدم الغلو في استعمال حق الملكية، وتشترك في التطبيقات الأخرى مع سائر الحقوق من حيث نسبية الحق، وعدم التعسف في استعمال الحق، وحق الملكية بذلك يعد أوسع الحقوق نطاقاً من حيث تطبيق الوظيفة الاجتماعية عليه.

٨٣-وأما بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية فإن الإطار العام للوظيفة الاجتماعية لها يتحدد من خلال الضوابط التالية:

أولاً: أن حقوق الملكية الفكرية كغيرها من الحقوق يعد مصدر نشأتها هو القانون، باعتبار كونه هو الذي يضفي صفة الشرعية عليها، ويقرر بالتالي حمايتها، ويضع وسائل تلك الحماية، وحال تقرير القانون لتلك الحقوق فإنه يضع بعض القيود التي تحد من إطلاقها لا لرغبة في التقييد في حد ذاته، وإنما ترجيحاً لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية[1].

=وتطبيقاً للمعيار الثالث من معايير التعسف في استعمال الحق الوارد في المادة (٥) من القانون المدني وهو معيار المصلحة غير المشروعة فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن: «المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني تجعل من يستعمل حقه المشروع غير مسئول عما يصيب الغير من أضرار ما دام أنه لم يقصد باستعمال هذا الحق الإضرار بأحد، بل كان قصده جلب مصلحة له أو درأ خطر عنه، وما دامت المصالح التي يرمى إليها ليست قليلة الأهمية ولا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر أو كانت غير مشروعة، وكان فصل الشركة للمستأنف لا يقع تحت نطاق حالة من هذه الحالات، متى تقرر ذلك كان استعمال الشركة لحقها في فصل المستأنف في خصوص هذه الدعوى ليس قائماً على حسن النية المفترضة الذي استند إليه الحكم المستأنف فحسب، بل قائماً على حسن النية الحقيقي الثابت ثبوتاً قانونياً (الاستئناف رقم ١٠٩٢ لسنة ٧٢ق - الدائرة الثانية عشر - في ١٨/ ١٢/ ١٩٥٥) إذ نفت المحكمة في تفصيلات ذلك الاستئناف أن يكون فصل الشركة المستأنف ضدها للمستأنف تحقيقاً لمصلحة غير مشروعة، ولكن كان - على العكس من ذلك - تحقيقاً لمصلحة مشروعة تمثلت في درأ المسئولية عن مدير الشركة ومحاسبيها بسبب خلو المستأنف من المؤهلات والإجازات الدراسية والفنية ورغبة في تعيين بديل له ممن يحملون المؤهلات الدراسية الفنية.

(١) راجع الفقرتين ٥٤، ٦٣.

ثانياً: أن الملكية الفكرية - كما هو الحال بالنسبة للملكية الخاصة - يرد عليها قيود تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية التي تثبت باعتبارها قيداً على الملكية المادية، فإنها تثبت كذلك باعتبارها قيداً على الملكية الفكرية، إذ الأمر يتعلق في الحالتين بملكية ذات سلطات للمالك وخصائص تتفق إلى حد كبير بين نوعي الملكية، وذلك أخذاً في الاعتبار الاتجاه الذاهب إلى اعتبار كون حقوق الملكية الفكرية بمثابة حقوق ترد على أشياء ذهنية تتماثل مع تلك الحقوق التي ترد على الملكية للأشياء المادية[1].

ثالثاً: أن تطبيقات الوظيفة الاجتماعية للملكية تنسحب - في حدود معينة - إلى الملكية الفكرية وذلك بقدر ما تسمح به طبيعة الملكية الفكرية بالنسبة لتلك التطبيقات.

رابعاً: أن مفهوم النسبية باعتباره أحد تطبيقات الوظيفة الاجتماعية ينسحب إلى الملكية الفكرية فينفي عنها صفة الإطلاق وينتقل بها إلى حيز التقييد إعمالاً لمصلحة عامة أو خاصة أولى بالرعاية.

خامساً: أن قيد عدم الغلو في استعمال حق الملكية لا ينسحب إلى الملكية الفكرية باعتباران ذلك القيد يرتبط وفقاً لما أوردته المادة/ ٨٠٧ من القانون المدني بحالة الجوار والضرر غير المألوف الناتج عن استعمال حق الملكية الذي وإن تصور إمكان نشأته بسبب استعمال حق الملكية على الأشياء المادية، فإنه لا يمكن تصور وجود مثل ذلك الغلو حال استعمال حقوق الملكية الفكرية والتي تستعصي طبيعتها على إمكان إحداث ضرر غير مألوف، وحتى في ذلك النطاق الضيق لاستعمال بعض حقوق الملكية الفكرية بعد تجسدها في صورة مادية مثل براءات الاختراع، فإن الأمر يظل على ذات الوتيرة من حيث عدم إمكان تصور حدوث ارتباط بين استعمال حق الملكية الفكرية والضرر غير المألوف الذي يصيب الجار، باعتبار أن ما نشأ عنه الضرر هو الشيء المادي الذي تم من خلاله تجسيد براءة

---

(١) راجع الفقرة ١٦/ أ.

الاختراع في ماكينة تقوم بوظيفة معينة مثلاً فنكون بصدد غلو في حق الملكية لأشياء مادية، وليس لملكية فكرية يكون منشؤها هو الخلق والإبداع.

سادساً: أن عدم التعسف في استعمال الحق بوصفه كذلك تطبيقاً للوظيفة الاجتماعية يمكن تصور ارتباطه بالملكية الفكرية، وذلك لارتباط ذلك القيد بمفاهيم عامة لا تستقل فحسب بالملكية المادية بل تمتد كذلك لتشمل الملكية الفكرية من خلال معايير ثلاثة متى تحقق إحداها كنا بصدد استعمال متعسف لحق الملكية الفكرية يلزم رده إلى جادة الصواب، وذلك إذا ما تم التيقن من أن استعمال الملكية الفكرية قد شابه إما قصد الإضرار بالغير، أو كانت المصالح التي يراد تحقيقها من ذلك الاستعمال لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر فاحش بسبب ذلك الاستعمال، أو كان ذلك الاستعمال بهدف تحقيق مصالح غير مشروعة.

سابعاً: أن ضابط إعمال الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية هو السعي لإثراء المجتمع فكرياً من خلال إثبات نصيب للمجتمع في تلك الملكية يمكن من خلاله تحقيق أسباب الرقي الفكري والثقافي والعلمي في المجتمع، لكونه مساهماً أصيلاً في الخلق والإبداع في مجال الملكية الفكرية.

المبحث الثاني

الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس

٨٤-أسبغت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصاراً باسم "التريبس" الصفة الدولية على حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي يلزم معه التعريف بتلك الاتفاقية (المطلب الأول) حتى إذا ما وضح الإطار العام لها، أمكن التطرق من خلال ذلك الإطار إلى القيود الواردة على حقوق الملكية الفكرية في تلك الاتفاقية بوصف كونها تطبيقات للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف باتفاقية (التريبس)

٨٥-تعد حقوق الملكية الفكرية مجالاً رئيسياً من مجالات تحقيق التنمية وحماية الحقوق لكونها ذات تأثير مباشر على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة بالنسبة للدول التي تنتشر بين أبنائها القدرات الإبداعية[1]، ومن ثم فقد أضحت قواعد الحماية القانونية لتلك الحقوق أكثر إلحاحاً عن أي وقت مضى نظراً لارتباط تقدم المجتمع ونهضته في جزء كبير منه بتلك الحقوق التي يستلزم أن يكون حمايتها أكثر فاعلية من خلال تعدية تلك الحماية من النطاق المحلي أو الوطني داخل حدود الدولة الواحدة إلى النطاق الدولي أي خارج حدود الدولة الواحدة.

٨٦-وتعد تلك الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ذات تاريخ قديم ارتبط بالرغبة الدولية في حماية أوجه تلك الحقوق وصولاً إلى عقد اتفاقية الجوانب المتصلة

(١) طارق الشيخ: الملكية الفكرية وثلاثية الكنز والخطر والأمل - مقال منشور في جريدة الأهرام - بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٥م.

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) والتي تعد الحلقة الأخيرة في سلسلة حلقات متواصلة في مجال تأصيل وترسيخ قواعد الحماية الدولية لتلك الحقوق.

٨٧-وبيان ذلك أنه في الأول من يناير سنة ١٩٩٥ اكتمل التنظيم القانوني والمؤسسي الحاكم للعلاقات الاقتصادية الدولية بعد دخول اتفاقات منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ ابتداءً من ذلك التاريخ لتتولى تنظيم السوق التجارية الدولية، إلى جانب صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير اللذين عهد إليهما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بمسئولية تنظيم الأسواق النقدية والمالية على الصعيد الدولي، ويعد الهدف من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو تحرير التبادل التجاري الدولي في السلع والخدمات، وتسهيل نفاذها إلى الأسواق ما بين البلدان الأعضاء فيها، وتحقيق قدر أكبر من التنسيق في السياسات التجارية الدولية، وهي ذات أهداف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة اختصاراً باسم "الجات" والتي تم إقرارها في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ (١).

٨٨-ومنذ عام ١٩٤٧ شهدت اتفاقات الجات عقد عدة جولات من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تمثلت في الجولات الآتية: جنيف (١٩٤٧)، أنيسي (١٩٤٨) ، توركواي (١٩٥٠)، جنيف (١٩٥٦)، ديلون (١٩٦٠- ١٩٦١)، كينيدي (١٩٦٤ - ١٩٦٧)، طوكيو (١٩٧٣ - ١٩٧٩)، أوروجواي (١٩٨٦ - ١٩٩٤)، ويلاحظ أنه عقب انتهاء جولة طوكيو حدثت نقلة نوعية في اهتمام البلدان المتقدمة الكبرى بالموضوعات التي يتم إدراجها في المفاوضات حيث أصبح من المرغوب فيه توسيع نطاق النظام التجاري متعدد الأطراف، ليشمل في ثناياه قضايا جديدة مثل الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وشروط ومتطلبات الاستثمار حيث تم في تلك الجولة التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trade Related intellectual property Rights والمعروفة اختصاراً باسم "التريبس" TRIPS.(٢)

---

(١) بهاجيرات لال داس : مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية – ص ١١: تقديم د. أحمد يوسف الشحات، د. نزيه محمد الصادق المهدي – الحقوق العينية الأصلية – ص ٢٦٤ – ٢٦٥.

(٢) بهاجيرات لال داس : مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية – ص ٢٦ – ٢٧، د. نزيه محمد=

محتوى اتفاقية التريبس:

٨٩-تضمنت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ٧٣ مادة تم تضمينها سبعة أجزاء على النحو التالي:

الجزء الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية تناولت تحديد طبيعة ونطاق الإلتزامات، والمعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية والتي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاتها كلياً أو جزئياً، والإشارة إلى مبدأ المعاملة الوطنية، والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، والاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها، وتناول مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية، والإشارة إلى الأهداف، والمبادئ الخاصة بالاتفاقية.

الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، وذلك من خلال سبعة أقسام هي على الترتيب: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية.

الجزء الثالث: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية: وذلك من خلال خمسة أقسام هي على الترتيب: الالتزامات العامة، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، التدابير المؤقتة، المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية، الإجراءات الجنائية.

الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة.

الجزء الخامس: منع المنازعات وتسويتها: وذلك من خلال النص على مبدأ الشفافية، والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات.

=الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - ص ٢٦٤ : ٢٦٩، د. محمد عبد الظاهر حسين - المرجع السابق - ص ٧٧ - ٧٨ ، د. أشرف جابر سيد - الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف- ص ١٥ هـ (١).

الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية، حيث نصت على فترات انتقالية يمكن خلالها تأخير تنفيذ البلدان الأعضاء لبعض الالتزامات الواردة في الاتفاقية، فضلاً عن النص على ترتيبات انتقالية لأقل البلدان الأعضاء نمواً، والنص على التعاون الفني والمالي الذي تقدمه البلدان الأعضاء المتقدمة للبلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نمواً.

الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية: من خلال النص على مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية واختصاصه بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك النص على التعاون الدولي، وحماية المواد القائمة حالياً[1] والخاصة بالاتفاقيات الدولية السارية لحماية إحدى مجالات الملكية الفكرية، وذلك فضلاً عن النص على قواعد مراجعة وتعديل تلك الاتفاقية، والإشارة إلى عدم جواز التقدم بتحفظات تتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة باقي البلدان الأعضاء الأخرى، وأخيراً النص على بعض الاستثناءات الأمنية التي تضع قواعد لحماية البلدان الأعضاء من أية قواعد وردت في الاتفاقية قد تمس بمصالحها الأمنية الأساسية.

النطاق الموضوعي لاتفاقية «التريبس»:

٩٠-تضمنت اتفاقية "التريبس" قواعد لحماية العديد من الحقوق التي يجمع بينها كونها من قبيل حقوق الملكية الفكرية، حيث تضمنت - وفقاً لما ورد في الجزء الثاني من الاتفاقية - سبعة أنواع من حقوق الملكية الفكرية هي على الترتيب: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وأخيراً حماية المعلومات السرية، والاتفاقية بذلك تقرر قواعد الحماية، ووسيلة إنفاذها في البلدان الأعضاء، وتضع نظاماً للجزاءات التي يتم توقيعها حال مخالفة قواعد الحماية.

---

(١) أي وقت التوقيع على الاتفاقية.

٩١-ولا تعد الحماية التي تكفلها اتفاقية "التريبس" بمثابة حماية ناجمة عن اتفاق مستقل تماماً ولكنها تعد أداة متممة توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال ما ورد من معايير للحماية تمثل الحد الأدنى بمعنى أن الدول الأعضاء في الاتفاقية يمكنها أن تضع قواعد للحماية أكثر من المنصوص عليها في اتفاقية "التريبس" ولكن لا يمكنها تجاهل تلك الحدود لتمنح حماية في مرتبة أدنى منها، وفضلاً عن ذلك فإن اتفاقية التريبس في نصها على تلك الحدود من الحماية لا تعد منشئة لتلك الحماية في كافة قواعدها، بل أنها تأتي كذلك مقررة لما سبق وأن ورد في اتفاقيات أخرى متعلقة بحماية بعض صور الملكية الفكرية وتتمثل في اتفاقات باريس لحماية الملكية الصناعية (١٩٦٧)، وبرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (١٩٧١)، وروما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١)، وواشنطن بشأن الدوائر المتكاملة (١٩٨٩)(١).

٩٢-ولا يتم تطبيق أحكام تلك الاتفاقية بطريقة مباشرة إذ لا تنفذ تلك الأحكام مباشرة إلى التشريعات القانونية للبلدان الأعضاء في الاتفاقية، وإنما يتم تطبيق تلك الأحكام بطريقة غير مباشرة من خلال ما يتبع في كل دولة من إجراءات قانونية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية حتى تكون بمثابة قانون من قوانين الدولة، وهو ما دللت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، وذلك بنصها على أن: "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانيها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

٩٣- وتتضمن الاتفاقية فضلاً عن ذلك النص على القواعد التي يكون من شأنها كفالة توقيع جزاءات ذات طبيعة مدنية وأخرى ذات طبيعة إدارية وثالثة ذات طبيعة جنائية، وذلك في حالة حدوث أية تعديات على حقوق الملكية الفكرية، وحتى تكون تلك الجزاءات بمثابة رادع يمنع حدوث أية تعديات أخرى، وهو

(١) كارلوس م. كوريا – المرجع السابق – ص ١٧ ، ١٨.

ما نصت عليه المادة/ ٤١ من الاتفاقية حينما أوردت أنه "تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى"(١).

مجال إعمال قواعد اتفاقية «التريبس»:

٩٤-ويلاحظ أن اتفاقية "التريبس" وقد وضعت قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية، ونصت على ضرورة إنفاذها من خلال ما يتم النص عليه في قوانين البلدان الأعضاء، ثم قررت بعد ذلك جزاءات على التعدي على حقوق الملكية الفكرية ولردع أية تعديات أخرى، أنها حين تقرر ذلك فإنها تصدر عن مفهوم انبثقت عنه تلك الاتفاقية تمثل في الربط بين الملكية الفكرية ومبادئ التجارة وهو ما يدل عليه مسمى تلك الاتفاقية بكونها "اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"(٢)، وهو ما يعني انحسار قواعد تلك الاتفاقية عن حقوق الملكية الفكرية التي لا تتعلق بالتجارة، وهو ما يتحقق حينما نكون بصدد حقوق للملكية الفكرية لم يشأ صاحبها أن يستغلها استغلالاً تجارياً مثل قيام مؤلف بتأليف كتاب في أحد الموضوعات واقتصاره على مجرد إهدائه لبعض المقربين دون استغلاله تجارياً من خلال نشره وتوزيعه وصولاً إلى تحقيق ربح مادي من جراء ذلك التوزيع، ومثال ذلك أيضاً قيام أحد الأشخاص بتسجيل براءة اختراع دون أن يقوم باستغلالها استغلالاً تجارياً من خلال بيعها لأحد الكيانات التجارية فيظل حق الملكية الفكرية في هذين المثالين وأشباههما خارج نطاق «التعلق بالأعمال التجارية»، وبالتالي ينحسر عنه نطاق تطبيق الاتفاقية.

(١) راجع في هذا المعنى: د. نزيه محمد الصادق المهدي – الحقوق العينية الأصلية – ص ٣٠٠ هـ (١)، ص ٣٠٤: ٣٠٦، بهاجيرات لال داس – اتفاقات منظمة التجارة العالمية – ١٣٩: ١٤٤، د. محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص ٧، كارلوس م. كوريا – المرجع السابق – ص ١٧، ١٨.

(٢) كارلوس م. كوريا – المرجع السابق – ص ١١٧، بهاجيرات لال داس – اتفاقات منظمة التجارة العالمية المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة – ص ١٣٩.

٩٥-وأما بالنسبة للمعيار الذي يمكن من خلاله القول بأنه حق الملكية الفكرية قد تعلق بالتجارة فتطبق بشأنه الاتفاقية، أم كونه غير متعلق بالتجارة فلا تطبق بشأنه الاتفاقية، فلا مناص من الاحتكام إلى الاتفاقية الدولية ذاتها دون الاعتماد على معيار لتمييز العمل التجاري يكون متبعاً في دولة واحدة أو أكثر، إذ قد يكون بذات القدر غير متبع وغير مسلم به في دولة أخرى أو أكثر.

٩٦-وفي هذا المجال فإن ديباجة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية قد أوضحت ذلك المعيار من خلال إسباغ الصفة التجارية على بعض حقوق الملكية والذي يلزم أن يتوافر فيه الشروط التالية مجتمعة:

- أن يكون حق الملكية الفكرية من ضمن المجالات السبع المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاقية وهي -حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية[1].
- أن يكون ذلك الحق محلاً لتعامل مالي يهدف إلى تحقيق الربح[2].
- أن يتم التعامل بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين أو لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة داخل الإقليم الجمركي لإحدى البلدان الأعضاء في الاتفاقية[3].

(١) نصوص المواد من ٩ إلى ٣٩ من الاتفاقية.

(٢) وقد اعتمدت محكمة النقض المصرية معيار الربح كوسيلة لتحديد العمل التجاري، وتطبيقاً لذلك فقد قضت بأنه: «متى كان نشاط الزارع لم يقتصر على بيع الزهور المنقولة من مزرعته أو على تسهيل عملية البيع بحسن عرضها في محله استجلاباً للعملاء بل امتد نشاطه إلى إدخال عناصر أخرى من الفن بتنسيق الأزهار في باقات وسلال بوسائل استخدمت فيها مواد أخرى بواسطة أيد مدربة تحتاج إلى ذوق وخبرة مما يزيد من قيمة الأزهار زيادة كبيرة عن قيمتها في حالتها الطبيعية الناتجة عن الأرض، ولم يقف الأمر عند نقل المحصول أو حسن عرضه، بل تعداه إلى نشاط جديد استخدم فيه رأس المال والخبرة الفنية وانتوى به المضاربة في سبيل الربح، فإن هذا النشاط لا يتصل بطبيعة الاستغلال الزراعي ولا هو بلازم أو تابع له، بل هو مما يدخل في نطاق الأعمال التجارية والصناعية وتخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة المفروضة عليها قانوناً» (طعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٠/١/١٩٥٧).

(٣) وردت تلك العبارة في تفسير المقصود من لفظ الأعضاء الوارد في الفقرة (٣) من المادة الأولى من الاتفاقية.

فمعيار تعلق حق الملكية بالجوانب التجارية يتمثل في كونه ضمن أحد المجالات السبع الواردة في الاتفاقية، وأن يكون محلاً لتعامل مالي بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لإحدى البلدان الأعضاء في الاتفاقية.

آلية متابعة تنفيذ اتفاقية «التريبس»:

٩٧- أوردت اتفاقية "التريبس" في المادة/ ٨٦ منها النص على مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باعتباره الآلية التي خصتها الاتفاقية بمتابعة تنفيذها، وحددت تلك المادة اختصاصات المجلس على النحو التالي:

- متابعة امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية.
- إتاحة الفرصة للبلدان الأعضاء للتشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
- اضطلاع المجلس بالمسئوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء وتقديم أية مساعدات تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات.
- التشاور مع أي مصدر يراه ملائماً والسعي للحصول على معلومات منه.
- التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1] لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، وذلك خلال سنة اعتباراً من تاريخ أول اجتماع للمجلس.

---

(١) بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٧ بمدينة استوكهولم بالسويد تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property organization والمعروفة اختصاراً باسم "الويبو" "Wipo" وحددت المادة (٣) من الاتفاقية أغراض المنظمة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أية منظمة دولية أخرى، وكذا دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة وتنسيق التشريعات الوطنية، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية من المراكز المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتمتد جهودها لتشمل تنفيذ (٢٣) معاهدة دولية تتعلق بالملكية الفكرية من بينها معاهدة برن والمعاهدة العالمية لحقوق النشر، وتمتد نشاطاتها إلى ما هو أكثر من حقوق النشر من أشكال الملكية الأخرى مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية. خاطر لطفي - موسوعة حقوق الملكية الفكرية - ص ٤٠٠، أكرم عبد الوهاب - حقوق الملكية الفكرية - ص ٧٤.

المطلب الثاني

قيود حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية التريبس

مدخل عام لتحديد نطاق القيود الخاصة بحقوق الملكية الفكرية:

٩٨-حيث تستند اتفاقية التريبس وكذلك تكمل مع إضافة بعض الإلتزامات اتفاقات باريس، وبرن، وروما، وواشنطن كل في مجاله الخاص، وهو ما يعني أن تلك الاتفاقية لا تعد مستقلة تماماً بل تكوّن مع تلك الاتفاقيات منظومة متكاملة لحماية حقوق الملكية الفكرية، فإن القيود الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي تمثل صورة الوظيفة الاجتماعية لتلك الملكية على المستوى الدولي لا تنحصر فحسب في اتفاقية التريبس بل تمتد كذلك إلى الاتفاقيات الأربع فتطبق القيود الواردة فيها - حال النص على أية قيود بها - لتمثل تلك القيود في مجملها بالنسبة للاتفاقيات الخمس الصورة الإجمالية للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية على المستوى الدولي.

٩٩-ويعد ذلك مما يستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية "التريبس" والتي أحالت إلى تلك الاتفاقيات الأربع حينما نصت على أن: "يطبق البلدان الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء، وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما (١٩٦١) ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (١٩٨٩)[١]، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات ....».

---

(١) وهي المعاهدة المعروفة باسم معاهدة واشنطن، والتي تم اعتمادها في مايو سنة ١٩٨٩م.

الطبيعة النسبية للقيود الواردة على طوائف الملكية الفكرية:

١٠٠-حددت اتفاقية التريبس سبعة أنواع من حقوق الملكية الفكرية أوردتها في الجزء الثاني من الاتفاقية تمثلت في حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات السرية[1]، وأفردت لكل نوع منها قسم خاص به يتفرد في أحكامه عن باقي الأقسام الأخرى تفرداً يعزي في أحكامه إلى اختلاف طبيعة كل حق من تلك الحقوق عن الحق الأخر اختلافاً لا يمكن معه توحيد القواعد القانونية الحاكمة لكل حق من تلك الحقوق.

١٠١-وبالمثل وكما في اختلاف الأحكام الموضوعية الخاصة بكل حق من تلك الحقوق يمكننا أن نلمح كذلك اختلافاً في القيود المفروضة على أي من تلك الحقوق والتي تمثل انعكاساً للوظيفة الاجتماعية، وذلك لاختلاف ما يصبو إليه المجتمع من فائدة من جراء كل نوع من أنواع تلك الحقوق.

١٠٢-وبيان ذلك أن البعض يرى وجود اختلاف في الوظيفة الاجتماعية لحق المؤلف عنه بالنسبة للوظيفة الاجتماعية في مجال الملكية الصناعية، فإذا كان صحيحاً أن المشرع يعمل سواء في مجال الملكية الأدبية والفنية أو في مجال الملكية الصناعية على التوفيق بين المصالح الخاصة بالمبدعين والمبتكرين وتلك التي تهم عموم المجتمع، فإن طريقة التوفيق ليست واحدة في كلتا الحالتين ففي مجال الملكية الأدبية والفنية ترجح كفة المؤلفين بينما تتصدر المصلحة العامة سلم الاهتمام في مجال الملكية الصناعية[2]، وفي كلتا الحالتين يظل هناك نطاق لإمكان تطبيق الوظيفة الاجتماعية.

---

(١) ورد في القسم الثامن بعنوان «الرقابة على الممارسات غير التنافسية» النص على إمكان قيام البلدان الأعضاء في الاتفاقية بتحرير ممارسات أو شروط الترخيص للغير يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو تكون ذات أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة وذلك بهدف اتخاذ تدابير ملائمة لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ولا يعد ذلك القسم بالتالي ضمن أنواع حقوق الملكية الفكرية وإنما بمثابة معيار عام ينتظمها جميعاً.

(٢) د. عبد الحفيظ بلقاضي – المرجع السابق- ص ٨٤ – ٨٥.

١٠٣-وثمة معنى آخر لمفهوم النسبية الخاص بالقيود الواردة على حقوق الملكية الفكرية تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية لها يتمثل في تباين اعتبارات المصلحة العامة في مختلف الدول[١]. الأمر الذي استلزم معه تضمين اتفاقية «التريبس» مساحة للتعامل على المستوى الوطني[٢] يمكن من خلالها للمشرع الوطني تحديد نطاق للحماية يتوافق مع ظروفه المجتمعية والتنموية شريطة عدم المساس بالحد الأدنى المفترض لحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لما أوردته اتفاقية التريبس، وهو ما أوردته صراحة الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية حيث نصت على أنه: «تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء - دون إلزام - أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية».

أهداف القيود الواردة على حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية «التريبس»:

١٠٤-ولا تصدر اتفاقية التريبس في نصها على بعض القيود على حقوق الملكية الفكرية من فراغ، وإنما تنبع تلك القيود من العديد من العوامل التي يتمثل أهمها فيما يلي:

- تحقيق توازن مناسب بين ضمان المصلحة الاجتماعية العليا فيما يتصل بالتقدم الفكري والتنمية الثقافية إلى جانب رعاية المصالح الخاصة بالمؤلفين مادية كانت أو أدبية[٣]، وفي مجال الملكية الصناعية تحقيق توازن بين تدعيم الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا كذلك[٤].

---

(١) بهاجيرات لال داس - اتفاقات منظمة التجارة العالمية - المثالب والاختلافات والتغييرات اللازمة - ص ١٤٧.
(٢) كارلوس م. كوريا - المرجع السابق - ص ٦٧.
(٣) د. عبد الحفيظ بلقاضي - المرجع السابق - ص ١١.
(٤) كارلوس م كوريا - المرجع السابق - ص ٢٢.

- منع التعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال سماح الاتفاقية للأعضاء بتبني تدابير ملائمة لضمان عدم إنتاج آثار معاكسة على المنافسة في سوق معينة[1].

- شمول الاتفاقية وكذلك القوانين الداخلية للبلدان الأعضاء الصادرة بناء عليها حماية حقوق الملكية الفكرية حماية قانونية ببعد دولي وآخر داخلي يلزم معه تجاوز حيز البحث القانوني ليتناول كذلك رصد المحددات النفسية التي تكمن وراء عملية الإبداع الأدبي أو الفني لمعرفة أفضل الشروط الذاتية والموضوعية وأكثرها تحفيزاً على الإنتاج الفكري سواء في مجال حق المؤلف أو في مجال الملكية الصناعية[2].

طوائف الملكية الفكرية بالنسبة للوظيفة الاجتماعية:

١٠٥-تعددت طوائف الملكية الفكرية وفقاً لما تضمنته اتفاقية التريبس إلى سبعة طوائف وتعددت معها الوظيفة الاجتماعية لكل طائفة من تلك الطوائف، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الوظيفة الاجتماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:

(أ) تعريف حق المؤلف:

١٠٦-وردت اتفاقية "التريبس" خلواً من إيراد تعريف محدد لحق المؤلف اكتفاءً بالإحالة إلى معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث أوردت المادة/ ٩ من اتفاقية التريبس النص على التزام البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (١) حتى (٢١) من معاهدة برن سنة ١٩٧١ والتي لم تورد بدورها تعريفاً لحقوق المؤلف، والتي كانت تطلق عليها عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" حيث اعتمدت معياراً لتلك المصنفات وذلك بالنص في الفقرة الأولى من المادة/ ٢

---

(١) بهاجيرات لال داس - مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية - ص ١٩٤.
(٢) د. عبد الحفيظ بلقاضي - المرجع السابق - ص ١١.

على أن: «تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية، أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيلية الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر منها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير وبالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة والنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، والتصميمات والرسوم التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم».

ولم تورد اتفاقية التريبس على ذلك سوى معيار عام لتحديد تلك المصنفات ونقلها من دائرة الإطلاق إلى دائرة التقييد إذ أن تلك الاتفاقية بإيرادها نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة بالنص على أن "تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية". فقد جعلت تلك الاتفاقية مناط الحماية للمصنفات الأدبية والفنية التي أوردتها معاهدة برن هو إفراغ تلك المصنفات في صورة مادية وهو ما يمكن استخلاصه من عبارة "تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليست على مجرد الأفكار".

١٠٧-وفي ضوء خلو اتفاقية "التريبس" من النص على تعريف أو إيراد مفهوم محدد لحق المؤلف واقتصارها على الإحالة إلى معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي اعتمدت معيارًا لما يعد بمثابة مصنفات أدبية وفنية تندرج تحت مسمى "حق المؤلف"، فلا مناص بالتالي من الاحتكام إلى آراء الفقهاء في محاولة لوضع تصور عام لما اشتملت عليه معاهدة برن يمكن من خلاله إيراد تعريف

لحق المؤلف يقرب إلى الأذهان مفهوم حق المؤلف والذي اقتصرت بالنسبة له تلك المعاهدة على إبراد معيار عام تمثل في "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" والتي أوردت أمثلة له عددتها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المعاهدة.

١٠٨-ويلاحظ في هذا الصدد أن تعريف حق المؤلف يعد ذو أهمية في مجال تطبيق أحكام اتفاقيتي التريبس وبرن، إذ أن ذلك التعريف هو الذي يحدد ما إذا كان ذلك الحق ينصب على إنتاج في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية أياً كانت طريقته أو شكل التعبير عنه أم لا ينصب على أي من تلك المجالات فلا تنسحب عليه صفة حق المؤلف، ويفقد بالتالي الحماية المقررة بمقتضى الاتفاقيتين.

١٠٩-ويعد حق المؤلف حقاً ذا شقين يتمثل الأول في الحق الأدبي على المصنف والذي يعني أن للمؤلف دون سواه الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة هذا النشر وفي نسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه فلا يجوز للغير أن يجرى فيه تغيير بالإضافة أو الحذف أو التحوير حتى في حالة نزول المؤلف عن مصنفه، ويتمثل الحق الثاني للمؤلف في الحق المادي أو المالي ويعني حقه في استغلال مصنفاته على أية صورة، ويختلف الفقهاء بعد ذلك بالنسبة للحقين الأدبي والمادي للمؤلف فيعدهما البعض حقين منفصلين ومستقلين كل منهما عن الآخر وهو ما يعرف "بنظرية الازدواج". وهو ما لاقي تأييد جانب كبير من الفقه نظراً لاختلاف الحقين الأدبي والمادي للمؤلف اختلافاً جوهرياً في طبيعة كل منهما وفي الأحكام التي تسري على كل جانب باعتبار أن الجانب المادي من حق المؤلف هو حق عيني أصلي يتعلق بمال منقول، أما الجانب الأدبي من حق المؤلف فهو حق من الحقوق الشخصية مع ما يترتب على الاختلاف بين الحقين العيني والشخصي بعد ذلك من نتائج تنعكس على الجانبين الأدبي والمادي لحق المؤلف.

وعلى خلاف نظرية الازدواج يذهب البعض إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم وأنه وإن كان المؤلف يجني ربحاً عن مصنفه إلا أن حقه في ذلك الربح يعد حقاً على المصنف ذاته، وهو ما يعرف بنظرية الوحدة[1].

١١٠-وأياً ما كان وجه الصواب أو الخطأ في نظرية الازدواج أو نظرية الوحدة، فإن الأمر الثابت بالنسبة لحق المؤلف هو اشتماله على جانبين أحدهما أدبي والأخر مادي وأن هذين الجانبين يعتبران معاً معياراً محدداً لمفهوم حق المؤلف وينعكس على ذلك المفهوم الذي أوردته معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والذي يقصد به "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" فيقيد ذلك المفهوم، ويستلزم بالتالي أن يكون الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني ذا شقين أدبي ومالي حتى يمكن اعتباره من قبيل المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بحماية اتفاقية التريبس ومعاهدة برن.

١١١-وقد نصت اتفاقية التريبس على أحد أنواع الإنتاج في المجال الأدبي، والتي تنطبق بشأنها بذلك حقوق المؤلف المادية والأدبية وتتمثل في برامج الحاسب الآلي وكذلك البيانات التي تم تجميعها وذلك حيث نصت تلك الاتفاقية في المادة/ ١٠ منها والواردة في القسم الأول من الجزء الثاني بعنوان "حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها" على أنه " ١- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١). ٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها".

---

(١) شرح / أحمد مدحت المراغي للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية: مطبوع مع : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. د. عبد الرزاق السنهوري - الجزء الثامن - ص ٣٠٣ : ٣٠٥، د. عبد الحفيظ بلقاضي - المرجع السابق - ص ٢٤٠ : ٢٤٤، د. عبد الله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ١٧ : ١٩، د. محمد عبد الظاهر حسين - المرجع السابق - ص ٢٤: ٣٠.

١١٢-ويعد ما ورد في اتفاقية التريبس بشأن برامج الحاسب الآلي والبيانات التي تم تجميعها بمثابة إضافة نوع جديد للمصنفات الأدبية والفنية التي أوردتها المادة الثانية من معاهدة برن، ويعد عدم إيرادها في تلك المعاهدة بسبب الحداثة النسبية لها بالنسبة لوقت إبرام المعاهدة والتعديلات التي تمت عليها والتي كان آخرها في باريس سنة ١٩٧١، ويمكن القول أن إيراد النص على برامج الحاسب الآلي والبيانات المجمعة يعد من قبيل التأكيد على أهميتها لكونها إنتاج مستحدث ذي قيمة اقتصادية بالغة الخطورة إذا ما أمكن استغلالها الاستغلال الأمثل وذلك بالنظر إلى تعلق اتفاقية "التريبس" بجوانب متعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سعت فيه بعض البلدان الأعضاء إلى تعظيم استفادتها منها(١).

- تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١١٣-وعلى غرار ما اتبعته اتفاقية التريبس بشأن عدم إيراد تعريف لحق المؤلف والاكتفاء بالنسبة له على بالإحالة إلى معاهدة برن، لم تورد تلك الاتفاقية كذلك تعريف لما يسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف ولم تقم بالإحالة إلى أية معاهدة أو اتفاقية في تحديد المقصود منها، وذلك اكتفاء بالنص على فئات ثلاث أوردت بالنسبة لها مضمون الحق الثابت لها، وتمثلت تلك الفئات وفقاً لما أوردته المادة (١٤) من الاتفاقية على أعمال المؤدين في التسجيلات الصوتية، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة.

١١٤-إلا أنه يمكن القول أن اتفاقية التريبس بوصف كونها تتمم وتكمل بعض اتفاقيات ومنها الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (والمحررة في روما في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١) فإنها بذلك تكون

(١) تلعب الشركات الأمريكية الدور المهيمن في مجال صناعات البرامج والمعلومات، إلا أنها بدأت تفقد خلال الثمانينات تلك الهيمنة في ذلك المجال بسبب التنافس في تلك المجالات من جانب اليابان في المقام الأول، وكذلك من جانب الدول الصناعية الناهضة في آسيا وكان أحد أسباب ذلك النظام التكنولوجي والعلمي المفتوح على مصراعيه مما سمح للدول الأجنبية أن تقلد وتجني الكثير من الابتكارات الأمريكية ومن هنا كان سعي الولايات المتحدة الأمريكية الحثيث لحماية مصالحها - كارلوس م. كوريا - المرجع السباق - ص ٢٠ - ٢٨.

قد أحالت إلى اتفاقية روما بشأن تحديد المقصود من تلك الفئات، وهو ما أوردته اتفاقية روما في المادة الثالثة منها والتي نصت على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى.

(ب) يقصد بتعبير "منتج التسجيلات الصوتية" الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات.

(ج) يقصد بتعبير "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية، ويقصد بالتالي بهيئات الإذاعة الجهات التي تتولى إتمام عملية الإرسال للأصوات أو للصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية.

١١٥-أما على المستوى الفقهي فيقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف تلك المجموعة من الحقوق التي لا تنشأ مستقلة بذاتها وإنما ترتبط كلياً بحق المؤلف بحيث أنه إذا وجدت تلك الحقوق فإنها لابد وأن تنشأ مستندة إلى حق المؤلف، وعلى العكس من ذلك فإن وجود حق المؤلف لا يستتبع بالضرورة وجود حقوق مجاورة مرتبطة به إذ قد يكون ذلك الحق حقًا مستقلاً.

١١٦-وبيان ذلك أن حق المؤلف إما أن يكون حقاً قائماً بذاته لا يحتاج إلى تدخل الغير لإظهار ذلك الحق ونشره للجمهور وذلك مثل الكتب والكتيبات والمحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ وهي في مجملها لا تخرج عن أحد فرضين يتمثل أولهما في عدم حاجة مثل تلك المصنفات إلى مؤدين لعرضها على الجمهور، ويتمثل ثانيهما في كون المؤدين لها هم ذات الأشخاص الذين قاموا بإعداد المادة الفنية أو العلمية مثل الخطب والمواعظ، وإما أن يكون حق المؤلف في حاجة إلى مؤدين يظهرونه إلى نطاق التلقي لدى الجمهور وهو ما يتم بالنسبة للمصنفات المسرحية والمؤلفات التي تحتاج إلى من يعبر عنها، وهم من يطلق عليهم - وفقاً للتعبير

الوارد في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من اتفاقية التريبس – "المؤدين"، أو يحتاج حق المؤلف إلى وسيط يتولى مهمة نقل حقوق المؤلفين إلى جمهور المتعلقين وهم من يطلق عليهم – وفقاً للتعبير الوارد في نصي الفقرتين الثانية الثالثة من المادة (١٤) من اتفاقية "التريبس" – "منتجو التسجيلات الصوتية"، "وهيئات الإذاعة".

(ب) نطاق حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف (*):

١١٧-أوردت اتفاقية "التريبس" الإشارة إلى أوجه للحماية تتعلق بحق المؤلفين وبالحقوق المتعلقة بها تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في الاتفاقية فيما يلي:

- شمول نطاق الحماية بالنسبة لحقوق المؤلف على النتاج الذي يظهر إلى الحيز المادي وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية (نص الفقرة الثانية من المادة/ ٩).
- اعتبار برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة من قبيل الأعمال الأدبية المشمولة بالحماية (نص الفقرة الأولى من المادة/ ١٠).
- شمول نطاق الحماية البيانات المجمعة والمواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها (نص الفقرة الثانية من المادة/ ١٠).
- منح المؤلفين وخلفائهم – على الأقل بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) والأعمال السينمائية – حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور (نص المادة/ ١١).
- استمرار مدة الحماية لما لا يقل عن (٥٠) سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال الأدبية أو الفنية أو اعتباراً من إنتاج العمل

(*) سيتم الاقتصار في عرض نطاق الحماية لتلك الحقوق الواردة فحسب في اتفاقية «التريبس» باعتبارها تمثل الطائفة المستحدثة من الحقوق، وذلك دون عرض الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى التي أحالت إليها اتفاقية «التريبس» باعتبار أن موضوع الدراسة الأصلي هو القيود التي تمثل انعكاساً للوظيفة الاجتماعية وليس الحقوق التي سيتم الإشارة إليها إجمالاً.

المعنى في حال عدم وجود ترخيص بالنشر، وذلك شريطة توافر أمرين: أن يتم حساب مدة حماية العمل على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، وألا تكون المصنفات الأدبية أو الفنية من قبيل الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية (نص المادة/ ١٢).

- منح المؤدين في التسجيلات الصوتية الحق في منع العديد من الأفعال التي تتم دون ترخيص منهم، وتتمثل في تسجيل أدائهم غير المسجل، وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وبث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور (نص الفقرة الأولى من المادة/ ١٤).

- منح منتجو التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية وكذلك منحهم حق منح تلك الإجازة (نص الفقرة الثانية من المادة/ ١٤).

- منح هيئات الإذاعة الحق في منع العديد من الأفعال التي تتم دون ترخيص منهم وتتمثل في: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتليفزيون (نص الفقرة الثالثة من المادة/ ١٤).

- منح منتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة أو حظر تأجير تسجيلاتهم تأجيراً تجارياً للجمهور (نص الفقرة الرابعة من المادة/ ١٤).

- استمرار مدة الحماية لما لا يقل عن (٥٠) سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الصوتي الأصلي أو حدث فيها الأداء، واستمرار مدة الحماية لما لا يقل عن (٢٠) سنة اعتباراً من السنة التقويمية التي تم فيها بث هيئات الإذاعة عبر وسائل البث اللاسلكي (نص الفقرة الخامسة من المادة/ ١٤).

(ج) قيود حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف(*):

١١٨-بمقتضى إحالة اتفاقية "التريبس" على بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية باعتبارها تتمم وتكمل تلك الاتفاقيات والمعاهدات، فإن القيود المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف وفقاً لاتفاقية التريبس والتي تمثل نطاق الوظيفة الاجتماعية لتلك الأنواع في الملكية الفكرية إنما تشمل كذلك القيود الواردة في المواد من (١) وحتى (٢١) من معاهدة برن وملحقها والخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٩٧١)، وكذلك اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١)، وتتمثل تلك القيود فيما يلي:

- إمكان استثناء الأعمال السينمائية من الإلتزام بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور مالم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم (المادة/ ١١ من اتفاقية التريبس): ويعد ذلك القيد متمثلاً في إمكان استثناء الأعمال السينمائية من الإلتزام بمنح المؤلفين وخلفائهم حقوقاً استئثارية من خلال إعمال سلطاتهم في تأجير أو منع تأجير أعمالهم السينمائية للجمهور، ويأتي ذلك القيد ترجيحاً لمصلحة الجمهور في مطالعة الأعمال السينمائية التي تعد بمثابة جزء من الأمور الثقافية التي ترجح فيها كفة الجمهور عن كفة المؤلفين وخلفائهم أي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويلاحظ أن المادة/ ١١ من اتفاقية التريبس قد أوردت شرطاً لإعمال ذلك الاستثناء يتمثل في ألا يكون تأجير هذه الأعمال قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً

(*) سيتم في عرض نطاق القيود على تلك الحقوق تناول القيود الواردة في اتفاقية «التريبس» وكذلك القيود التي وردت في الاتفاقيات الأخرى خلافاً لما اتبع بالنسبة لنطاق الحماية من عرض ما ورد في اتفاقية التريبس فحسب - وذلك باعتبار أن أية قيود سواء وردت في اتفاقية التريبس أو غيرها هي انعكاس للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية الموضوع الأصلي للدراسة وهو ما يستتبع بالضرورة تناول تلك القيود تفصيلاً لإمكان استيضاح النطاق العام لتلك الوظيفة الاجتماعية.

بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم لأن من شأن إعمال ذلك الاستثناء في هذه الحالة إفراغ حق المؤلف في الأعمال السينمائية من مضمونه ويترتب عليه بالتالي إمكان إحجام المؤلفين عن إعمال فكرهم وإخراجه في صورة أعمال سينمائية لعدم جدواها في هذه الحالة من الناحية المادية وهو ما من شأنه عدم تحقيق توازن بين حقوق المؤلفين وحقوق الجمهور حيث يكون قد تم إلغاء الحقوق الأولى لصالح الثانية وهو ما لا تهدف إليه الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق المؤلفين.

- إمكان استثناء برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) من الإلتزام بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور، وذلك حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير (المادة/ ١١ من اتفاقية التريبس): ولا يعد ذلك الاستثناء - عند التدقيق - بمثابة القيد على الإلتزام الذي يمثل صورة للوظيفة الاجتماعية إذ لا يتم فيه ترجيح مصلحة على الأخرى، ولكنه يأتي في إطار إعمال الاعتبارات العملية إذ قد يحدث أن يتم الاتفاق بين طرفين على تأجير مقر شركة أو محل تجاري يحتوى ضمن المكونات المادية أي المنقولات[١] على أجهزة حاسب آلي محمل عليها برامج تشغيل فيكون تأجير تلك البرامج قد تم بطريقة عرضية باعتبارها ليست محل العقد الأصلي، وإنما تم تأجير تلك البرامج عرضاً ضمن تأجير مكونات المحل أو الشركة التجارية، وهو ما يدل عليه ما أوردته المادة/ ١١ من الاتفاقية من عدم سريان ذلك الاستثناء إذا كان البرنامج نفسه هو الموضوع الأساسي للتأجير.

(١) نصت المادة/ ٣٤ من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على اعتبار المتجر «المحل التجاري» مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة، ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية»، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على اعتبار المتجر منقولا لا يدخل العقار في تكوينه.

- إمكان قصر الحماية لأي عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية على مدة (٥٠) سنة فحسب (المادة/ ١٢ من اتفاقية التربيس): وهو ما يعني إمكان تقييد نطاق الحماية الزمني لحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها للصالح العام لجمهور المنتفعين أي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إلا أنه يلاحظ أن إعمال ذلك القيد يعد بمثابة سلطة تقديرية للدولة العضو في الاتفاقية إذ يمكنها قصر الحماية على مدة (٥٠) سنة أو إمكان مدها لفترة أطول وهو ما يعد في هذه الحالة بمثابة إرجاء أو تأخير ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لحين انتهاء فترة الحماية المقررة لصالح المؤلفين وخلفائهم كاملة.

- التزام البلدان الأعضاء في اتفاقية التربيس بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه (المادة/ ١٣ من اتفاقية التربيس): وهو ما يعني أولاً: منح البلدان الأعضاء في تلك الاتفاقية مجالاً لحرية الحد من الحقوق المطلقة للمؤلفين وكذلك للحقوق المتعلقة بها من خلال إيراد قيود أو استثناءات، وذلك دون النص تحديداً على تلك القيود أو والاستثناءات وقصر ذلك على مجرد إيراد معيار عام لا يتمثل في عدم تعارضها مع الاستغلال العادي للعمل الفني وعدم إلحاقها ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه، وهو ما يعد ترجيحاً لمصلحة يراها المشرع الوطني جديرة بالحماية أكثر من حماية حقوق المؤلفين والحقوق المتعلقة بها، وهو ما يعني ثانياً: مراعاة الاتفاقية لمصالح أصحاب تلك الحقوق، وذلك من خلال تضمين المعيار العام لتلك القيود والاستثناءات شرطين يتمثل أولهما في عدم تعارضها مع الاستغلال العادي للعمل الفني وذلك في ضوء المفهوم القانوني للاستغلال والذي يعني إما الاستفادة المباشرة لصاحب الحق من عمله الفني أو الاستفادة غير المباشرة من خلال عمل قانوني ببيع العمل الفني أو الحصول

على مقابل مادي لحق استغلاله فترة من الزمن[1]، ويتمثل ثانيهما في عدم إلحاق تلك القيود والاستثناءات ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه أي أنه يتحمل الضرر المعقول للمصلحة العامة شريطة أن تكون مصالح صاحب الحق مصالح مشروعة يقرها القانون الوطني.

- إمكان استثناء التسجيلات الصوتية من الالتزام بمنح المنتجين وأصحاب الحقوق الآخرين حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور، وذلك شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق (الفقرة الرابعة من المادة/ ١٤ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني منح البلدان الأعضاء في الاتفاقية سلطة تقديرية في منح أو منع المنتجين وأصحاب الحقوق الآخرين حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم مع ما يعنيه المنع من ذلك الحق عن طائفة المنتجين وأصحاب الحقوق الآخرين من منحه لعامة الجمهور، وذلك شريطة ألا يؤدي ذلك المنح إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق وإلا أدى ذلك إلى مصادرة حقهم في هذا المجال ويتنافى بالتالي مع الهدف العام للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية وكذلك الاتفاقيات ومعاهدات الملكية الفكرية التي توازن بصفة عامة بين حقوق صاحب الحق وحقوق الجمهور في هذا المجال.

- إمكان قصر الحماية للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على مدة (٥٠) سنة فحسب، وإمكان قصر الحماية المقررة لحقوق هيئات الإذاعة في منع أفعال تتم دون ترخيص منها على مدة (٢٠) سنة فحسب وهي أفعال تسجيل البرامج الإذاعية، وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل المواد للجمهور بالتليفزيون (الفقرة الخامسة من المادة/ ١٤ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني - مثل المصنفات الأدبية والفنية - إمكان تقييد نطاق الحماية الزمنية لحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٣٧.

الإذاعة للصالح العام لجمهور المنتفعين أي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

- إمكان نص أي بلد عضو في اتفاقية التريبس على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات خاصة بالمؤدين في التسجيلات الصوتية وبمنتجيها وبهيئات الإذاعة إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (سنة ١٩٦١)، وتتمثل تلك الحدود التي أوردتها معاهدة روما إجمالاً فيما يلي:

* ألا تقل مدة الحماية للحقوق المقررة لتلك الفئات عن (٢٠) سنة (المادة/ ١٤ من اتفاقية روما) وهو ما نسخته اتفاقية التريبس بالنسبة لحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية حينما نصت على أن مدة الحماية يجب ألا تقل عن (٥٠) سنة، في حين أبقت اتفاقية التريبس على ذات الحكم الوارد في اتفاقية روما بالنسبة لمدة الحماية المقررة لهيئات الإذاعة، وهو ما يعد من قبيل زيادة النطاق الزمني للمؤدين ولمنتجي التسجيلات الصوتية لمصلحة هاتين الفئتين لتصبح مدة الحماية المقررة لهما (٥٠) سنة على الأقل بدلاً من (٢٠) سنة على الأقل وهو ما يعد بمثابة تراجع للوظيفة الاجتماعية للحقوق المتعلقة بهاتين الفئتين، وهو ما يمكن تفسيره في ضوء ما أحاط بإبرام وعقد اتفاقية "التريبس" من زيادة الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية.

* منح الحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ في حالات الانتفاع الخاص، والانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية، والتثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية، والانتفاع المقصور على أغراض التعليم والبحث العلمي (الفقرة الأولى من المادة/ ١٥ من اتفاقية روما): وتعد تلك الحالات بمثابة تطبيق صريح ومباشر للوظيفة الاجتماعية لبعض صور الملكية الفكرية المتعلقة بفناني الأداء ومنتجي

التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، إلا أن ذلك الحق في إعمال الوظيفة الاجتماعية في تلك الحالات يعد رهناً باستعمال كل دولة لذلك الحق أو إهدارها له وفقاً لما تراه ملائماً لظروفها الوطنية، وهو ما يعني إمكان وجود اختلاف نوعي في التطبيق الخاص بالوظيفة الاجتماعية لتلك الحقوق من دولة لأخرى.

* منح الحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية (الفقرة الثانية من المادة/ ١٥ من اتفاقية روما): وتعد تلك القيود بالتالي – حال النص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بتنظيم حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية – من قبيل التطبيقات العملية للوظيفة الاجتماعية في ذلك النطاق الذي ترجح فيه المصلحة العامة لجمهور المتلقين على المصلحة الخاصة للمؤدين ولمنتجي التسجيلات الصوتية ولهيئات الإذاعة، أو في ذلك النطاق الذي ترجح فيه المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة الفئات المشار إليها، ولم يرد في اتفاقية "التريبس" أي تحديد لتلك القيود التي تطبق على الحماية المقررة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة اكتفاءً بمجرد النص على تلك القيود في القوانين واللوائح الداخلية للبلدان الأعضاء في الاتفاقية وهو ما يعني إتاحة الفرصة أمام تلك البلدان لمد ذات القيود التي تفرض على حقوق المؤلفين في المصنفات الأدبية والفنية إلى حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

* منح الحق لأية دولة متعاقدة في عدم تطبيق ما أوردته المادة/ ١٢ من اتفاقية روما والتي تتضمن الإشارة إلى أنه في حالة الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة من ذلك التسجيل الصوتي لإذاعته أو نقله إلى الجمهور مباشرة وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو كليهما، ويمكن أن يكون ذلك الحق في عدم تطبيق نص تلك المادة إما كلياً أو على بعض أوجه الانتفاع فحسب، أو قصر عدم التطبيق على

التسجيلات الصوتية التي لا يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى، أو تقييد الحماية لتطابق من حيث نطاقها ومدتها الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى للتسجيلات الصوتية التي يثبتها لأول مرة مواطن الدولة صاحب الإعلان (نص الفقرة ١ "أ" من المادة ١٦ من اتفاقية روما): ويلاحظ في هذه الحالة أن عدم تطبيق الدولة العضو لنص المادة/ ١٢ من اتفاقية روما سواء بصفة كلية أم بصفة جزئية يعني منع فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية من الحصول على المكافأة العادلة مقابل الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من ذلك التسجيل الصوتي، وهو ما يعني ترجيح لمصلحة الجمهور في الانتفاع بالتسجيلات الصوتية وذلك من قبيل المصلحة العامة على مصلحة فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية في الحصول على مقابل لذلك الانتفاع وهو ما يعد من قبيل المصلحة الخاصة، ويمثل ذلك بصفة إجمالية ترجيح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة أي تطبيقاً من تطبيقات الوظيفة الاجتماعية.

إلا أنه يلاحظ في هذا الشأن أن ذلك التطبيق للوظيفة الاجتماعية والمتمثل في إعطاء الجمهور الحق في الانتفاع بالتسجيلات الصوتية دون مقابل يؤدى إلى فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية يجب ألا يكون من شأنه انتشار ذلك الانتفاع المجاني دون مقابل على نطاق واسع يؤدي إلى الإضرار بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية مما يؤدي إلى إفراغ الحماية المقررة لها بموجب نصوص الاتفاقية من مضمونها.

* منح الحق لأية دولة متعاقدة في عدم تطبيق ما أوردته الفقرة (د) من المادة/ ١٣ من اتفاقية روما والمتضمن الإشارة إلى حق هيئات الإذاعة في التصريح أو حظر نقل برامجها التليفزيونية إلى الجمهور، إذا جرى ذلك في أماكن متاحة لقاء دفع رسم للدخول (نص الفقرة١ "ب" من المادة ١٦ من اتفاقية روما): وهو ما يعني تقييد حق هيئات الإذاعة في التصريح بنقل البرامج التليفزيونية إلى الجمهور أو حظر ذلك التصريح، وهو ما يعد من قبيل الحق أو المصلحة

الخاصة وذلك لصالح جمهور المتلقين وهو ما يعد من قبيل الحق أو المصلحة العامة، وفيه ترجيح بالتالي للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهي إحدى تطبيقات الوظيفة الاجتماعية.

* إمكان نص أي بلد عضو في اتفاقية "التريبس" على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات خاصة بالمؤدين في التسجيلات الصوتية وبمنتجيها على ألا يتعارض ذلك مع تطبيق أحكام المادة (١٨) من معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٩٧١) والتي تنص على أنه:

«١ - تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

٢ - ومع ذلك إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد».

ويعني ذلك إقرار الاتفاقية لوجهين من الحماية أولهما إيجابي يتمثل في سريان أحكام تلك الاتفاقية على المصنفات الأدبية والفنية (وذلك بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من معاهدة برن)، وكذلك سريان أحكامها على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية (وذلك بمقتضى نص الفقرة السادسة من (١٤) من اتفاقية التريبس) وذلك بالنسبة للمصنفات التي لا تكون عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد سقطت في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية وهو ما يعني إقرار الحماية لأصحاب تلك المصنفات، وثانيهما سلبي يتمثل في انحسار أوجه الحماية عن المصنفات الأدبية والفنية وكذلك عن حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وذلك متى كانت قد سقطت في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها لها إذ لا يتمتع المصنف في تلك الحالة بالحماية من جديد ترجيحاً للمصلحة العامة التي يراد إقرارها والتي ما شرع الملك العام إلا لتحقيقها.

التزام البلد العضو في اتفاقية التريبس بما ورد من شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات في الملحق الخاص باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي تتمثل إجمالاً فيما يلي:

* إمكان استبدال الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم الاتفاقية والخاص بترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة الحماية المقررة لمصنفاتهم (المادة ٨ من معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية) بنظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل يتم منحها من خلال السلطة المختصة وفقاً للشروط التالية:

- انقضاء فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني اعتباراً من تاريخ أول نشر لمصنف دون أن تنشر ترجمة له بلغة عامة التداول في هذه الدول بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، أو في حالة نفاد جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

- انقضاء فترة سنة اعتباراً من تاريخ أول نشر لمصنف في حالة ترجمته إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد.

- مرور مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد، وذلك على ألا يتم منح التراخيص إذا تم خلال هذه المهلة نشر صاحب حق الترجمة ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب لأجلها.

- عدم منح الترخيص إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

- عدم منح الترخيص إذا سحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

- إمكان منح ترخيص بالترجمة لأية هيئة إذاعية بشرط أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناه وفقاً لقوانين الدولة المعنية، وألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة من خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المعنية، وأن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح، وكذلك إمكان منح ترخيص بالترجمة لهيئة إذاعية لأي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري تم إعداده ونشره ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها (المادة ٢ من ملحق اتفاقية برن).

* إمكان استبدال الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مؤلفو 'المصنفات الأدبية والفنية التي تحميهم الاتفاقية والخاص بالتصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان (المادة ٩ من معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية) بنظام للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل يتم منحها من خلال السلطة المختصة وفقاً للشروط التالية:

- انقضاء فترة زمنية معينة من تاريخ أول نشر لطبعة في المصنف، إذا لم يكن قد تم طرح نسخ من تلك الطبعة للتداول في الدولة المعنية من جانب صاحب حق النشر أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة للجمهور أو التعليم المدرسي أو الجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، ويكون الحصول على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المماثل أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي. وكذلك إمكان منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول إذا توقف لمدة ستة أشهر بعد انتهاء المدة السارية عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدول المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة للمصنفات المماثلة.

- عدم منح ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما إذا لم يكن قد تم نشر الترجمة من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، أو في حالة ما إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

- أن يكون قد تم نشر المصنفات في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

- انطباق ذات الحكم على التسجيلات السمعية البصرية إذا كانت قد تم إعدادها ونشرها لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها (المادة ٣ من ملحق اتفاقية برن).

ويلاحظ أن ثمة شروط إضافية تشترك فيها المادتين ٢، ٣ من ملحق اتفاقية برن بمقتضى نص المادة ٤ من الملحق وتعد شروطاً مشتركة لإمكان استصدار ترخيص بعمل ونشر ترجمة للمصنف الأصلي، أو نقل ونشر الطبعة الخاصة به، وتتمثل تلك الشروط فيما يلي:

- أن يثبت طالب الترخيص أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة.

- وجوب ذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف، ووجوب ظهور عنوان المصنف على جميع النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف على جميع النسخ.

- اقتصار الترخيص على إقليم الدولة الصادر فيها، وعدم امتداده إلى تصدير النسخ.

ويلاحظ أنه بالنسبة لما ورد في المادتين الثانية والثالثة من معاهدة برن من شروط خاصة بمنح تراخيص غير استئثارية وغير قابلة للتحويل بالنسبة لترجمة المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك من شروط خاصة بمنح تراخيص غير استئثارية وغير قابلة

للتحويل بالنسبة لعمل نسخ من المصنفات الأدبية والفنية، وما ورد من شروط عامة لهاتين الطائفتين لإمكان منح تراخيص استئثارية أن المعاهدة قد راعت في إيراد تلك الشروط جانب مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، كما راعت أيضاً جانب الجمهور وهي بذلك توازن بين حقين حق خاص تمثل في حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية على مصنفاتهم، ويعد ذلك تطبيقاً للحق الذاتي للمؤلفين على مصنفاتهم، وحق عام هو حق الجمهور ومواطني البلد العضو في تلك المصنفات، ويعد ذلك من أبرز تطبيقات الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية(1).

ويتمثل الانعكاس الخاص بحماية الحق الذاتي للمؤلفين على مصنفاتهم بالنسبة للتراخيص الخاصة بترجمة المصنفات فيما أوردته المواد الثانية والثالثة والرابعة من ملحق اتفاقية برن من قيود على منح السلطة المختصة حقوقاً بتراخيص غير استئثارية وغير قابلة للتحويل بالنسبة لترجمة المصنفات تمثلت في مرور مدة زمنية معينة يمكن معها استنتاج انصراف إرادة صاحب الحق المصنف إلى عدم الرغبة في ترجمة مصنفه، وعدم منح الترخيص إذا سحب المؤلف جميع نسخ مصنفه من التداول، وألا يتم الترخيص إلا من خلال نسخة تم اقتنائها بوسيلة قانونية مشروعة، وأن يثبت طالب الترخيص رفض صاحب المؤلف منحه تصريحاً بالترجمة ووجوب ذكر اسم المؤلف واسم المصنف على جميع النسخ(2)، بينما يتمثل الانعكاس الخاص بحماية الوظيفة الاجتماعية المقررة على المصنف الأدبي أو الفني في مجال الترجمة فيما أوردته ذات المواد من قيود على حق المؤلف على مصنفه الأدبي والفني حال الترخيص بالترجمة للغير والتي تتمثل في أن يكون منح الترخيص لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث، وأن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح، وإمكان منح ترخيص بالترجمة لهيئة إذاعية لأي نص سمعي بصري متى كان قد تم إعداده ونشره ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

(1) وذلك باعتبار أن الملكية يثبت لها بصفة عامة صفة الحق الذاتي لإشباع حاجات المالك، وصفة الوظيفة الاجتماعية - راجع فقرة ٦٣.

(2) تعد تلك الشروط بمثابة تطبيقات وانعكاسات المحق المالي والحق الأدبي للمؤلف على مصنفه - راجع فقرة ١٦.

وبالمثل وفي مجال التراخيص الخاصة بعمل نسخ من المصنفات الأدبية والفنية فإن الانعكاس الخاص بحماية الحق الذاتي للمؤلفين على مصنفاتهم يتمثل فيما أوردته المواد الثانية والثالثة والرابعة من ملحق اتفاقية برن من قيود على منح السلطة المختصة حقوقاً بتراخيص غير استئثارية وغير قابلة للتحويل وذلك من خلال اشتراط مرور مدة زمنية معينة من تاريخ أول نشر لطبعة في المصنف إذا لم يكن قد تم طرح نسخ من تلك الطبعة للتداول في الدول المعنية من جانب صاحب حق النشر، وعدم إمكان منح ترخيص بالنشر إذا لم يكن قد تم نشر الترجمة من جانب صاحب حق الترجمة، وأن يكون قد تم نشر المصنفات في شكل مطبوع أو أي شكل آخر مماثل وهو ما يفسر في هذه الحالة على أنه من قبيل رضاء المؤلف على مؤلفه وانصراف إرادته إلى نشره والإعلام به، وأن يثبت طالب الترخيص رفض صاحب المصنف منحه تصريحاً بالنسخ، ووجوب ذكر اسم المؤلف واسم المصنف على جميع النسخ، بينما يتمثل الانعكاس الخاص بحماية الوظيفة الاجتماعية المقررة على المصنف الأدبي أو الفني في مجال النسخ فيما أوردته ذات المواد من قيود على حق المؤلف على مصنفه الأدبي والفني حال التصريح بالنشر للغير، والتي تتمثل في أن يكون منح التصريح بهدف تلبية احتياجات التعليم المدرسي والجامعي، وهو ما ينطبق كذلك على التسجيلات السمعية البصرية والتي يتم منح التصريح بنشرها لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها من باقي الأغراض، وأن يثبت طالب التصريح رفض صاحب المؤلف منحه تصريحاً بالنشر، ووجوب ذكر اسم المؤلف واسم المصنف على جميع النسخ.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية للعلامات التجارية:

(أ) تعريف العلامات التجارية:

١١٩-يقصد بالعلامات التجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروف وأرقام وأشكال ومجموعة ألوان أو أي مزيج منها يسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة/ ١٥ من اتفاقية التريبس والتي نصت في

فقرتها الأولى على أن: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات، لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية .. ".

١٢٠-ويمكن أن نلمح في الفقه تعريفاً للعلامة التجارية لا يخرج عن ذات المضمون السابق للعلامة التجارية وفقاً لاتفاقية التريبس، وذلك حيث تعرف العلامة التجارية فقهاً بأنها: "إشارة مادية يضعها التاجر أو الصانع على سلعة أو خدمة، ليسهل تمييزها عن السلع والخدمات الأخرى من ذات الصنف" ويشترط لمنح العلامة التجارية الحماية القانونية شروط ثلاثة تتمثل في أن تكون العلامة مميزة لها ذاتية خاصة عن غيرها من العلامات التي يمكن أن تتشابه معها، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها من قبل داخل الدولة على ذات السلعة أو المنتج أو الخدمة المراد وضع العلامة عليها، وأخيراً أن تكون مشروعة لا تخالف أحكام النظام العام والآداب العامة، فإذا ما توافرت تلك الشروط الثلاثة في العلامة التجارية ثبت لمالك العلامة حق استئثاري مانع من مزاحمة الغير له في تلك العلامة، ونسبي من حيث كونه مقيداً لا مطلقاً، ودائم إذ يمكن له تجديد تسجيل العلامة التجارية باسمه طالما أباح له القانون ذلك[1].

(ب) نطاق حماية العلامات التجارية:

١٢١-أوردت اتفاقية "التريبس" الإشارة إلى أوجه الحماية الخاصة بالعلامة التجارية تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في الاتفاقية فيما يلي:

---

(١) د. محمد السيد عرفة – ورقة عمل بعنوان: «الحماية القانونية للعلامات التجارية» مقدمة في الندوة العلمية بعنوان: «حقوق الملكية الفكرية» والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية خلال الفترة من ٣١/ ٣ حتى ٢/ ٤/ ٢٠٠٣.

- الحق المطلق لصاحب العلامة التجارية المسجلة في منع جميع الأطراف التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس(نص الفقرة الأولى من المادة/ ١٦ من اتفاقية التريبس) .

- تحديد مدة الحماية للتسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات، ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة (المادة/ ١٨ من اتفاقية التريبس).

(ج) قيود الحقوق المتعلقة بالعلامة التجارية:

١٢٢-بمقتضى إحالة اتفاقية "التريبس" على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (سنة ١٩٦٧) والمعدلة في سنة ١٩٧٩، فإن القيود المتعلقة بالعلامة التجارية وفقاً لاتفاقية التريبس والتي تمثل نطاق الوظيفة الاجتماعية للعلامة التجارية إنما تشمل كذلك ما يكون قد ورد من قيود في المواد من (١) حتى (١٢)، والمادة (١٩) من معاهدة باريس (سنة ١٩٦٧) والخاصة بالملكية الصناعية، وذلك في الجزء الذي تتعلق فيه بالعلامات التجارية، وتتمثل تلك القيود فيما يلي:

- تقييد منح العلامة التجارية في حالة إضرارها بأية حقوق سابقة قائمة حال إبرام الاتفاقية تتعلق بعلامات تجارية مسجلة (نص الفقرة الأولى من المادة/ ١٦ من اتفاقية التريبس): ويعد ذلك القيد بمثابة ترجيح لمصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة صاحب العلامة التجارية التي يطالب بتسجيلها في تاريخ لاحق لتاريخ التسجيل الأول للعلامة التجارية.

- تقييد منح حماية للعلامة التجارية في حالة تأثيرها في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام (نص الفقرة الأولى من المادة/ ١٦ من اتفاقية التريبس): ويعد ذلك القيد بمثابة ترجيح للمصلحة العامة المتمثلة في ما يمكن منحه للبلدان الأعضاء من حقوق على

العلامات التجارية، وذلك باعتبارها مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة صاحب العلامة التجارية في التمتع بالحماية المقررة له نتيجة تسجيل علامته التجارية.

- جواز نص البلدان الأعضاء على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة (نص المادة/ ١٧ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني أن الحقوق التي تنشأ عن العلامة التجارية لصاحب تلك الحقوق يمكن أن ترد عليها بعض استثناءات من خلال قيود تفرض على تلك الحقوق التي لم تورد الاتفاقية معياراً لها اكتفاءً باشتراط أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة، أي أن علة تقرير تلك الاستثناءات هو تحقيق توازن بين مصلحتين الأولى مصلحة صاحب العلامة التجارية، والثانية مصلحة الأطراف الثالثة، أي أن الاستثناءات الواردة في تلك المادة مقررة لمصلحة خاصة أولى بالرعاية أوردتها تحت عبارة "الأطراف الثالثة".

- جواز تحديد البلدان الأعضاء شروط للترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها (المادة ٢١ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني أن تلك الشروط تمثل قيداً على استخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها أي تمثل انتقاصاً لنطاق الحماية المقررة للعلامة التجارية وتنقل ذلك النطاق من الإطلاق إلى التقييد ليس لغرض التقييد المجرد، وإنما لتحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية لا يمكن أن تتحقق بدون النص على تلك الشروط.

- تقييد الحماية المتعلقة بالعلامات التجارية بما ورد في اتفاقية باريس للملكية الصناعية (سنة ١٩٦٧) في ذلك المجال المتعلق بالعلامات التجارية، وهو ما يتمثل إجمالاً فيما يلي:

* تقييد جواز استعمال العلامة التجارية في وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة

وما يترتب على ذلك من إمكان تسجيل العلامة وعدم الإنتقاص من الحماية المقررة لها بشرط ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى تضليل الجمهور وألا يتعارض مع المصلحة العامة (فقرة حـ "٣" من المادة/ ٥ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية)، وهو ما يعني ترجيح مصلحة الجمهور وكذلك المصلحة العامة حال إمكان مد الحماية للعلامة التجارية التي يتم استعمالها من قبل أكثر من منشأة صناعية أو تجارية في وقت واحد على نطاق الحماية المقررة لتلك المنشآت وهو ما يعد من قبيل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تحقيقاً لغاية نصت عليها الاتفاقية.

* تحديد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية عن طريق التشريع الوطني (الفقرة الأولى من المادة/ ٦ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية)، وهو ما يعني تقييد إيداع العلامات التجارية من خلال شروط يضطلع بوضعها التشريع الوطني إذ عادة ما تتصف تلك الشروط بصفات إجرائية أوصفات موضوعية، وإذا كانت الشروط الإجرائية التي تتمثل فيما يلزم اتباعه من إجراءات لتسجيل العلامة التجارية تتمثل في مجرد خطوات يغلب عليها الطابع الإداري، إلا أن الشروط الموضوعية غالباً ما تمثل حدوداً تقيد من نطاق الاعتراف بالعلامة التجارية وتعد انعكاساً للوظيفة الاجتماعية للعلامات التجارية إذا ما كان الهدف من وضعها وتقنينها إما رعاية للمصلحة العامة أو رعاية لمصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة صاحب العلامة التجارية في تسجيل تلك العلامة وبالتالي إسباغ الحماية عليها.

* رفض أو إبطال تسجيل أو منع استعمال العلامة التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، وسريان تلك الأحكام إذا كان الجزء الجوهري في العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه

إيجاد لبس بها (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٦ ثانياً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ونصي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة/ ١٦ من اتفاقية التريبس)، وهو ما يعني ترجيح مصلحة خاصة هي مصلحة صاحب العلامة التجارية الأولى على مصلحة أخرى ليست أولى بالرعاية هي مصلحة صاحب العلامة التجارية الثانية في تسجيل علامته متى كانت تلك العلامة تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة قد تتسبب في إيجاد لبس مع العلامة التجارية الأولى التي تعد مشهورة.

* عدم جواز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التجارية التي سجلت أو استعملت بسوء نية (نص الفقرة الثالثة من المادة/ ٦ ثانياً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية)، وتعد تلك الفقرة استثناءً مما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة والتي توجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب العلامة التي تمثل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة مشهورة وذلك تحقيقاً لمصلحة صاحب العلامة الثانية باعتبار كون تلك المدة بمثابة مرحلة انتقالية لتمكين صاحب العلامة الثانية من توفيق أوضاعه، وهو ما لا يتم منحه له في حالة تسجيله لعلامته أو استعماله لها بسوء نية، إذ تصبح مصلحته في هذه الحالة ليست أولى بالرعاية من مصلحة صاحب العلامة التجارية المشهورة الأولى[1].

* رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدول الأخرى والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول، وكذلك كل تقليد لها من ناحية الشعار، وهو ما يسرى كذلك على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تتبع دولة

(١) وتتفق تلك الحالة في مفهومها مع ما ورد في المادة الخامسة من القانون المدني في فقرتها الأولى والتي تتضمن إحدى حالات التعسف في استعمال الحق حيث نصت على أن يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:
(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير».

أو أكثر من دول إتحاد حماية الملكية الصناعية[1](نص الفقرة١ (أ- ب) - من المادة/ ٦ ثالثاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية)، ويعد ذلك القيد بغرض تحقيق مصلحة لتلك الدول والجهات من خلال حماية أعلامها وسفاراتها، وهو ما أفصحت عنه الفقرة ١ (حـ) من المادة الأولى من الاتفاقية حينما أوردت النص على عدم إلتزام دول الاتحاد بتطبيق تلك الأحكام إذا كان الاستعمال أو التسجيل ليس من طبيعته أن يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة، أو إذا كان من غير المحتمل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

* رفض تسجيل العلامات التجارية وإبطالها إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي تطلب فيها الحماية، أو إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام (نص الفقرة ب ١، ٣ من المادة/ ٦ خامساً من اتفاقية باريس)، ويلاحظ في هذا الشأن أن الحالة الأولى الواردة في تلك المادة وهي رفض تسجيل العلامة التجارية أو إبطالها إذا كان من شأنه الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير فإن ذلك يعد بمثابة ترجيح لمصلحة خاصة أولى بالرعاية هي مصلحة الغير التي اكتسب حقوقاً تتعلق بالعلامة التجارية لسابقة تسجيله لتلك العلامة على مصلحة تأتي من حيث الرعاية في المرتبة الثانية وهي مصلحة من يطلب لاحقاً تسجيل علامة تجارية مشابهة للعلامة التجارية الأولى، وعلى العكس من ذلك فإنه في الحالة الثانية الواردة في تلك المادة وهي رفض تسجيل العلامة التجارية أو إبطالها إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام فإن ذلك يعد بمثابة ترجيح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة من خلال وضع

(١) والمنشأ بمقتضى الفقرة الأولى من المادة/ ١ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (سنة ١٩٦٧).

قيد عام على تسجيل العلامات التجارية وتتطلب عدم مخالفتها للآداب أو النظام العام.

وفي مجال تحديد الاتفاقية لمفهوم الآداب والنظام العام فقد تناولت تلك الاتفاقية معيارين أحدهما سلبي والآخر إيجابي، وذلك على النحو التالي:

المعيار السلبي: وهو ما أوردته الفقرة (ب) -٣- من المادة/ ٦ "خامساً" حينما نصت على أنه: "لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام"، حيث اقتصرت تلك الفقرة على استبعاد مفهوم مخالفة العلامة التجارية للنظام العام في حالة عدم مطابقتها فحسب لأحكام التشريع الخاص بالعلامات التجارية.

المعيار الإيجابي: وهو ما أحالت بشأنه الفقرة (ب) -٣ من المادة/ ٦ "خامساً" إلى نص المادة/ ١٠ (ثانياً) من ذات الاتفاقية والتي أوضحت في فقرتها الثانية معياراً عاماً لما يمكن أن يكون بمثابة منافسة غير مشروعة تمثل في تعارض تلك المنافسة مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية، وأوردت في فقرتها الثالثة بعض أمثلة لما يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة تمثلت فيما يلي:

١- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

٢- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

٣- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

* جواز رفض الدولة توفير حماية للعلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة (الفقرة "٢" من المادة (٧) ثانياً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية)، ويعد ذلك بمثابة ترجيح لتلك المصلحة العامة على المصلحة الخاصة المتمثلة في مصلحة الجمعيات في حماية العلامات التجارية الجماعية، وذلك دون أن توضح الاتفاقية معيار تحديد المصلحة العامة، وذلك اكتفاءً بما قد تورده التشريعات الوطنية من قواعد وشروط تضع إطاراً لتلك المصلحة العامة التي من شأنها أن تختلف من دولة لأخرى بما يكون من الأفضل معه ترك تحديد مفهومها للتشريعات الوطنية طالما كان تحديد تلك المصلحة العامة لا ينال من المستويات الدنيا المقررة لحماية العلامات الدولية.

* مصادرة كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسماً تجارياً طالما كان لهذه العلامة أو الاسم حق الحماية القانونية وذلك سواء في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع، أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها (نصي الفقرتين ١، ٢ من المادة/ ٩ من اتفاقية باريس للملكية الصناعية)، ويعد ذلك من قبيل ترجيح المصلحة العامة التي تجد سندها في النظام العام المتمثل في القواعد القانونية الواجب عدم مخالفتها وإلا اتصف الفعل بصفة عدم المشروعية، على مصلحة خاصة ليست جديرة بالحماية لنشأتها بالمخالفة للقانون وهي مصلحة المنتجين الذين يحمل إنتاج أي منهم علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجارياً تحصّل عليه بطريق غير مشروع[1].

(١) وتتفق تلك الحالة في مفهومها مع ما ورد في المادة الخامسة من القانون المدني في فقرتها الثالثة والتي تتضمن إحدى حالات التعسف في استعمال الحق حيث نصت على أن «يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:
(جـ) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة».

ثالثاً: الوظيفة الاجتماعية للمؤشرات الجغرافية:

(أ) تعريف المؤشرات الجغرافية:

١٢٣ -حددت الفقرة الأولى من المادة/ ٢٢ من اتفاقية التريبس المقصود بالمؤشرات الجغرافية، وذلك بالنص على أنه "تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي".

ويعد بذلك مناط فرض الحماية للمؤشرات الجغرافية هي ارتباطها بمنشأ معين أي جهة مكانية محددة تتميز بخصائص فريدة تتعلق بالمكان الذي صنعت فيه، أو إلى تركيبة التربة أو المناخ النموذجي أو غير ذلك من العوامل الطبيعية أو البشرية التي تساهم في جودة أو خصائص سلع أو منتجات لا يمكن إعادة إنتاجها في مكان آخر[١].

(ب) نطاق حماية المؤشرات الجغرافية:

١٢٤ -أوردت اتفاقية "التريبس" الإشارة إلى أوجه الحماية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في الاتفاقية فيما يلي:

- منع استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة (نص الفقرة ٢/ أ من المادة/ ٢٢ من اتفاقية التريبس).
- منع أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة/ ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧م)، والتي تتمثل في

(١) ومن الأمثلة على ذلك الخمر الأبيض الفوار الذي يتم إنتاجه في مقاطعة شامبين بفرنسا والمعروف باسم «الشامبنيا»، والجبن الشيدر المصنع بمقاطعة شيدر بإنجلترا، والقطن المصري الذي ينتج في دلتا النيل بجمهورية مصرية العربية ويمتاز بكونه طويل التيلة . لطفي خاطر – المرجع السابق ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

مجال المؤشرات الجغرافية في حظر كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري (نص الفقرة ٢/ ب من المادة/ ٢٢ من اتفاقية التريبس).

- رفض وإلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنتج في ذلك المنشأ، وذلك في حالة ما إذا كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع (نص الفقرة ٣ من المادة/ ٢٢ من اتفاقية التريبس).

- تطبيق تدابير الحماية السابقة ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع (نص الفقرة ٤ من المادة/ ٢٢ من اتفاقية التريبس).

ويلاحظ أن اتفاقية التريبس قد أوردت في نص المادة ٢٣ منها تخصيصاً للحماية التي يتم منحها للمؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور والمشروبات الكحولية سواء من خلال منع استخدام مؤشرات جغرافية غير حقيقية أو الإلتزام برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية تحتوى على مؤشرات جغرافية تتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية لم تنشأ في تلك الأماكن، وتمتد الحماية كذلك إلى المؤشرات الجغرافية المتماثلة الاسم والخاصة بالخمور.

(ج) قيود الحقوق المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية:

١٢٥-أوردت اتفاقية "التريبس" بمقتضى المادة/ ٢٢ منها عدة حالات تلتزم فيها البلدان الأعضاء في الاتفاقية بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع ارتكابها من قبل الغير، وذلك باعتبار كون تلك الحالات تمثل تضليلاً للجمهور وبالتالي تعد ترجيحاً للمصلحة العامة للجمهور في حقه في معرفة المنشأ الحقيقي

للسلعة من خلال ذكر المؤشر الجغرافي الصحيح على المصلحة الخاصة لأصحاب العلامات التي تحمل مؤشراً جغرافياً غير صحيح لانحسار الحماية التشريعية عن تلك المصلحة الأخيرة باعتبارها عملاً غير مشروع لاستناده إلى الكذب والغش في مجال تحديد المؤشر الجغرافي، وتتمثل تلك الحالات فيما يلي:

- استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي لها.

- تسجيل علامة تجارية لأول مرة أو تجديد ذلك التسجيل إذا كانت تلك العلامة تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يتعلق بسلعة لم تنشأ في الأراضي الخاصة بذلك المؤشر.

وفضلاً عن ذلك فقد أوردت اتفاقية التريبس في ذات المادة بمقتضى الإحالة إلى المادة (١٠) مكررة من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (١٩٦٧) قيداً على الأعمال الصناعية والتجارية مؤداه حظر تلك الأعمال إذا كان من شأنها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، إذ أن ذلك اللبس مع أية منشأة أخرى يمكن أن يتم تأويله باعتباره تضليلاً بشأن المؤشر الجغرافي الخاص بالمنشأة الأصلية وبالتالي نكون أمام ترجيح لمصلحتين هما المصلحة العامة للجمهور في معرفة المصدر الحقيقي والمنشأ الأصلي للسلعة ومصلحة المنشأة الأصلية في حماية منتجاتها وضمان نسبتها إليها، على مصلحة واحدة هي مصلحة المنشأة الصناعية أو التجارية الأخرى في اعتماد منتجاتها التي تحمل مؤشراً جغرافياً غير صحيح، وهي مصلحة غير مشروعة قانوناً لاستنادها إلى الغش والتضليل.

وأخيراً فقد أوردت الفقرة التاسعة من المادة/ ٢٤ من اتفاقية التريبس حكماً مؤداه عدم نشأة أية التزامات بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية، ويلاحظ أن كون تلك المؤشرات غير محمية قد ورد في إطار سياق ذلك النص بصيغة عامة تجنبت الإشارة إلى أسباب عدم الحماية للمؤشرات الجغرافية، وهي بذلك تعتبر قد أحالت

ضمنياً إلى التشريعات الداخلية للبلدان الأعضاء في الاتفاقية لتحدد كل منها أسباب عدم الحماية والتي يمكن أن تعزى إما إلى ترجيح المصلحة العامة في حالة ما إذا كانت المؤشرات الجغرافية غير صحيحة من شأنها أن تضلل الجمهور بشأن منشأ السلعة، أو ترجيح المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية والتي تتمثل في حماية المؤشرات الجغرافية الصحيحة الخاصة بالمنشآت التجارية أو الصناعية.

رابعاً: الوظيفة الاجتماعية للتصميمات الصناعية:

(أ) تعريف التصميمات الصناعية:

١٢٦-يقصد بالتصميم الصناعي الشكل الخارجي الذي يوضع على السلع أو المنتجات ويعطيها مظهراً خاصاً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة، كالخطوط المتوازية أو المتقابلة، والنقوش والتصاوير، أو الألوان المختلفة التي توضع على الأقمشة والسجاجيد[١].

ويذهب البعض إلى اختلاف مفهوم النموذج الصناعي عن مفهوم التصميم الصناعي، ويقصد بالأول على ذلك الشكل الخارجي العام الذي تفرغ فيه السلع أو المنتجات، أي أن النموذج الصناعي هو ابتكار الشكل الخارجي الذي تنصب فيه السلع أو المنتجات ذاتها[٢].

إلا أنه يلاحظ في هذا الشأن عدم وجود خطوط فاصلة أو فروق جوهرية بين مفهوم التصميم الصناعي ومفهوم النموذج الصناعي فلا مناص بالتالي من القول بترادف المصطلحين وكون كل منهما يدل في مفهومه على الآخر[٣].

---

(١) خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ٣٥٠.

(٢) خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ٣٥٠.

(٣) ومن ذلك ما أورده القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية من توحيد لذلك المفهومين وذلك بالنص في المادة/ ١١٩ منه على أنه «يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي».

(ب) نطاق حماية التصميمات الصناعية:

١٢٧-أوردت اتفاقية "التريبس" الإشارة إلى أوجه الحماية الخاصة بالتصميمات الصناعية تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في الاتفاقية فيما يلي:

- منح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي تم إنتاجها بصورة مستقلة (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٢٥ من اتفاقية "التريبس").
- ضمان ألا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية (نص الفقرة الثانية من المادة/ ٢٥ من اتفاقية التريبس).
- حق صاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد السلع التي تحتوى على تصميم منسوخ أو معظمه منسوخ أو تجسيده إلا بعد الحصول على موافقة صاحب التصميم الأصلي المتمتع بالحماية حين يكون القيام بتلك الأعمال لأغراض تجارية (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٢٦ من اتفاقية التريبس).
- دوام مدة الحماية للتصميم الصناعي لفترة لا تقل عن عشر سنوات (نص الفقرة الثالثة من المادة/ ٢٦ من اتفاقية التريبس).

(ج) قيود الحقوق المتعلقة بالتصميمات الصناعية:

١٢٨-بمقتضى إحالة اتفاقية "التريبس" على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (سنة ١٩٦٧) والمعدلة في سنة ١٩٧٩، فإن القيود المتعلقة بالتصميمات الصناعية وفقاً لاتفاقية التريبس والتي تمثل نطاق الوظيفة الاجتماعية للتصميمات الصناعية إنما تشمل كذلك ما يكون قد ورد من قيود في المواد من (١) حتى (١٢)،

والمادة (١٩) من اتفاقية باريس، وذلك في الجزء الذي تتعلق فيه بالتصميمات الصناعية[1]، وتتمثل تلك القيود فيما يلي:

- جواز امتناع البلدان الأعضاء من منح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية لاعتبارات فنية أو وظيفية عملية (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٢٥ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني إمكان تقييد منح الحماية للتصميمات الصناعية حتى في حالة كونها جديدة أو أصلية إما إعمالاً لاعتبارات فنية ترجح فيها المصلحة العامة لجمهور المنتفعين نظراً لكون المواصفات الفنية التي ترتبط بتلك التصميمات الصناعية قد لا تتفق مع المواصفات القياسية الواجب أن تكون عليها المنتجات الصناعية وبالتالي فليس من شأن تلك التصميمات الوفاء بأغراض التصنيع أو استخداماته، وإما أن يكون ذلك التقييد لكون التصميمات الصناعية ترتبط بتوصيف وظيفي تابع لأحد أجهزة الدولة من شأنه أن يجعل ذلك التصميم الصناعي الذي توصل إليه أحد الموظفين العموميين بمناسبة تأديته لواجبات وظيفته أن يكون منسوباً لإحدى الجهات العامة في الدول، فترجح في هاتين الحالتين المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لمبتكر التصميم الصناعي في إقرار الحماية القانونية له.

- تقييد حق صاحب التصميم الصناعي في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على تصميم منسوخ أو معظمه منسوخ أو المجسدة له باشتراط أن يكون استعمال ذلك الحق بأن يكون القيام بتلك الأفعال لأغراض تجارية (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٢٦ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني السماح للغير بالقيام بتلك الأفعال متى كان ذلك لغير الأغراض التجارية كما لو كان للاستعمال الشخصي أو لدراسته

---

(١) أوردت اتفاقية باريس التصميمات الصناعية في تلك الاتفاقية تحت مسمى النماذج الصناعية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة/ ٢ من تلك الاتفاقية على أن: «تشتمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة»، حيث يترادف بذلك معنى التصميم الصناعي ومعنى النموذج الصناعي – راجع فقرة ١٢٦.

من الوجهة العلمية الفنية، إذ ترجح في هذه الحالة مصلحة الغير الشخصية في ذلك الاستعمال على مصلحة صاحب التصميم الصناعي في منع الغير من ذلك الاستعمال، وذلك لاعتبارات قدرتها الاتفاقية تمثلت في ترجيح مصلحة خاصة أولى بالرعاية على مصلحة أخرى أقل منها في الرعاية، وكذلك لتقديرها أن الضرر الذي سيصيب صاحب التصميم الصناعي في حالة كون ذلك الاستعمال لغير الأغراض التجارية ليس ضرراً كبيراً بل هو من قبيل الضرر الذي يمكن تحمله.

- جواز منح البلدان الأعضاء استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية (نص الفقرة الثانية من المادة/ ٢٦ من اتفاقية التريبس): وتعد تلك الاستثناءات بمثابة قيود تحد من إطلاق حماية الحقوق المتعلقة بالتصميمات الصناعية ولا تعد تلك الاستثناءات مبعثها الرغبة المجردة في تقييد تلك الحماية وإنما تعد وفقاً لما أورده عجز تلك الفقرة من قبيل "مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة"، ويلاحظ أن الاتفاقية لم تورد أمثلة لتلك الاستثناءات أو معياراً عاماً لها تاركة ذلك لتقدير المشرع الوطني في البلدان الأعضاء إما حماية للمصلحة العامة أو حماية لمصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة صاحب التصميم الصناعي في إطلاق الحماية التي يتم إسباغها على التصميم الخاص به، وكل ما أوردته المادة في هذا الشأن هو مجرد وضع شرطين يلزم أن تسير تلك الاستثناءات في فلكهما يتمثلان فيما يلي:

* عدم تعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية.

* ألا تخل هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية .

- إمكان قصر الحماية المقررة للتصميمات الصناعية على مدة عشر سنوات فحسب (نص الفقرة الثالثة من المادة/ ٢٦ من اتفاقية التريبس)، وهو ما يستفاد ضمناً

من نص تلك الفقرة التي أشارت إلى دوام مدة الحماية الممنوحة للتصميمات الصناعية مدة لا تقل عن عشر سنوات، وهو ما يعني في حالة الاقتصار في التشريع الوطني لأي من البلدان الأعضاء على منح الحماية لتلك المدة فحسب ترجيح مصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية من خلال إتاحة استخدام التصميم الصناعي، على مصلحة صاحب التصميم في امتداد تلك الحماية لمدة تزيد على عشرة سنوات.

- تقييد الحماية المتعلقة بالتصميمات الصناعية بما ورد في اتفاقية باريس للملكية الصناعية (سنة ١٩٦٧) في ذلك المجال المتعلق بالتصميمات الصناعية، وهو ما يتمثل فيما ورد في نص المادة (١٠) ثانياً: بشأن المنافسة غير المشروعة، والتي تضمنت في فقرتها الأولى النص على التزام الدول الأعضاء في اتحاد حماية الملكية الصناعية أن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة والتي أوضحت المادة المقصود منها بأنها – وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية – "كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية"، وحظرت بناء على ذلك الفقرة الثالثة/ ١ كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع المنتجات التابعة لمنشأة أحد المنافسين، وهو ما يعني تطبيقاً على التصميمات الصناعية – نظراً لعمومية نص تلك المادة من الاتفاقية – تقييد الحق في حماية التصميم الصناعي متى ثبت أنه من قبيل المنافسة غير المشروعة لأن من شأنه أن يحدث لبساً مع التصميم الصناعي السابق منحه الحماية المقررة في الاتفاقية وبالتالي تصبح مصلحة صاحب ذلك التصميم الصناعي الأصلي أولى بالرعاية من مصلحة صاحب التصميم الصناعي الثاني الذي يسعى لإسباغ الحماية عليه ولا يتم تقريرها له لارتباط ذلك التصميم بمنافسة غير مشروعة تنسحب صفتها تلك على التصميم الصناعي وتصفه بعدم المشروعية، وبالتالي تنسحب عنه الحماية المقررة بمقتضى نصوص الاتفاقية.

خامساً: الوظيفة الاجتماعية لبراءات الاختراع:

(أ) تعريف براءات الاختراع:

١٢٩- لم تورد اتفاقية التريبس وكذلك اتفاقية باريس للملكية الصناعية تعريفاً مباشراً لبراءات الاختراع وإنما يمكن استخلاص ذلك التعريف من نص الفقرة الأولى من المادة/ ٢٧ من اتفاقية التريبس والتي تنص على أنه "تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية..."، وبذلك تكون تلك الفقرة قد استعاضت عن تعريف براءات الاختراع بوضع شروط لمنح تلك البراءات تمثلت في كون تلك الاختراعات التي تمنح بناء عليها البراءات جديدة، وتنطوي على خطوة إبداعية، وأن تكون قابلة للاستخدام في الصناعة .

ويمكن بذلك تعريف براءة الاختراع بأنها: ثبوت الحق في المنتجات أو العمليات الصناعية التي تتصف بالجدة والإبداع وتكون قابلة للاستخدام في الصناعة في كافة ميادين التكنولوجيا.

(ب) نطاق حماية براءات الاختراع:

١٣٠-أوردت اتفاقية التريبس الإشارة إلى أوجه الحماية الخاص ببراءات الاختراع تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في الاتفاقية فيما يلي:

- منح براءات الاختراع والتمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٢٧ من اتفاقية التريبس).
- حق صاحب براءة الاختراع في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج المادي موضوع البراءة (نص الفقرة ١/ أ من المادة/ ٢٨ من اتفاقية التريبس).

- حق صاحب براءة الاختراع في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية أو العرض للبيع أو بيع واستيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة الصناعية (نص الفقرة ١/ ب من المادة/ ٢٨ من اتفاقية التريبس).

- حق صاحب براءة الاختراع في التنازل عنها للغير أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص (نص الفقرة ٢ من المادة/ ٢٨ من اتفاقية التريبس).

- استمرار الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع لمدة لا تقل عن عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة (نص المادة/ ٣٣ من اتفاقية التريبس).

(ج) قيود الحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع:

١٣١-بمقتضى إحالة اتفاقية التريبس على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (سنة ١٩٦٧) والمعدلة في سنة ١٩٧٩، فإن القيود المتعلقة ببراءات الاختراع وفقاً لاتفاقية التريبس والتي تمثل نطاق الوظيفة الاجتماعية لبراءات الاختراع إنما تشمل كذلك ما يكون قد ورد من قيود تمثل استثناءات من نطاق الحماية الوارد في اتفاقية باريس، وذلك في الجزء الذي تتعلق فيه ببراءات الاختراع، وذلك على النحو التالي:

- جواز استثناء البلدان الأعضاء من قابلية الحصول على براءات الاختراع ومنع استغلالها تجارياً في أراضيها لضرورة حماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة (نص الفقرة الثانية من المادة/ ٢٧ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني ترجيح المصلحة العامة المتمثلة في إما حماية النظام العام أو الأخلاق أو حماية الحياة أو الصحة سواء كانت بشرية أم حيوانية أم نباتية أو تجنب الإضرار

الشديد بالبيئة على المصلحة الخاصة لصاحب براءة الاختراع في الترخيص له به ومن ثم إمكان استغلاله تجارياً.

- جواز استثناء البلدان الأعضاء من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، وكذلك إمكان استثناء النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (نص الفقرة الثالثة من المادة/ ٢٧ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني تقييد إطلاق حرية الحصول على براءات الاختراع وذلك في حالة ما إذا كانت براءات الاختراع تشمل طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات لاعتبارات يقدرها المشرع الوطني في البلدان الأعضاء لتجنيب البشر وكذلك الحيوانات إمكان جعلهم بمثابة وسائل اختبار للاختراعات الحديثة إذا ما اتصلت تلك الاختراعات بطرق تشخيص وعلاج وجراحة للبشر أو الحيوانات، وبالتالي تقييد مصلحة صاحب الاختراع في الحصول على براءة اختراعه ترجيحاً إما لمصلحة عامة هي مصلحة المواطنين، أو تغليباً لاعتبارات الرفق بالحيوان على اعتبارات الحق في الحصول على براءة الاختراع.

وعلى العكس من ذلك فإن الحالة الأخرى الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة/ ٢٧ من اتفاقية التريبس وهي حالة إمكان استثناء النباتات والحيوانات ومعظم الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات فإن تلك الحالة لا تعد عند التدقيق ترجيحاً لمصلحة على أخرى بقدر ما تعد أخذاً باعتبارات عملية اقتضاها اختلاف البلدان الأعضاء في الاتفاقية من حيث مدى التقدم الفكري والعلمي الذي لا يسمح لبعض الدول بإمكان الرقابة الفعّالة للاختراعات الخاصة بالنباتات والحيوانات ومعظم الطرق البيولوجية لإنتاجها، ومن ثم يصبح عدم منح تلك الدول الحق في جواز استثناءها في براءات الاختراع بمثابة إقحام لها في مجالات لا يمكن لها وفقاً

لدرجة تقدمها العلمي أن تجزم بمدى فعاليتها وإيجابيتها على مستوى الحياة النباتية والحيوانية، فيصبح منحها ذلك الاستثناء بمثابة رفع للحرج عنها في التصريح بأمور قد لا تتثبت جيداً من جدواها العلمية وفائدتها الاجتماعية.

- جواز منح البلدان الأعضاء استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع (نص المادة/ ٣٠ من اتفاقية التريبس): وتعد تلك الاستثناءات بمثابة قيود تحد من إطلاق حماية الحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع، ولا تعد تلك الاستثناءات مبعثها الرغبة المجردة في تقييد تلك الحماية، وإنما تعد وفقاً لما أورده عجز تلك المادة من قبيل "مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة"، ويلاحظ - كما هو الحال بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة/ ٢٦ من اتفاقية التريبس بشأن التصميمات الصناعية - أن الاتفاقية لم تورد أمثلة لتلك الاستثناءات أو معياراً عاماً لها تاركة ذلك لتقدير المشرع الوطني في البلدان الأعضاء إما حماية للمصلحة العامة أو حماية لمصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة صاحب براءة الاختراع في إطلاق الحماية التي يتم إسباغها على براءة الاختراع، وكل ما أوردته المادة في هذا الشأن هو مجرد وضع شرطين يلزم أن تسير تلك الاستثناءات في فلكهما يتمثلان فيما يلي:

* عدم تعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة المتمتعة بالحماية.

* ألا تخل هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة المتمتع بالحماية.

- إمكان سماح البلدان الأعضاء باستخدامات للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة ومنها الاستخدام من قِبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٣١ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني ترجيح إما المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية في استخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة صاحب

الحق في البراءة على مصلحة الأخير في إطلاق الحماية لبراءة الاختراع الخاصة به، وقد قيدت تلك المادة ذلك السماح بعدة شروط توضح في عدة مواضع منها الغرض من ذلك الاستخدام والذي يتمثل إما في تحقيق الأغراض العامة غير التجارية أو وجود طوارئ قومية، ويلاحظ في هذا الشأن أن المادة قد حرصت على النص على دفع تعويضات كافية لصاحب الحق في البراءة في حالة السماح باستخدام براءة الاختراع الخاصة به دون تصريح منه، وهو ما يدل على إجراء نوع من التوازن في مضمون تلك المادة بين من يتم منحهم الحق في استخدام براءة الاختراع للانتفاع به دون ترخيص من صاحب البراءة، وبين مصلحة الأخير في الحصول على المقابل المادي المناسب جراء استخدام الغير- وسواء كانت الحكومة أو من تصرح له بذلك - لبراءة الاختراع.

- إمكان قصر الحماية المقررة لبراءات الاختراع على مدة عشرين سنة فحسب (نص المادة/ ٣٣ من اتفاقية التريبس): وهو ما يستفاد ضمناً من نص تلك المادة التي أشارت إلى دوام مدة الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع مدة لا تقل عن عشرين سنة، وهو ما يعني في حالة الاقتصار في التشريع الوطني لأي من البلدان الأعضاء على منح الحماية لتلك المدة فحسب ترجيح مصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية من خلال إتاحة استخدام براءة الاختراع، على مصلحة صاحب البراءة في امتداد تلك الحماية لمدة تزيد على عشرين سنة.

- تقييد الحماية المتعلقة ببراءات الاختراع بما ورد في اتفاقية باريس للملكية الصناعية (سنة ١٩٦٧) في ذلك المجال المتعلق ببراءات الاختراع، وهو ما يتمثل فيما ورد في نص المادة/ ٥ من الاتفاقية والتي تضمنت في الفقرة أ/ ٢ منها حق الدولة في اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً، وهو ما يعني أن منح الدولة التراخيص الإجبارية من خلال الإجراءات التشريعية التي تكفل ذلك إنما يرجح اعتبارات المصلحة العامة في ضمان تحقيق

براءات الاختراع لأهدافها على المصلحة الخاصة لصاحب براءة الاختراع حينما يرتبط استعماله لبراءة الاختراع بأحد أشكال التعسف في مباشرة الحق الاستئثاري، والذي لم تحدد الاتفاقية بشأنه معيار ذلك التعسف اكتفاءً منها بإيراد مثال هو عدم الاستغلال، وإحالة ضمنية منها إلى التشريعات الوطنية لتحديد حالات ذلك التعسف(١).

سادساً: الوظيفة الاجتماعية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

(أ) تعريف التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

١٣٢-وردت اتفاقية التريبس خلواً من النص على تعريف التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة اكتفاءً منها بالإحالة إلى أحكام المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة/ ٦)، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة/ ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة والمعروفة باسم اتفاقية واشنطن سنة ١٩٩٨.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من تلك الاتفاقية الدائرة المتكاملة بأنها: "كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً، وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة اليكترونية".

كما عرفت الفقرة الثانية من تلك المادة التصميم الطبوغرافي (التخطيطي) بأنه "أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة، أو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"(٢).

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك ما أورده القانون المدني المصري في المادة/ ٥ منه من أنه: «يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
(ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة».

(٢) يتحدد مفهوم الدائرة المتكاملة بالتالي بأنها وحدة الكترونية تتكون من عدة مكونات عبارة عن مجموعة من الترانزستور، ومجموعة من المكثفات ومجموعة أخرى من المقاومات وكل هذه المكونات=

(ب) نطاق حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

١٣٣-أوردت اتفاقية التريبس الإشارة إلى أوجه الحماية الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في الاتفاقية فيما يلي:

- إضفاء الصفة غير القانونية على عدة أفعال إذا تم تنفيذها دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق وهي الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً متمتعاً بالحماية أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية (نص المادة/ ٣٦ من اتفاقية التريبس).

- استمرار الحماية الممنوحة للتصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم (نص الفقرتين ١، ٢ من المادة/ ٣٨ من اتفاقية التريبس)، وجواز النص في أي من البلدان الأعضاء على استمرار الحماية الممنوحة للتصميم التخطيطي لمدة خمس عشرة سنة يتم حسابها اعتباراً من تاريخ وضع التصميم التخطيطي (نص الفقرة ٣ من المادة/ ٣٨ من اتفاقية التريبس)، أي أن مدة الحماية المقررة للتصميم التخطيطي إما أن يتم حسابها من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم أياً كان مكان هذا الاستغلال في العالم فتكون مدة الحماية في هذه الحالة لا تقل عن عشر سنوات، وإما أن يتم حسابها منذ تاريخ وضع

=موصلة بدائرة كاملة فيما بينها لتنفيذ عملية محددة ومن الأمثلة على ذلك دائرة المكبر الصوتي وهي عبارة عن وحدة الكترونية يتم توصيل طرف منها بالتغذية الكهربائية وتوصيل أطراف محددة منها بالسماعات وأطراف أخرى بمصدر صوتي ضعيف وتقوم الوحدة الإلكترونية بعمل وحدة المكبر الصوتي وهي الوظيفة المحددة لها، ويتحدد مفهوم التصميم التخطيطي بذلك التصميم أو الرسم الطبوغرافي للدائرة، ولا تنصب الحماية على التصميم التخطيطي لأنه يعد فحسب مجرد المظهر الخارجي للدائرة الإلكترونية والتي تعد هي محل الحماية، فلا يعد كذلك التصميم التخطيطي من قبيل التصميمات أو النماذج الصناعية التي تقرر لها اتفاقية التريبس الحماية. في هذا المعنى: خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ١٦٧ : ١٦٩.

التصميم التخطيطي وفي هذه الحالة تكون مدة الحماية خمس عشرة سنة من ذلك التاريخ.

(ج) قيود الحقوق المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

١٣٤-بمقتضى إحالة اتفاقية التريبس على اتفاقية واشنطن (سنة ١٩٨٩) والخاصة بالملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة في المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦)، والمادة/ ١٢ والفقرة ٣ من المادة/ ١٦، فإن القيود المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقاً لاتفاقية التريبس والتي تمثل نطاق الوظيفة الاجتماعية للتصميمات التخطيطية إنما تشمل كذلك ما يكون قد ورد من قيود تمثل استثناءات من نطاق الحماية الوارد في اتفاقية واشنطن، وذلك على النحو التالي:

- تقييد منح الحماية المنصوص عليها في المادة/ ٣٦ من اتفاقية التريبس والمتمثل في التزام البلدان الأعضاء باعتبار أفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لتصميم تخطيطي أو دائرة متكاملة أو أي سلعة تتضمن تصميم تخطيطي منسوخ بصورة غير قانونية، باشتراط أن تكون تلك الأفعال قد تم القيام بها تحقيقاً لأغراض تجارية، وهو ما يعني السماح بتلك الأفعال حين لا يكون المقصود منها الاستغلال التجاري كما لو كان للاستعمال الشخصي مثلاً فترجح في هذه الحالة المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية وهي مصلحة شخص المستعمل للتصميم التخطيطي على مصلحة صاحب التصميم في امتداد الحماية له حتى في حالات الاستعمال غير التجاري، ولا ينال من ذلك القول بتساوى هاتين المصلحتين الخاصتين بما لا يدع مجالاً سوى لترجيح مصلحة صاحب التصميم التخطيطي، إذ أن احتمالات تعدد الاستعمالات الشخصية مثلاً للتصميمات التخطيطية يفرض تفوقاً عددياً لمصلحة جموع المستعملين بما من شأنه ترجيح مصلحتهم باعتبارها أولى بالرعاية من مجرد مصلحة صاحب التصميم التخطيطي لكونها مصلحة فردية.

- اعتبار أفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر قانونية حتى لو تمت لأغراض تجارية أو لتصميم منسوخ بصورة غير قانونية في حالة كون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم بذلك النسخ غير القانوني (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٣٧ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني ترجيح المصلحة الخاصة للقائم بتلك الأفعال لاستنادها إلى حسن النية على مصلحة صاحب التصميم التخطيطي في انحسار الحماية القانونية عن التصميم المنسوخ بطريقة غير قانونية، والذي لا يكون له - وفقاً لما تقضي به الاتفاقية - سوى الحق في اقتضاء مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها بموجب ترخيص متفاوض عليه بشأن هذا التصميم التخطيطي.

- إمكان سماح البلدان الأعضاء باستخدامات للتصميم التخطيطي دون الحصول على موافقة صاحب الحق في التصميم ومنها الاستخدام من قِبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قِبل الحكومة (نص الفقرة الثانية من المادة/ ٣٧ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني ترجيح إما المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية في استخدام التصميم التخطيطي دون الحصول على موافقة صاحب الحق في التصميم على مصلحة الأخير في إطلاق الحماية للتصميم التخطيطي الخاص به، على أن يتم تقييد ذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ) وحتى (ك) من المادة (٣١) من اتفاقية التريبس وذلك على نحو ما أوردناه حال تناول القيود الواردة على الحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع فنحيل إلى ما سبق منعاً للتكرار[(١)].

- إمكان قصر الحماية المقررة للتصميمات التخطيطية على مدة عشر سنوات فحسب من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان من العالم (نصي الفقرتين ١، ٢ من المادة/ ٣٨ من اتفاقية التريبس): وهوما يستفاد ضمناً من نصي الفقرتين اللتين أشارتا إلى عدم جواز انتهاء مدة الحماية الممنوحة للتصميمات التخطيطية قبل مضي مدة عشر سنوات - في حالة الدول التي

(١) راجع فقرة ١٣١.

تشترط التسجيل لمنح الحماية - من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم، أو تحسب - في حالة الدول التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية - من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم، وهو ما يعني في حالة الاقتصار في التشريع الوطني لأي من البلدان الأعضاء على منح الحماية لتلك المدة فحسب ترجيح مصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية هي مصلحة آحاد الناس من خلال إتاحة استخدام التصميم التخطيطي لهم، على مصلحة صاحب التصميم في امتداد تلك الحماية لمدة تزيد على عشر سنوات[(١)].

- تقييد الحماية المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة بما ورد في المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦)، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (واشنطن سنة ١٩٨٩)، وهو ما يتمثل إجمالاً فيما يلي:

* حق الدول الأعضاء في عدم حماية التصميمات التي تكون موضع استغلال تجاري عادي في أي مكان في العالم سواء كان على نحو منفصل أو مدمج في دائرة متكاملة (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٧ من اتفاقية واشنطن سنة ١٩٨٩): وهو ما يعني ترجيح المصلحة العامة لمجموع المستغلين للتصميم التخطيطي على المصلحة الخاصة لصاحب التصميم التخطيطي في اعتماد الحماية لتصميمه، وذلك يرجع لأحد سببين:

السبب الأول: أن موضوع التصميم التخطيطي قد تمثل في استغلال تجاري

(١) ويلاحظ في هذا الشأن أنه لا محل لامتداد ذلك الحكم إلى نص الفقرة الثالثة من المادة/ ٣٨ من اتفاقية التريبس لاختلاف صياغة تلك الفقرة عن سابقتيها واللتان وضعتا حداً أدنى للحماية يمكن الاقتصار عليه في حين أنها أوردت في الفقرة الثالثة حدًّا أقصى للحماية ربطت الفقرة بينه وبين كيفية احتساب مدة الحماية والذي يتم احتسابه في هذه الحالة بمضي خمس عشرة سنة على وضع التصميم التخطيطي، فالأمر يتعلق إذن بطريقة جوازية أو احتياطية للبلدان الأعضاء تتعلق بكيفية حساب مدة الحماية دون مجال فيها لترجيح مصلحة أخرى على مصلحة صاحب التصميم التخطيطي.

عادي وهو ما يعني عدم توافر أحد شروط منح الحماية للتصميم التخطيطي وهو شرط الأصالة الذي يعني الابتكار وفقاً لما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من الاتفاقية.

والسبب الثاني: يتمثل في أن كون التصميم التخطيطي موضع استغلال تجاري عادي في أي مكان في العالم يعني شيوع الاستعمال وارتباطه بمصلحة عدد كبير سواء من التجار القائمين باستغلال التصميم تجارياً أو المستهلكين، ومن ثم ترجيح مصلحة هاتين الطائفتين على المصلحة الخاصة لصاحب التصميم التخطيطي.

* حق الدول الأعضاء في الاتفاقية في عدم حماية التصميم التخطيطي إلى أن يكون موضوع طلب التسجيل مودع حسب الأصول لدى السلطة العامة المختصة أو يكون موضوع تسجيل لدى تلك السلطة (نص الفقرة الثانية "أ" من المادة/ ٧ من اتفاقية واشنطن سنة ١٩٨٩): وهو ما يعني ترجيح المصلحة العامة في حسم مادة النزاع بين الأشخاص من خلال ربط حماية التصميم التخطيطي بتقديم طلب التسجيل لذلك التصميم لدى السلطة المختصة على المصلحة الخاصة لصاحب التصميم التخطيطي في مد الحماية إلى ذلك التصميم دون تقديم طلب لتسجيله.

سابعاً: الوظيفة الاجتماعية للإفصاح عن المعلومات السرية:

(أ) تعريف المعلومات السرية:

١٣٥-يقصد بالمعلومات السرية المعلومات غير المفصح عنها والمتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية والتي تمثل في مجملها مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع أو المنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها[1].

---

(١) خاطر لطفي – المرجع السابق – ص ١٩٣.

وتعد حماية المعلومات السرية وفقاً للمعنى السابق بيانه من الأحكام المستحدثة بمقتضى اتفاقية التريبس باعتبارها أول اتفاقية تنص على حماية المعلومات غير المفصح عنها، ويأتي تشريع ذلك النوع من الحماية للمعلومات السرية بغرض ضمان الحماية لمن يثبت له الحق في تلك المعلومات من المنافسة غير المشروعة وفقاً لما أوردته الفقرة الأولى من المادة/ ٣٩ من اتفاقية التريبس والتي أحالت إلى نص المادة/ ١٠ مكررة من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (سنة ١٩٦٧)، بما يدلل على أن علة النص التشريعي الوارد في اتفاقية التريبس والمتعلق بحماية المعلومات السرية يجد سنده وارتباطه السببي بما ورد في المادة/ ١٠ مكررة من معاهدة باريس والتي وردت فقرتاها الأولى والثانية في صياغة عامة أوضحت فيها في فقرتها الأولى التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بأن تكفل لرعايا دول اتحاد حماية الملكية الصناعية حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، ووضعت بمقتضى فقرتها الثانية معيار اعتبار المنافسة غير المشروعة بأنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية[1].

(ب) نطاق حماية المعلومات السرية:

١٣٦-أوردت اتفاقية التريبس الإشارة إلى أوجه الحماية الخاصة بالمعلومات السرية تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في الاتفاقية فيما يلي:

- منح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، وذلك إذا ما توافرت شروط ثلاثة تتمثل في كون تلك المعلومات سرية، وذات قيمة

---

(١) ولا يقدح في ذلك عدم النص صراحة على كون الإفصاح عن المعلومات السرية بمثابة أحد الأفعال المحظورة وفقاً لنص الفقرة الثالثة من تلك المادة لسببين: أولهما: أن تاريخ عقد اتفاقية باريس كان سنة ١٩٦٧ ولم يكن معروفاً وقتها دولياً ما يعرف بالالتزام بحماية المعلومات السرية، وثانيهما: أن الحالات التي وردت في نص الفقرة الثالثة إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر بما لا يمنع من دخول غيرها من الحالات تحت حكم تلك المادة طالما كانت من قبيل المنافسة غير المشروعة.

تجارية، وأن تكون قد أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قِبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها (نص الفقرة الثانية من المادة/ ٣٩ من اتفاقية التريبس).

- التزام البلدان الأعضاء في اتفاقية التريبس بحماية البيانات المتعلقة بالاختبارات السرية أو البيانات التي ينطوي إنتاجها على بذل جهود كبيرة، وذلك بالنسبة لتسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة، وذلك بحمايتها من الاستخدام التجاري غير المنصف (نص الفقرة الثالثة من المادة/ ٣٩ من اتفاقية التريبس).

(ج) قيود الحقوق المتعلقة بالمعلومات السرية:

١٣٧-تتمثل القيود المتعلقة بحماية المعلومات السرية وفقاً لاتفاقية التريبس والتي تمثل نطاق الوظيفة الاجتماعية للمعلومات السرية فيما يلي:

- تقييد حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة، وذلك من خلال اشتراط شروط ثلاثة لا مكان إعمال ذلك الحق وهي سرية تلك المعلومات وأن تكون ذات قيمة تجارية، وأن تكون قد أخضعت لإجراءات معقولة من قِبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها (نص الفقرة الثانية من المادة/ ٣٩ من اتفاقية التريبس): ويلاحظ أن تلك الشروط التي تعد بمثابة قيود تحد من إطلاق تطبيق نطاق حماية المعلومات السرية ليست من قبيل ترجيح مصلحة عامة أو مصلحة خاصة على مصلحة صاحب الحق في حماية المعلومات السرية، بقدر ما تعد من قبيل الشروط التي تؤكد الصفة السرية للمعلومات غير المفصح عنها، ومن ثم جدارتها بتطبيق الحماية الواردة لها في اتفاقية التريبس.

- عدم حماية البيانات الخاصة بالاختبارات السرية أو البيانات الأخرى الخاصة بالأدوية والمنتجات الكيماوية في حالة وجود ضرورة من أجل حماية الجمهور، أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المصنف (نص الفقرة ٣ من المادة/ ٣٩ من اتفاقية التريبس): وهو ما يعني في حالة الضرورة التي يقتضيها حماية الجمهور ترجيح المصلحة العامة المتمثلة في جمهور المستهلكين أو المستخدمين في معرفة المعلومات السرية، على المصلحة الخاصة لذوى الشأن في حماية المعلومات السرية الخاصة بمنتجاتهم، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام غير المنصف ترجيح المصلحة العامة لجمهور المستهلكين أو المستخدمين في معرفة المعلومات السرية، على المصلحة الخاصة لذوي الشأن في حماية المعلومات السرية الخاصة بمنتجاتهم لكون المصلحة الأخرى ليست جديرة بالحماية لعدم اتخاذ إجراءات من قبل صاحب الحق في تلك المعلومات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف فترجح بناء على ذلك المصلحة العامة للغير في إمكان استخدام المعلومات استخداماً تجارياً.

الاستثناءات العامة من نطاق الحماية في اتفاقية التريبس:

١٣٨-يعد ما سبق إيراده من استثناءات على نطاق الحماية في اتفاقية التريبس من قبيل الاستثناءات الخاصة التي تضع قيوداً على نطاق الحماية الواردة على حقوق الملكية الفكرية باعتبار أن تلك القيود والتي تمثل في مجملها انعكاساً للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية تتعلق بكل نوع على حدة من أنواع الملكية الفكرية السبعة والتي تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وأخيراً المعلومات السرية[1].

(١) وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية التريبس بنصها على أن: «في هذه الاتفاقية يشير إصلاح «الملكية الفكرية» إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني».

١٣٩-وفضلاً عن تلك الاستثناءات التي تمثل قيوداً خاصة على نطاق الحماية المقررة للملكية الفكرية فقد أوردت اتفاقية التريبس استثناءات تمثل قيوداً عامة على نطاق الحماية لحقوق الملكية الفكرية يعد تقرير معظمها بغرض تحقيق مصلحة عامة وضعتها الاتفاقية في مرتبة الأولوية على مرتبة المصلحة الخاصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، بل وتعدت ذلك إلى تقرير استثناءات يعد مردها ليس تحقيق المصلحة العامة وإنما تحقيق المصلحة الخاصة التي تعد في مفهوم الاتفاقية أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

١٤٠-وتتمثل تلك الاستثناءات وفقاً لترتيب ورودها في اتفاقية التريبس فيما يلي:

- ما نصت عليه المادة/ ٨ من الاتفاقية والتي وردت بعنوان "المبادئ" من أنه:

«١ـ يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

٢ـ قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، بشرط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا».

فقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الأولى في صياغة عامة جواز اعتماد البلدان الأعضاء تدابير تهدف إلى تحقيق أحد أمرين، **أولهما** : حماية الصحة العامة والتغذية، **وثانيهما**: خدمة المصلحة العامة في قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وهو ما يعني أن تلك التدابير تعد بمثابة قيود ترد على نطاق الحماية لحقوق الملكية الفكرية وتعد بمثابة تطبيق للوظيفة الاجتماعية في ذلك النطاق الذي تحقق فيه المصلحة العامة في مجالين هما: الصحة العامة والتقنية، وقطاعات التنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية.

وفضلاً عن ذلك فقد تضمنت في فقرتها الثانية إمكان اتخاذ تدابير تهدف إلى منع أمرين، أولهما: منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، وذلك باعتبار أن تلك الحقوق لا تعد حقوقاً مطلقة وإنما هي حقوق يجب أن تراعي تحقيق نوع من التوازن بين أصحابها، وبين حقوق باقي أفراد المجتمع، وثانيهما: منع لجوء أصحاب تلك الحقوق إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا وهي أمور تعد بصفة عامة مقررة لتحقيق المصلحة العامة.

- ما نصت عليه المادة/ ٦٠ من الاتفاقية والتي وردت بعنوان "الواردات قليلة الشأن" من أنه: "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة".

ويقصد بالأحكام المشار إليها الأحكام الواردة في القسم (٤) والخاصة بالمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية، وقد وردت هذه المادة في صياغة عامة تتضمن قيداً عاماً على التدابير الحدودية التي هدفت منها الاتفاقية إلى تفعيل الحماية المنصوص عليها فيها بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، وقد تضمن ذلك القيد إمكان استثناء الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين أو ترسل في طرود صغيرة، وهو ما يعني أن الاتفاقية قد أخرجت من نطاق الحماية السلع التي تعبر الحدود بين الدول وتكون بغرض الاستعمال الشخصي واعتمدت الاتفاقية لذلك معيارين، متى تحقق أحدهما تم التيقن من كون الغرض هو الاستعمال الشخصي وانتفاء الصبغة التجارية، أولهما : أن ترد تلك السلع ضمن أمتعة المسافرين الشخصية، وثانيهما: أن يتم إرسالها في طرود صغيرة، ويعد ذلك من قبيل ترجيح المصلحة الخاصة للمستهلكين باعتبارها أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، والذين تثبت مصلحتهم فحسب حينما يتعلق الأمر بالاستغلال التجاري، وليس الاستغلال غير التجاري الذي لا يلحقهم منه سوى ضرر يسير.

- ما نصت عليه المادة / ٧٣ من الاتفاقية والتي وردت بعنوان "الاستثناءات الأمنية" من أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه:

(أ) يلزم أياً من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية، أو ..

(ب) يمنع أياً من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

١) فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها.

٢) فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها.

٣) اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية، أو ..

(ج) يمنع أياً من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين".

فقد تضمنت تلك المادة النص على مصلحتين تهدف الاتفاقية إلى حمايتهما، أولهما: هي المصالح الأمنية الأساسية، والثانية: إمكان اتخاذ أي إجراء يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين، وفي سبيل كفالة تحقيق المصالح الأمنية الأساسية، تضمنت الاتفاقية النص على عدم التزام الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية، وإمكان اتخاذ إجراءات لحماية تلك المصالح في حدود معينة أوردتها الفقرة (ب) من تلك المادة وتتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها، وكذلك تجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والسلع والمواد التي تتم التجارة فيها بغية تزويد المؤسسة العسكرية باحتياجاتها، وكذلك عدم منع أياً من البلدان الأعضاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية تلك المصالح في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في مجال العلاقات الدولية.

وفي سبيل كفالة قيام الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلم الدوليين نصت الفقرة (ج) من تلك المادة على عدم جواز منع تلك الدول من اتخاذ إجراء في سياق القيام بتلك الالتزامات.

ويعد ما ورد في تلك المادة من استثناءات وصفت بكونها أمنية من قبيل القيود التي قد ترد على حقوق الملكية الفكرية في حالات معينة بغية تحقيق مصلحة عامة تتعدى مجرد المصلحة العامة لجمهور المنتفعين بحقوق الملكية الفكرية لتتجاوزه إلى مصلحة عامة تتمثل في مصلحة الدول الأعضاء ذاتها في اتفاقية التريبس باعتبارها كيانات سياسية دولية تضطلع الدول الكبرى منها وفقاً لتوجهاتها بأدوار ذات صفة أمنية حرصت حال إعداد الاتفاقية على النأي بها عن أية تأثيرات سلبية قد تقيد تصرفاتها على المستوى الدولي ومن ثم تم النص في الاتفاقية على استثنائها من نطاق الحماية الوارد في الاتفاقية لحقوق الملكية الفكرية، وهو على كل حال استثناء لن تفيد منه في شقه الأكبر وفقاً لمفهومه المتقدم سوى الدول الكبرى وحدها، ولن تستفيد منه باقي الدول سوى في نطاق ضيق فقط هو عدم تقديمها معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحها الأمنية الأساسية.

الإطار العام للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس:

١٤١-من خلال استقراء نصوص اتفاقية التريبس بشأن الاستثناءات والقيود التي أوردتها على نطاق الحماية المقرر فيها بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية يمكن القول أن الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في إطار اتفاقية التريبس تتحدد بالنقاط التالية:

- مراعاة أمرين تم وضعهما في الاعتبار حال عقد الاتفاقية وفقاً لما ورد في الفقرة "هـ" من ديباجة الاتفاقية هما: الإقرار بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة، وأن هناك إلى جانب تلك الحقوق الخاصة حقوقاً تتصف

بالعمومية يتم تحقيقها من خلال إقرار الأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية، ويعد ذلك من قبيل إقرار ما تتصف به الملكية بصفة عامة والملكية الفكرية بصفة خاصة من كونها حقًّا ذاتيًا وتؤدي وظيفتها في مجال تحقيق وظيفة اجتماعية(١).

- أن ما ورد في الاتفاقية من أحكام يعد وفقاً لما تضمنته المادة الأولى منها بمثابة الحد الأدنى للحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية إذ «يجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية»، ويعد استعمال الدولة العضو في اتفاقية التريبس للنطاق التقديري لمستوى الحماية فيما يزيد عما تتطلبه الاتفاقية بمثابة وسيلة إما لتقييد نطاق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية وذلك في حالة النص في التشريع الداخلي للدولة على حماية أوسع من التي تتطلبها الاتفاقية، أو وسيلة لاتساع نطاق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية وذلك في حالة الاقتصار فحسب على الحد الأدنى للحماية الواردة في الاتفاقية، فالعلاقة بذلك بين نطاق إعمال الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية، وزيادة مستويات الحماية للملكية الفكرية في التشريع الوطني عن تلك الواردة في اتفاقية التريبس هي علاقة بين طرفي نقيض فحيث تتسع إحداهما تضيق الأخرى وهكذا.

- استهداف الاتفاقية حال تحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية تحقيق توازن بين اعتبارات مختلفة نصت عليها المادة/ ٧ منها من أنه: «تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية،

(١) راجع الفقرتين ٦٣، ٨٣.

والتوازن بين الحقوق والواجبات»، فالاتفاقية - مسايرة بذلك كافة اتجاهات التشريعات الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية - لا تتبنى مفاهيم مطلقة للحقوق سواء كانت حقوقاً فردية أم حقوقاً جماعية مقررة لعموم أفراد المجتمع ولكن كل منها يعد حقاً مقيداً لصالح الحق الآخر.

- وجود نطاق للاستثناءات لا يقتصر فحسب على ما ورد من قيود في اتفاقية التريبس، بل ويتعدى ذلك إلى ما ورد من استثناءات على نطاق الحماية للحقوق الفكرية في الاتفاقيات التي أحالت إليها اتفاقية التريبس، وذلك وفقاً لما أوردته المادة/ ٣ من اتفاقية التريبس والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: «يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (١٩٦٧)، ومعاهدة برن (١٩٧١)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، الإمكانات المنصوص عليها في المادة (٦) من معاهدة برن (١٩٧١) أو الفقرة ١ (ب) من المادة (١٦) من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية»، وبالتالي فإن الاستثناءات الواردة في كافة تلك الاتفاقيات تمثل في مجملها إطاراً عاماً للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية تحقيقاً لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة أصحاب تلك الحقوق.

النتيجة العملية للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في إطار اتفاقية «التريبس»:

١٤٢-لا تعد الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية التريبس بمثابة

مفاهيم نظرية تخلو من أية قيمة عملية، وإنما تعد تلك الوظيفة بمثابة محددات وموجهات للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية تُمكّن تلك الدول من عدم التوسع في مضمون الحماية لأي من حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة الحد الأدنى للحماية الواردة في تلك الاتفاقية، وهو مالا يتأتى إلا من خلال التشريعات الداخلية للبلدان الأعضاء في الاتفاقية التي نصت في فقرتها الأولى من المادة/ ١ على أنه تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأسانيبها القانونية".

١٤٣-وتفسح الاتفاقية بالتالي للبلدان الأعضاء إعمال الوظيفة الاجتماعية في عدة مجالات يمكن من استقراء أحكام الاتفاقية تحديدها في مجالات: مصلحة الجمهور أو المستهلكين أو المستخدمين للملكية الفكرية بصفة عامة، والمصلحة الخاصة للمستفيدين من تلك الحقوق بغرض الاستخدام الشخصي غير التجاري، وأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث، وأعمال الترجمة ، ولأغراض التعليم، وعدم الإضرار بالمصلحة الخاصة لأصحاب الحقوق السابقين، وحماية شعارات وأعلام الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وحماية النظام العام والآداب، وحماية مصالح الجمعيات، ومراعاة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية، والأغراض العلمية الفنية، وحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو تجنب الإضرار الشديد بالبيئة، وحماية التغذية، وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وضمان عدم اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة، وضمان عدم التأثير سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، ومنع حائزي حقوق الملكية الفكرية

من إساءة استخدامها، وحماية الاستعمالات الشخصية ذات الصبغة غير التجارية، وضمان تحقيق المصالح الأمنية الأساسية، وأخيراً ضمان كفالة القيام بالالتزامات الدولية التي يوجبها ميثاق الأمم المتحدة على الأعضاء لصون الأمن والسلم الدوليين[1].

---

(١) في ضوء طبيعة اتفاقية «التريبس» وارتباط نفاذ أحكامها بتضمينها التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في تلك الاتفاقية فإن تقييم أحكام تلك الاتفاقية من حيث الإيجابيات والسلبيات يحسن أن يتم دراستها في ضوء ما يرد في التشريعات الوطنية من أحكام، وذلك لاختلاف المضمون الإجمالي لأحكام تلك الاتفاقية- فيما يتجاوز الحد الأدنى للحماية الواجب الالتزام بها - وفقاً لما تنتهجه تلك التشريعات من زيادة في الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك في مجال إعمال الاستثناءات الجوازية على قيود حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثالث

الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية

في إطار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

١٤٤-أصدر المشرع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية مضمناً إياه كافة الأحكام التي ترد على الأشياء غير المادية محدداً نطاق تلك الحقوق والقيود التي ترد عليها. الأمر الذي يلزم معه التعريف بذلك القانون (المطلب الأول) حتى إذا ما وضح الإطار العام له، أمكن التطرق من خلال ذلك الإطار إلى القيود الواردة على حقوق الملكية الفكرية في ذلك القانون باعتبار كونها تطبيقات للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

التطور التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر:

١٤٥-نصت المادة / ٨٦ من القانون المدني على أن: "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة"، ويتضح بذلك أن الأشياء تنقسم إلى أشياء مادية تعد وفقاً لمفهوم المخالفة لنص المادة/ ٨٦ من القانون المدني خاضعة للأحكام الواردة في هذا القانون، وأشياء غير مادية اصطلح البعض على تسميتها بالأشياء المعنوية[1] تعد وفقاً لمفهوم الموافقة لنص المادة/ ٨٦ من القانون المدني غير خاضعة للأحكام الواردة في هذا القانون والتي تتفق فحسب مع طبيعة الأشياء المادية ويصعب تطبيقها على الأشياء غير المادية.

(١) أحمد سلامة – المرجع السابق – الكتاب الثاني – ص ٢١٣.

١٤٦ -وبالنظر إلى مادة الإحالة الواردة في القانون المدني برقم ٨٦ منه والتي أحالت في تنظيم الأشياء غير المادية إلى قوانين خاصة تحكم كافة الأمور المتعلقة بتلك الأشياء غير المادية، والتي تمثلت في الحقوق المعنوية التي ترتبط بالفكر الإنساني أكثر من ارتباطها بالمادة، فقد أصدر المشرع المصري العديد من القوانين التي تعني بتنظيم الحقوق المعنوية تمثلت وفقاً لترتيبها الزمني فيما يلي:

- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية: والذي تضمن تحديد المقصود بالعلامات التجارية، وتعيين من لهم الحق في تسجيلها، والعلامات التي لا يتم قبول تسجيلها، وإجراءات التسجيل للعلامات التي يتم قبول تسجيلها، وانتقال ملكية العلامة ورهنها، وبيان مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة، وتجديد وشطب العلامة التجارية، وتحديد المقصود بالبيانات التجارية، والنص على الجرائم التي تمثل انتهاكاً للإلتزامات الواردة في ذلك القانون والجزاءات المقررة لها، وأحكاماً ختامية تضمنت اضطلاع وزير التجارة والصناعة بإصدار لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق حق هذا القانون، ونصاً خاصاً بأحقية كل مصري وكل شخص مقيم بمصر وكذلك حق كل جماعة مؤسسة في مصر أو يوجد مركز عملها فيها، وكل مصلحة عامة في المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التي تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والذي تضمن شروط منح براءات الاختراع، والحالات التي تمنح فيها براءات الاختراع، وتعيين من يكون لهم حق طلب البراءة، ومن تثبت لهم السلطات المترتبة على ذلك الحق، والحقوق المتعلقة بالبراءات، وإجراءات طلب البراءة، وانتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها، وحالات الترخيص الإجباري باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة، والأحوال التي تنتهي فيها براءة الاختراع أو تبطل، وتحديد المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية،

والإجراءات المتعلقة بتسجيلها، وشطب التسجيل أو تجديده، والنص على الجرائم التي تمثل انتهاكاً للإلتزامات الواردة في ذلك القانون والجزاءات المقررة لها سواء بالنسبة للعلامات التجارية، أم بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، وأحكاماً ختامية تضمنت اضطلاع وزير التجارة والصناعة بإصدار لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون، ونصاً خاصاً بجواز طلب ذوي الشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون.

- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف: والذي تضمن الإشارة إلى إسباغ الحماية في ذلك القانون على مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها، وبيان المصنفات التي لا تشملها الحماية، وإيضاح الحقوق التي تثبت للمؤلف وخلفه العام أو الخاص وأحكاماً خاصة بالمصنفات المشتركة والجماعية والمصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف والمصنفات السينمائية، والأحكام الخاصة بنقل حقوق المؤلفين، والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة نشر أو عرض المصنف بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، والإشارة إلى جريمة تقليد المصنف وحالاتها والعقوبة المقررة لها، وأحكاماً ختامية تضمنت إلزام مؤلفي وناشري وطابعي المصنفات بإيداع نسخ منها بدار الكتب والوثائق القومية، والتزام منتجو وموزعو الأشرطة السينمائية بإيداع نسخة من كل شريط سينمائي لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة، وحكماً خاصاً بسريان أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل لأول مرة في بلد أجنبي، والشروط الواجب توافرها لحماية مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي[1].

---

(١) لمزيد من التفصيل بشأن تلك التشريعات: د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٢٤٣ : ٢٥٠، ٣٧١ - ٣٧٢ هـ (١)، د. رجب محمود طاجن - المرجع السابق - ص ١٠ - ١١ - ١٢.

١٤٧-وإذا صح القول أن سن أي تشريع إنما ينبع عن الحاجة والضرورة الاجتماعية اللتين تدفعان المشرع الوطني تحت ضغط الظروف والأحوال الوطنية إلى إصدار مثل ذلك التشريع، أو إلى تعديله بعد إصداره ليواكب ظروفاً جديدة استجدت وأحوالاً مختلفة طرأت على الساحة الداخلية، فإنه في ظل عالم يتميز بعلاقات دولية متداخلة يصبح الانفصال فيه من أية دولة عن باقي الدول أمراً صعب المنال، وإن تحقق فإنه يجلب معه الكثير من المساوئ على دولة الانغلاق سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، فإن التواصل الدولي يغدو بذلك أمراً محتوماً وسبيلاً لا مفر منه لإدراك الغايات وتحقيق النتائج على كافة المستويات، وتضحى بالتالي الظروف الدولية ذات أثر كبير على المناخ العام في أية دولة ومنه المناخ التشريعي الذي يتأثر إيجاباً وسلباً بتلك الظروف ويلزم أن يرضخ لها في النهاية ليتواءم معها تواؤماً يمكنه من النأي بنفسه عن أية تأثيرات سلبية قد تنجم عن اصطدامه وعدم توافقه مع الظروف الدولية.

١٤٨-ومن حيز البيان العام من خلال إيضاح تأثير الظروف الدولية على التشريعات الوطنية بصفة عامة، ننتقل إلى حيز التطبيق الخاص من خلال إيضاح تأثير الظروف الدولية على تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تمثلت فيما أسفرت عنه الجولات المتعددة لاتفاقية الجات والتي كان آخرها عام ١٩٩٤ والتي شملت الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفرضت علينا ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات التي يتمثل أهمها في الإصلاح التشريعي في عدة مجالات مثل قوانين العمل وقوانين التأمين والقوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية[1] ،حيث يعد إتمام الإصلاحات التشريعية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية أثراً تبعياً للتوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تعرف اختصاراً باسم «التريبس»، إذ ليس من شأن هذه الاتفاقية - وفقاً لما تضمنته المادة الأولى منها - النفاذ مباشرة إلى المجال التشريعي الداخلي للدولة، وإنما يتم ذلك من خلال تضمين أحكام

(١) د. مصطفى عبد الغني - المرجع السابق - ص ٨٧.

تلك الاتفاقية في التشريعات الداخلية للدول وفقاً للأنظمة والأساليب القانونية المتبعة فيها[1].

١٤٩-ويوضح نص المادة/ ١٥١ من الدستور المصري وسيلة إنفاذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في التشريع الداخلي من أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة"، وبناء على ذلك وفي ضوء انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس" فقد اتسعت مجالات تلك الحقوق الواجب حمايتها فلم تعد تقتصر على المجالات التقليدية (حق المؤلف - العلامات التجارية - براءات الاختراع - الرسوم والنماذج الصناعية) بل أصبح من الواجب مد تلك الحماية إلى مجالات جديدة تضمنتها اتفاقية "التريبس" تمثلت في الحقوق المجاورة لحق المؤلف، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والأصناف النباتية فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية ولّد التزامات جديدة يتعين الوفاء بها[2]، ومن هنا فقد سن المشرع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ليبدأ العمل به اعتباراً من ٣/ ٦/ ٢٠٠٢ اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٥٠-وبإصدار ذلك القانون وبدء العمل به فقد تم إلغاء كافة القوانين التي كانت تنظم أموراً تندرج تحت نطاق حقوق الملكية الفكرية، إذ تم - وفقاً لما تقضي به

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية «التريبس» على أنه: «تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية».

(٢) أحمد مدحت المراغي - المرجع السابق - ص ٢٤٩.

المادة الثانية من مواد إصدار ذلك القانون -إلغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية[1]، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، وذلك فضلاً عن إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون في أية قوانين أخرى .

محتوى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:

١٥١-تضمن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية(٢٠٦) مادة تم تضمينها أربعة كتب على النحو التالي:

الكتاب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، وتم تقسيمه إلى ثلاثة أبواب:

- **الباب الأول:** براءات الاختراع ونماذج المنفعة: وتناول الاختراع الذي تمنح له البراءة وشروطه والحالات التي تمنح لها براءة الاختراع والحالات التي لا تمنح فيها، والقواعد الإجرائية الخاصة بتسجيل طلبات براءة الاختراع، وحقوق مالك البراءة، والاستثناءات التي ترد عليها، ونقل ملكية البراءة ورهنها وتقرير حق الانتفاع عليها، وحالات منح التراخيص الإجبارية، ونزع ملكية براءة الاختراع، وانقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع، وحالات منح براءة نموذج المنفعة، ومدة حمايتها، وجرائم الاعتداء على براءات الاختراع والعقوبات المقررة لها، وحق طلب استصدار أمر بالإجراءات التحفظية، والإجراءات الخاصة بتقديم طلبات براءة الاختراع ونماذج المنفعة.

- **الباب الثاني:** التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: وتناول تحديد المقصود من الدوائر المتكاملة والتصميم التخطيطي، ونطاق تمتع التصميم التخطيطي

(١) وأما بالنسبة لأحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتم إلغائها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ كما تقضي بذلك المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

بالحماية، وإجراءات التسجيل، والاستثناءات المقررة على نطاق الحماية، والتراخيص الإجبارية باستخدام التصميم التخطيطي، والعقوبة المقررة لجريمة نسخ التصميم المحمي أو استيراده أو الاتجار فيه.

- **الباب الثالث**: المعلومات غير المفصح عنها: وتناول الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية للمعلومات غير المفصح عنها، ونطاق الحماية من حيث الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، والأفعال التي لا تعد متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وتجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

الكتاب الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، وتم تقسيمه إلى بابين:

- **الباب الأول**: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية: وتناول تحديد المقصود من العلامات التجارية وأشكالها، وقواعد تسجيل العلامات التجارية، ونطاق حماية العلامات التجارية، ومضمون حق مالك العلامة في الترخيص للغير باستعمالها، وتحديد المقصود بالبيان التجاري، وتحديد المقصود بالمؤشرات الجغرافية وحدود استخدامها، وجرائم الاعتداء على العلامات التجارية وعقوبتها، وكذلك الجرائم المتعلقة بالبيانات التجارية وعقوبتها ومنها وضع المؤشرات الجغرافية غير الحقيقية، والإجراءات التحفظية التي يمكن اللجوء إليها في حالة الاعتداء على الحق محل الحماية.

- **الباب الثاني**: التصميمات والنماذج الصناعية: وتناول تحديد المقصود من التصميم أو النموذج الصناعي، وجرائم الاعتداء على التصميم أو النموذج الصناعي والعقوبة المقررة لها، والإجراءات التحفظية التي يمكن اللجوء إليها في حالة الاعتداء على الحق محل الحماية.

الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتناول تحديد المقصود من المصنف والابتكار والمؤلف والمصنف الجماعي والمصنف المشترك والمصنف المشتق وغيرها

من الاصطلاحات المتعلقة بحقوق المؤلف، وبيان من تشملهم الحماية المقررة لحقوق المؤلف من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والمصنفات التي تشملها الحماية، وتلك التي لا تشملها، ونطاق الحقوق الأدبية والحقوق المالية للمؤلف، والحقوق المالية الاستئثارية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ومدد الحماية المقررة لكل منهم، وتحديد القيود الواردة على حقوق المؤلف وكذلك القيود الواردة على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وجرائم الاعتداء على كلتا الطائفتين من الحقوق والعقوبات المقررة عليها.

الكتاب الرابع: الأصناف النباتية، وتناول تقرير مبدأ حماية الأصناف النباتية، ونطاق حماية الأصناف النباتية من حيث شروط منح الحماية ومدة الحماية، والقيود التي ترد على نطاق الحماية من حيث الأعمال التي يجوز القيام بها دون إذن صاحب الحق، والتراخيص الإجبارية للأصناف النباتية المحمية، وجرائم الاعتداء على الأصناف النباتية المحمية، والإجراءات التحفظية التي يمكن اللجوء إليها في حالة الاعتداء على الحق محل الحماية.

الاتجاهات التشريعية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:

١٥٢-يعد إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نقطة تحول في مجال الحماية التشريعية لتلك الطائفة من الحقوق، ويمكن إجمالاً تحديد الوسائل التي اتبعها المشرع المصري وصولاً إلى ذلك النطاق الجديد من الحماية فيما يلي:

- إلغاء كافة التشريعات التي تناول كل منها بصورة منفردة تنظيم أحد موضوعات حقوق الملكية الفكرية، والتي تمثلت - وفقاً لما ورد في المادة الثانية من مواد إصدار القانون - في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، وتضمين كافة تلك الحقوق في تشريع كلي يتضمن كافة مجالات الحماية.

- تعديل نطاق الحماية للمجالات التقليدية لحقوق الملكية الفكرية، والتي تمثلت في حقوق المؤلف، والعلامات والبيانات التجارية، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية وذلك سواء من حيث مجال الحماية أم القيود التي ترد عليه، وذلك وفاءً بالالتزامات الدولية الناشئة عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس".

- إضافة مجالات جديدة للحماية تشمل طوائف مستحدثة في نطاق حقوق الملكية الفكرية تمثلت في الحقوق المجاورة لحق المؤلف، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية، والأصناف النباتية، حيث تم تحديد نطاق الحماية المقررة لها، وكذلك القيود التي ترد على ذلك النطاق، وهو ما يعد كذلك من قبيل الوفاء بالالتزامات الناشئة عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس".

- إحداث نوع من التوازن بين الحقوق التي تثبت لأصحاب الملكية الفكرية من جهة، والمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من جهة أخرى، وهو ما أوضحته المادة الثالثة من مواد إصدار القانون التي أناطت بالوزراء المختصين اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، وكذلك لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

ويعد هذا التوازن الذي حرص على تحقيقه المشرع المصري بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية بمثابة مدخل لتحقيق الوظيفة الاجتماعية لتلك الطوائف من الملكية التي تعد بمثابة ملكية فكرية، وذلك من خلال تقييد الحقوق الخاصة بأصحاب الملكية الفكرية طالما تعلقت تلك الحقوق بصفة خاصة بمجالات الصحة العامة، أو التغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية،

وكذلك لضمان عدم إساءة استخدام تلك الحقوق، ولمنع اللجوء إلى ممارسات قد تؤدي إلى تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك فضلاً عن الاستثناءات التي قد تخص إحدى طوائف الملكية الفكرية بذاتها، وهو ما يلزم التطرق إليه بشيء من التفصيل وصولاً إلى إدراك المضمون الإجمالي للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في ضوء أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

قيود حقوق الملكية الفكرية في ضوء أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

١٥٣-تعد القيود التي أوردها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق الحماية الخاص بتلك الحقوق بمثابة التطبيق العملي للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية، وذلك طالما كان الغرض من تلك القيود تحقيق أحد أمرين أو كلاهما معاً ويتمثلان في المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية.

١٥٤-ويلاحظ أن التناول التشريعي لحقوق الملكية الفكرية قد اختلف في ترتيب تنظيمه عن ما ورد في اتفاقية التريبس فإذا كانت تلك الاتفاقية قد تناولت مجالات سبعة للملكية الفكرية ضمنت القواعد الخاصة بها في الجزء الثاني منها بعنوان: "المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها"، وأوردت ضمنها في سبعة أقسام على الترتيب التالي: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية، فإن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد تناول بالتنظيم التشريعي ذات المجالات من الملكية الفكرية، وجمع بين كل مجموعة في كتاب مستقل حيث ضمن في الكتاب الأول مجالات الملكية الفكرية التي تتعلق بالفكر التصنيعي من حيث كونه فكراً علمياً لم يخرج بعد إلى حيز بدء الاستغلال التجاري أورد ضمنه براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، والتي اصطلح على تسميتها في اتفاقية "التريبس" المعلومات السرية، وضمن الكتاب الثاني مجالات الملكية حال بدء استغلالها تجارياً واتصالها من ثم بجمهور المستخدمين وأورد ضمنها العلامات والبيانات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية، وضمن في الكتاب الثالث مجالات

الملكية الفكرية الخاصة بالمصنفات الأدبية والفنية وأورد ضمنها فئتين هما حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لحق المؤلف والتي اصطلح على تسميتها في اتفاقية "التريبس" الحقوق المتعلقة بحق المؤلف، وضمن في الكتاب الرابع الأصناف النباتية التي وإن كانت اتفاقية "التريبس" قد أوردتها ضمن الحديث عن براءات الاختراع باعتبارها أحد المجالات التي يمكن للبلدان الأعضاء استثنائها من قابلية الحصول على تلك البراءات، إلا أن المشرع المصري قد أفرد لها الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال النص على قواعد خاصة بحماية الأصناف النباتية المستنبطة في مصر أو في الخارج وشروط التمتع بتلك الحماية ونطاقها.

١٥٥-ولعل الأفضل أن يكون تناول الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في إطار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء السياق التشريعي الذي أورده هذا القانون، وذلك دون اتباع السياق التشريعي الوارد في اتفاقية التريبس، لكون ذلك التناول يتم من خلال القانون وليس من خلال الاتفاقية، فيفرض ذلك القانون سياقه التشريعي بالنظر إلى اعتبارات الملاءمة وضرورة بحث كل جزئية طبقاً لموضعها من التشريع.

١٥٦-ويلاحظ أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد أورد بداءة إطاراً عاماً للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية ينطبق بصفة عامة على كافة طوائف الملكية الفكرية الواردة في ذلك القانون، وذلك باعتبار أنه قد تم النص على ذلك الإطار العام في المادة الثالثة من مواد الإصدار، إلا أنه مع ذلك يعد من المناسب إرجاء بحث ذلك الإطار العام إلى ما بعد الانتهاء من الدراسة التفصيلية للوظيفة الاجتماعية لطوائف الملكية الفكرية وذلك لكون تلك الدراسة التفصيلية لأي من تلك الطوائف تأتي من حيث التدرج التشريعي في مرتبة أعلى من مرتبة الإطار العام الذي نصت عليه المادة الثالثة من مواد الإصدار، وذلك باعتبار أن القيود التي أوردها القانون على نطاق الحماية لطوائف الملكية الفكرية هي قيود

قانونية تستمد قوتها مباشرة في أغلب الأحوال من قوة التشريع الذي يفرضها، في حين أن وسيلة إعمال القيود الواردة في المادة الثالثة من مواد إصدار القانون تتم عن طريق اتخاذ تدابير من خلال الوزراء المختصين لحماية الصحة العامة والتغذية أو لتنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، أو من خلال اتخاذ إجراءات كذلك من خلال الوزراء المختصين لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو لمنع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله محله إصدار قرارات إدارية لتنفيذ تلك التدابير والإجراءات، ويعد القرار الإداري في مرتبة أدنى من مرتبة التشريع، فمن ثم تأتى القيود الواردة في ذلك الإطار العام في مرتبة أدنى من مرتبة القيود الواردة في صلب التشريع[1].

طوائف الملكية الفكرية بالنسبة للوظيفة الاجتماعية:

١٥٧-تعددت طوائف الملكية الفكرية وفقاً لما تضمنه القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية إلى أربع طوائف وفقاً لما سار عليه نهج المشرع المصري حال سن ذلك التشريع، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الوظيفة الاجتماعية لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها:

I- الوظيفة الاجتماعية لبراءات الاختراع:

(أ) تعريف براءة الاختراع:

١٥٨-ورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية خلواً من

(١) يُعرّف القرار الإداري وفقاً لما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري بأنه: «إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة» - حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٩٣٤ لسنة ٦ق - جلسة ٦/ ١/ ١٩٥٤، وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا التعريف حتى أصبح بمثابة القضاء المستقر، د. عبد الغني بسيوني عبد الله - القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - ص ٣٦.

إيراد تعريف لبراءة الاختراع، وذلك باعتبار أن التعريفات تعد مسألة فقهية غالباً ما ينأى المشرع بنفسه عن الخوض في غمار الاختلافات بشأنها مؤثراً انتهاج موقف عملي يتم من خلال ترتيب الحقوق والإلتزامات تفصيلاً وتحديد الاشتراطات اللازمة لإسباغ الحماية القانونية ومن ثم تحديد نطاق تلك الحماية .

١٥٩-وقد نصت المادة الأولى من ذلك القانون على أنه: "تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة ....." .

ويمكن من خلال مطالعة نص الفقرة الأولى من تلك المادة تعريف براءة الاختراع بأنها: امتياز التمتع بالحماية القانونية لل[illegible]كرات القابلة للتطبيق الصناعي إد توافر فيها شروط الجدة، والإبداع، وسواء تم ذلك التطبيق من خلال منتجات صناعية أو طرق صناعية مستحدثة، أو تعبيق جديد لطرق صناعيه معروفة.

(ب) نطاق حماية براءة الاختراع:

١٦٠-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإشارة إلى أوجه الحماية المقررة لبراءات الاختراع تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- امتداد مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية (نص المادة/ ٩ من القانون).
- حق مالك البراءة في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة (نص المادة/ ١٠ من القانون).
- إسباغ الحماية الجنائية على براءات الاختراع من خلال تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالحماية المقررة لبراءات الاختراع وتقرير عقوبة جنائية لها تتمثل في الغرامة المالية، وتشديد العقوبة في حالة العود لتكون الحبس

والغرامة، وتتمثل تلك الأفعال في تقليد موضوع براءة الاختراع بهدف التداول التجاري، وبيع أو عرض أو تداول أو استيراد أو حيازة منتجات مقلدة مع العلم بذلك متى كانت براءة الاختراع صادرة عنها او عن طرق إنتاجها وكانت نافذة في مصر، ووضع بيانات بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على براءة الاختراع، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد[1]، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (نص المادة/ ٣٢ من القانون).

- حق صاحب البراءة في اللجوء إلى سبيل الدعوى المدنية، على أن يثبت في دعواه تلك أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة ببراءة الاختراع (نص المادة/ ٣٤ من القانون).

- حق طالب البراءة في أي يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحة حقوقاً تسويقية استئثارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية متى كان طلب البراءة خاصاً بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية (نص المادة/ ٤٤ من القانون).

(ج) قيود الحقوق الخاصة ببراءة الاختراع:

١٦١-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية العديد من القيود التي من شأنها أن تحد من إطلاق الحقوق المقررة لأصحاب براءات الاختراع، قيوداً تجد سندها من أحد أمرين أو كلاهما معاً وهما تحقيق المصلحة العامة، وكذلك تحقيق المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة صاحب الحق في براءة الاختراع، وتتمثل تلك القيود وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

---

(١) تعد المصادرة من قبيل العقوبات التبعية، حيث نصت المادة/ ٢٤ من قانون العقوبات على أن «العقوبات التبعية هي: أولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة/ ٢٥. ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية. ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعاً: المصادرة».

- عدم منح براءة اختراع لما يلي:

* الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

* الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

* طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

* النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

* الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم (نص المادة/ ٢ من القانون).

ويمكن القول أن ما أوردته المادة الثانية من مواد القانون من قيود على بعض حالات لا يمكن فيها منح براءة الاختراع، أن تلك القيود يمكن ردها إلى واحد من ضوابط ثلاثة:

الأول: عدم المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة، ويعد ما ورد في ذلك من معايير بمثابة محددات تحول دون منح براءة الاختراع إذا كان منح تلك البراءة من شأنه المساس بأي من تلك المعايير، ويلاحظ أن استخدام المشرع عبارة "عدم المساس به" إنما يعد بمثابة انعكاس للرؤية التشريعية التي تحرص تماماً على عدم حدوث أية تأثيرات سلبية مهما كان قدر ضآلتها لبراءات الاختراع على الأمن القومي الذي عده المشرع بمثابة معيار كلي جامع يحظر منح براءة الاختراع حال المساس به، وهو ما يفتح مجالاً واسعاً أمام القضاء لإعمال الوظيفة الاجتماعية لبراءات الاختراع بتقييد

منح تلك البراءات إذا كان من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة، وهو ما يعني إمكان منح براءة الاختراع إذا كان الضرر الناجم عن تلك البراءة بالبيئة ضرراً يسير.

الثاني: عدم الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات: ووفقاً لذلك المعيار فإن حق صاحب براءة الاختراع في تسجيل حقه ومن ثم تمتعه بالحماية المقررة لذلك الحق قانوناً إنما يتقيد بضرورة عدم الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات[1]، فإذا ثبت ذلك الضرر انسحبت الحماية القانونية عن براءة الاختراع، ويدخل في ذلك ما ورد في البند (٣) من تلك المادة من عدم منح براءة اختراع لطرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان، إذ أن من شأن منح براءة الاختراع لطرق التشخيص والعلاج والجراحة بالنسبة للإنسان أو الحيوان أن يقصر الوسيلة إلى بلوغ تلك الغاية إلا عن طريق الحصول على ترخيص من صاحب البراءة الذي عادة ما يقرن موافقته على منح ذلك الترخيص بحصوله على مقابل مالي قد يكون مرتفعاً مما يؤدي إلى الحيلولة بين جموع المواطنين وبين استفادتهم من طرق التشخيص والعلاج والجراحة سواء بالنسبة لهم أم بالنسبة للحيوانات.

الثالث: إتاحة الأمور العلمية: إذ أورد البند (٢) من تلك المادة حكماً مؤداه عدم منح براءة اختراع للاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، وذلك باعتبار أن منح براءة الاختراع في مثل تلك الحالات من شأنه أن يقصرها على صاحب براءة الاختراع، وبالتالي يحول المقابل المالي الذي يطلبه لقاء الاستفادة من اختراعاته تلك دون نشر أمور علمية يهم المشرع في

(١) وتطبيقاً لذلك في مجال مراعاة عدم المساس بالأمن القومي أو الصحة فقد أوجبت المادة/ ١٧ من القانون على مكتب براءات الاختراع إرسال صوراً من الطلبات الخاصة بها إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال مع مرفقات هذا الطلب طالما اتصلت تلك الطلبات بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو كان لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ويترتب على اعتراض أي من تلك الوزارات على تلك الطلبات وقف السير في إجراءات إصدار البراءة.

الدرجة الأولى استفادة جموع المواطنين منها ويكون تقييد منح براءة الاختراع في هذه الحالة بغية تحقيق المصلحة العامة، ويعد ما ورد في البندين (٤)، (٥) من تلك المادة بمثابة تطبيق للاكتشافات العلمية التي تنحسر عنها إمكانية منح براءة الاختراع، إذ أن الأمر لا يعدو كونه مجرد كشف عن شيء موجود من قبل ليس مستحدثاً وليس كذلك مبتكراً، ولذلك استبعد المشرع من نطاق منح البراءة النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، وكذلك الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم[1].

وتأكيداً لطابع الوظيفة الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة فقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لنص المادة الثانية من القانون ما يلي: «والجدير بالذكر أن قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ يقصر منح البراءة على الاختراعات التي لا ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام، وقد أضاف المشرع إلى ذلك سائر طوائف الاختراعات سالفة البيان واضعاً في الاعتبار الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة بها تجيزه المادتان ٧ ، ٨ من اتفاقية «التريبس» تحقيقاً للمصلحة العامة التي تقتضي استبعاد تلك الاختراعات من نطاق منح براءة الاختراع».

- عدم اعتبار بعض الأعمال التي يقوم بها الغير من قبيل الاعتداء على حق مالك براءة الاختراع، وتتمثل تلك الأعمال فيما يلي:

* الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

* صنع الغير منتج أو استعمال طريقة صنعه أو اتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيئ النية، وإمكان الاستمرار في ذلك رغم صدور البراءة لصالح منشآته

---

(١) أحمد مدحت المراغي - المرجع السابق - ص ٣٧٤: ٣٧٧، خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ٢٧ : ٣٣.

فقط دون التوسع فيها، وعدم جواز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق مع باقي عناصر المنشأة.

* الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج للحصول على منتجات أخرى.

* استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من تلك الوسائل في مصر بصفة وقتية أو عارضة.

* قيام الغير بصنع أو تركيب واستخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه شريطة ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

* الأعمال الأخرى التي يقوم بها الغير شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير (نص المادة/ ١٠- فقرة ٣ من القانون).

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون غرض المشرع من إضافة تلك الفقرة وذلك بالإشارة إلى أن الأعمال المشار إليها لا تعد بمثابة اعتداء على حق مالك البراءة وأن المنهج الذي تم إتباعه في هذا الشأن هو منهج التوسع تحقيقاً للمصلحة العامة وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية التريبس.

ويمكن القول بناء على ذلك أن المشرع قد انحاز إلى جانب المصلحة العامة من خلال إيراد العديد من الاستثناءات التي عدها من قبيل الأعمال المشروعة التي لا تمثل اعتداء على حق مالك البراءة طالما وجد إلى ذلك سبيلا من خلال إعمال الاستثناءات التي ورد النص عليها في اتفاقية التريبس على حق مالك البراءة والتي أوردت بشأنها الاتفاقية معياراً مؤداه تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها

من خلال التوازن بين الحقوق والواجبات، ليس ذلك فحسب بل أن المشرع قد انتهج ذات النهج في محاولة منه كذلك لتحقيق المصلحة الخاصة التي رأى أنها أولى بالرعاية من مصلحة مالك حق البراءة باعتبار أن الأفعال التي تحقق تلك المصلحة لا يعد أي منها بمثابة اعتداء على الحقوق المشروعة لمالك البراءة، ومن ثم أورد النص على حماية الأفعال التي يقوم بها الغير حسن النية، وأطلق الاستثناء لطائفة من الأعمال وصفها بكونها "أعمال أخرى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة"، وهو ما يعني أن المشرع قد اعتبر أن الأصل في الأعمال التي يقوم بها الغير لاستغلال براءة الاختراع هي كونها مشروعة طالما توافر فيها شرطان هما: عدم تعارضها بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وعدم إضرارها بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، وهو ما يعد بمثابة توسعة في مجال الاستثناءات من حقوق البراءة - الأمر الذي انتقده البعض بكون ذلك الاستثناء قد ورد في عبارات عامة مبهمة وأن مرجع ذلك هو أن ذلك الاستثناء قد تمت صياغته نقلاً حرفياً عن نص المادة/ ٣٠ من اتفاقية التريبس دون أدنى تعديل(١).

- منح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص، وذلك في الحالات الآتية:

* إذا رأى الوزير المختص بحسب الأحوال أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي:

١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية: ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء.

٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

٣- دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

(١) خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ٥٩.

* حالة طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

* إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع أياً كان الغرض منه رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

* إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف رغم مضي مدة زمنية معينة.

* إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

١- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

٥- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

* إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الأخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة، ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.

* منح الترخيص الإجباري في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس (نص المادة/ ٢٣ من القانون).

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون غرض المشرع من النص على تلك المادة، وذلك بإيرادها أن القانون قد منح التراخيص الإجبارية باستغلال الاختراع، وتكفلت تلك المادة ببيان الحالات التي يجوز فيها لمكتب براءات الاختراع أن يمنح هذه التراخيص، وقد سلك المشروع نهج التوسعة في هذه الحالات بهدف تحقيق المصالح الوطنية مسترشداً في ذلك بأحكام عديدة من التشريعات المقارنة...، وقد روعي في هذا التوسع عدم الخروج على أحكام اتفاقيتي التريبس وباريس (تعديل استكهولم لسنة ١٩٦٧).

ويلاحظ أن المشرع قد توسع في مجال منح التراخيص الإجبارية لاستغلال الاختراع مضمناً إياه العديد من الأغراض والمجالات التي اعتبرها بمثابة الغايات التي ينشد تحقيقها من خلال منح التراخيص الإجبارية باستغلال الاختراع وتتمثل تلك المجالات فيما يلي:

- أغراض المنفعة العامة غير التجارية، وقد أطلق المشرع المقصود من اصطلاح المنفعة العامة وذلك من خلال إيراد أمثلة لما يعد كذلك وليس على سبيل الحصر ومنها أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

- القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

- إتاحة استغلال الاختراعات وعدم حجبها عن المنفعة العامة.
- ضمان عدم تعسف صاحب البراءة أو ممارسته لحقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس.

ويلاحظ في هذا الشأن وجود اختلاف في الصياغة التشريعية لنص المادة/ ١٠ من القانون والتي عددت في فقرتها الثالثة الأعمال التي لا تعد من قبيل الاعتداء على حق مالك البراءة والتي لم تقرنها باشتراط أداء حقوق مالية لصاحب البراءة، والتي تستمد تطبيقها مباشرة من نص القانون، عن الصياغة التشريعية لنص المادة/ ٢٣ من القانون والتي عددت الحالات التي يمكن فيها منح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع والتي قيدت منح تلك الحقوق بجعل ذلك المنح لا يتم إلا من خلال مكتب براءات الاختراع، وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، حيث قيدت تلك المادة منح تلك التراخيص الإجبارية بتحديد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص.

- جواز نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها، ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة (نص المادة/ ٢٥ من القانون).

ويلاحظ أن الحالات التي أوردتها المادة/ ٢٥ من القانون والتي يمكن فيها نزع ملكية براءة الاختراع تتمثل في حالتين هما وجود أسباب تتعلق بالأمن القومي، وكذلك في حالات الضرورة القصوى التي لا يكون الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها، فضلاً عن إمكان اقتصار نزع الملكية فحسب على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.

وحيث كان نزع الملكية أمراً يتنافى مع المبادئ الدستورية التي أحاطت الملكية الخاصة بسياج من الحماية الدستورية، وفقاً لما نصت عليه المادة/ ٣٤ من الدستور من

أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول"، فقد حرص المشرع حال صياغته نص تلك المادة على مراعاة الضوابط الدستورية الخاصة بنزع الملكية تحسباً لإمكان الطعن على ذلك النص بعدم الدستورية، وذلك بمراعاة أمرين:

الأول: اقتصار نزع الملكية على حالات ثلاث هي: الأمن القومي، وحالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها، ونزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة، وجميع تلك الحالات تعد بمثابة تطبيقات للمنفعة العامة إذ تخلو جميعها من أية تطبيقات لترجيح مصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة مالك البراءة.

الثاني: تقرير تعويض عادل مقابل نزع الملكية يتم تقديره من لجنة ورد النص عليها في المادة/ ٣٦ من القانون تشكل برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة، ووضعت الفقرة الثالثة من تلك المادة معياراً لتقدير قيمة ذلك التعويض وذلك بأن يكون تحديده "وفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية".

ووفقاً لنص تلك المادة فإن نزع ملكية براءة الاختراع شاملاً تلك الملكية بالكامل يتضمن بالتبعية نزع الملكية من حيث سلطات الملكية الثلاث والتي ورد النص عليها في المادة ٨٠٢ من القانون المدني وهي حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهو ما يتم في حالتي نزع الملكية لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وحالات الضرورة القصوى التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لمواجهتها، بينما اقتصر الأمر في حالة نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة على الإبقاء - ولو من الوجهة النظرية البحتة - على سلطتي الاستعمال والتصرف لمالك البراءة، إلا أنه في ضوء ما تعنيه سلطة الاستغلال من الحصول على غلة الشيء ويقصد بها في هذا

المجال الثمار المدنية التي يمكن لصاحب البراءة أن يتحصل عليها من خلال السماح للغير باستعمال الشيء واستغلاله في مقابل عوض[1]، فإن نزع ملكية حق استغلال الاختراع يعني بالتبعية سلب المالك سلطة التصرف في تلك البراءة فلا يبقى له من سبيل سوى الحق الأدبي المقرر له على براءة الاختراع والذي يتمثل في نسبة الاختراع إليه، ويمكن له كذلك ممارسة سلطة الاستعمال عن طريق الانتفاع الشخصي من الاختراع من مالكه فحسب.

وقد ربط المشرع بين المنفعة العامة المتمثلة في عدم المساس بالأمن القومي وبين براءة الاختراع في مادتين: الأولى هي المادة الثانية من القانون والتي لا يتم فيها بداءة منح براءة اختراع، والثانية: هي المادة الخامسة والعشرون من القانون والتي تختلف عن الحالة المنصوص عليها في المادة الثانية في أنه يكون قد تم بالفعل منح براءة اختراع إلا أنه قد استجدت ظروف تتعلق بالأمن القومي لم تكن موجودة حال منح براءة الاختراع استوجبت نزع ملكية الاختراع، وثمة اختلاف آخر بين المادتين يتمثل في أن اعتبارات الأمن القومي المنصوص عليها في المادة الثانية قد استوجبت عدم منح براءة الاختراع أي عدم السماح بالانتفاع، في حين أن اعتبارات الأمن القومي المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين قد استوجبت نزع ملكية براءة الاختراع وذلك بغرض الانتفاع به للمصلحة العامة.

- سقوط براءة الاختراع في الملك العام وانقضاء الحقوق المترتبة عليها بالتالي في الأحوال الآتية:

* تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.

* صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.

* الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها ٧٪ من هذه الرسوم، بعد إخطار صاحب البراءة بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

---

(١) د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢١، د. نزيه محمد الصادق المهدي - الحقوق العينية الأصلية - ص ٥ - ٦.

: عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع.

* تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف (نص المادة/ ٢٦ من القانون).

ويقصد بالملك العام الوارد الإشارة إليه في نص تلك المادة ما أوردته المادة/ ٣٠ من الدستور تحت مسمى الملكية العامة والتي عرفتها بأنها ملكية الشعب، وهو ما يعني أن الاختراع يصبح في هذه الحالة بمثابة أشياء عامة تتملكها الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتكتسب بالتالي مجالات الحماية الخاصة بالأموال العامة والتي أوردتها المادة/ ٨٧ من القانون المدني من حيث عدم جواز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم.

ويلاحظ أن المشرع قد نص على انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في عدة أحوال، ورتب على ذلك الانقضاء نتيجة مؤداها سقوط براءة الاختراع في الملك العام وهو ما يعني تقرير ذلك النص لتحقيق المصلحة العامة التي رجحها في تلك الحالات على مصلحة مالك براءة الاختراع في استمرار حقه على تلك البراءة وهو ما يتم حال تحقق أحد الضوابط التالية:

الأول: انحسار الحماية القانونية عن براءة الاختراع بسبب قانوني يتمثل في انقضاء مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع والتي أوردتها المادة/ ٩ من القانون والمتمثلة في عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

: تنازل صاحب براءة الاختراع بمحض إرادته الحرة عن حقوقه عليها دون لإخلال بحقوق الغير، ويشترط - إعمالاً للقواعد العامة - لصحة ذلك لتنازل، أن يتم من شخص كامل الأهلية أي تجاوز عمره الواحد وعشرين سنه، وألا يكون قد شابه أي من عوارض الأهلية والمتمثلة في الجنون والعته

والسفه والغفلة، أو أي من موانع الأهلية والتي تتمثل في العاهة الجسمانية، والغيبة، والحكم بعقوبة جناية وذلك باعتبار أن التنازل يعد بمثابة عمل ضار ضرراً محضاً فلا يصح وقوعه وينتج أثره القانوني إلا من كامل الأهلية البالغ الرشيد[1].

الثالث : ترتيب جزاء سقوط براءة الاختراع في الملك العام وذلك حال توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة/ ٢٦ من القانون والتي تمثلت في أربعة حالات هي حالة صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع كما لو كانت قد صدرت بالمخالفة لأحكام القانون أو صدور حكم القضاء بقبول الاعتراض على صدور البراءة[2]، وحالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية المقررة على براءات الاختراع أو الغرامة التأخيرية وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، وحالة عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري، وأخيراً حالة تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف، ويدخل في الأمثلة على تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه تلك الأمثلة التي أوردها البند خامساً من المادة/ ٢٣ من القانون، وتندرج أي من تلك الأمثلة تحت معيار من المعايير العامة للتعسف في استعمال الحق والتي أوردها نص المادة/ ٥ من القانون المدني والتي تتمثل في قصد الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة، وذلك باعتبار ورود تلك المادة في الباب التمهيدي للقانون المدني تحت عنوان «أحكام عامة» تناولت القانون وتطبيقه وتناولت كذلك الحقوق بصفة عامة ومجال استعمالها[3].

---

(١) د. عبد الودود يحيى – الموجز في النظرية العامة للالتزامات – القسم الأول – مصادر الالتزام – ص ٧٧: ٨٥.

(٢) خاطر لطفي – المرجع السابق – ص ١١٦.

(٣) نص القانون السابق لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر برقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على عدة حالات تعد قيوداً على نطاق الحماية المقرر لبراءات الاختراع وبالتالي تعد بمثابة تطبيقات=

=للوظيفة الاجتماعية لبراءات الاختراع، وتتمثل تلك الحالات وفقاً لترتيب ورودها في ذلك القانون فيما يلي:

- عدم منح براءة اختراع عن الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام، والاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها (نص المادة/ ٢ من القانون).
- عدم سريان حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً وقام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل مقدم طلب البراءة، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها (نص المادة/ ١١ من القانون).
- اقتصار مدة براءة الاختراع علي خمسة عشر سنة فحسب تبدأ من تاريخ طلب البراءة ويكون لصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (نص المادة/ ١٢ من القانون).
- إعطاء الحق لوزير الحربية والبحرية (وزير الدفاع حالياً) في معارضة إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشئون الدفاع، وكذلك معارضة نشر إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع وذلك في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار، كما يكون له في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه، أو الاتفاق معه على استغلاله (نص المادة/ ٢٥ من القانون).
- جواز قيام إدارة البراءات بمنح رخص إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة، وذلك في حالة عدم استغلال الاختراع في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً بحاجة البلاد، أو إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل، وذلك كله شريطة أن يكون طالب منح الرخصة الإجبارية قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب (نص المادة/ ٣٠ من القانون).
- جواز قيام إدارة البراءات بمنح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال اختراع سابق إذا كان لاستغلال الاختراع الخاص بهذا المالك أهمية كبرى للصناعات القومية، وذلك في حالة رفض مالك الاختراع الأخر الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة، كما يجوز منح مالك الاختراع السابق ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية كبرى، وعلى أن يراعى في منح التراخيص وفي تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبي الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة/ ٣٠ من القانون (نص المادة ٣٢ من القانون).
- جواز قيام وزير التجارة والصناعة بقرار منه بنزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني ويصح أن يكون ذلك شاملاً جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها، كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة وفي هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل (نص المادة/ ٣٣ من القانون).
- انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وذلك بانقضاء مدة الحماية، أو بتنازل صاحب براءة=

II- الوظيفة الاجتماعية لبراءات نماذج المنفعة:

(أ) تعريف براءة نماذج المنفعة:

١٦٢-ورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية خلواً من إيراد تعريف لنموذج المنفعة، إلا أنه يمكن من خلال مطالعة نص المادة/ ٢٩ من القانون والتي تنص على أنه: "تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها ومنتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري: "ويمكن بذلك تحديد المقصود من براءة نموذج المنفعة بأنها: "امتياز التمتع بالحماية القانونية لكل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاجها وغيرها مما يستخدم في الاستعمال الجاري.

١٦٣-ويعني ذلك أن براءة نماذج المنفعة تنفق مع براءة الاختراع في اشتراط الجدة في كل منهما بينما تختلف براءة نماذج المنفعة عن براءة الاختراع في كون نماذج المنفعة تتمثل في الإضافة إلى المبتكرات القائمة، والتي تستخدم في الاستعمال العادي بينما تتميز براءة الاختراع بكونها ابتكار يلزم أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي .

(ب) نطاق حماية براءة نماذج المنفعة:

١٦٤-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإشارة في المادة/ ٣٠ منه إلى وجه الحماية المقررة لبراءات نماذج المنفعة، وذلك بالنص على امتداد مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية.

=الاختراع عنها، أو بصفة حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ببطلان البراءة، أو بعدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها (نص المادة/ ٣٤ من القانون).

ويعني ذلك بصفة إجمالية أن القانون الحالي قد توسع في تطبيقات الوظيفة الاجتماعية لبراءات الاختراع عن القانون السابق.

(ج) قيود الحقوق الخاصة ببراءة نماذج المنفعة:

١٦٥-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قيداً على الحقوق الناتجة عن منح براءة نموذج المنفعة وهو ما يمكن استخلاصه ضمناً من نص المادة/ ٣٠ من القانون، والتي أوضحت أن مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في مصر، وهو ما يعني ترجيح المصلحة العامة المتمثلة في استعمال نماذج المنفعة عقب انتهاء مدة السبع سنوات على حق مالك براءة نموذج المنفعة في امتداد حقه في الحماية إلى أكثر من تلك السبع سنوات في حالة نص القانون على قابلية مدة الحماية للتجديد.

III- الوظيفة الاجتماعية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

(أ) تعريف التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة:

١٦٦-أوردت المادة/ ٤٥ من قانون حماية الملكية الفكرية تحديد المقصود من الدائرة المتكاملة وكذلك المقصود بالتصميم التخطيطي وذلك بالنص على أنه: "يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية السبب في إضافة التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ضمن مجالات الحماية في قانون حماية الملكية الفكرية، وذلك بالإشارة إلى أن حماية التصميمات التخطيطية من المجالات الجديدة التي لم تكن محلاً لحماية قانونية في مصر من قبل أوجبها انضمام مصر إلى معاهدة واشنطن

لحماية الدوائر المتكاملة المعتمدة في ٢٦ مايو سنة ١٩٨٩، كذلك فقد تضمنت اتفاقية التريبس قسماً خاصاً بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، ولا شك في أهمية إسباغ الحماية على هذه التصميمات لأنها تمثل العصب الرئيسي لصناعة تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الخدمات، وتمثل الركيزة الأساسية لتطوير جميع الصناعات الأخرى، وقد روعي في إعداد مشروع أحكام حماية التصميمات التخطيطية توافقها مع اتفاقية "التريبس" ومعاهدة واشنطن، ولقد نظم المشرع هذه الأحكام من حيث الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في التصميم التخطيطي حتى يتم منح حماية قانونية، وما يترتب على منح هذه الحماية، والإجراءات الشكلية الخاصة بطلب منح هذه الحماية.

(ب) نطاق حماية التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة:

١٦٧-اشترطت المادة/ ٤٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورة أن يكون التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة جديداً حتى يتمتع بالحماية المنصوص عليها في ذلك القانون، وأوردت الفقرة الثانية في تلك المادة المعيار الذي يمكن من خلاله إسباغ وصف الجدة على التصميم التخطيطي والذي يتمثل في كونه: "نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى"، كما اعتبرت الفقرة الثالثة من تلك المادة التصميم التخطيطي جديداً "إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى".

١٦٨-وتتمثل أوجه الحماية المقررة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- امتداد مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية، أومن تاريخ أول استغلال تجاري له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج أي التاريخين أسبق،

وتنقضي مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمس عشر سنة من تاريخ إعداد التصميم (نص المادة/ ٤٨ من القانون).

- عدم جواز القيام ببعض الأعمال بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي سواء من الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وتتمثل تلك الأعمال في نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر، واستيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة (نص المادة/ ٥٠ من القانون).

- تقرير عقوبة جنائية على مخالفة أحكام المادة/ ٥٠ من القانون - السابق الإشارة إليها - تتمثل في عقوبة الغرامة المالية، وفي حالة العود يتم تشديد العقوبة لتشمل الحبس والغرامة المالية معاً (نص المادة/ ٥٣ من القانون).

(ج) قيود الحقوق الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

١٦٩-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض القيود التي من شأنها أن تحد من إطلاق الحقوق المقررة لأصحاب التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وذلك إما بهدف تحقيق المصلحة العامة، أو بهدف تحقيق مصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة أصحاب التصميمات التخطيطية، وتعد تلك القيود بالتالي بمثابة تطبيقات للوظيفة الاجتماعية التي تتمثل في قيود يتم فرضها في اتجاه تحقيق إحدى المصلحتين أو إحداهما على الأقل، وتتمثل تلك القيود وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- إمكان قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي:

* النسخ أو الاستعمال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع

لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطي محمي أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وتعد تلك الحالة مقررة للمصلحة الخاصة للأشخاص حسني النية، ولعل حكمة المشرع من النص على تلك الحالة تتمثل في أن حسن النية للشخص الذي يقوم بأي من تلك الأفعال قد فرض إمكان استفادته من التصميم التخطيطي وهو ما يتنافى مع إمكان فرض عقوبة جنائية أو عقوبة مدنية على الشخص حسن النية، وهو ما استتبع بالتالي النص على جواز تصرف الحائز حسن النية فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع أمر بشرائها، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وذلك مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق.

* الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي، وإذا ما أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد يكون للمبتكر الحق في حمايته، ويلاحظ أن تلك الحالة قد اشتملت على سبعة أنواع من الاستخدام للتصميم التخطيطي المحمي تعد بمثابة مجالات يمكن فيها الاستفادة من التصميم التخطيطي بغير ترخيص من صاحب الحق، وهو ما يعد في مجمله ترجيح للمصلحة العامة وهو ما تم من خلال تعداد مجموعة من الأفعال تخرج عن نطاق الحماية القانونية وتندرج تحت أحد معيارين، أولهما: معيار الاستخدام الشخصي وهو ما يتحقق إذا ما تم استخدام التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة بصفة فردية حتى لو تعددت تلك الاستخدامات الفردية طالما كان كلاً منها مستقلاً في الاستخدام عن الاستخدام الآخر، وثانيهما: معيار إتاحة الاستخدام للأغراض العلمية، حيث توسع فيها المشرع وأدرج ضمنها ستة صور للاستخدام المصرح به دون حاجة للحصول على ترخيص من صاحب

الحق، وتمثلت تلك الصور التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في أغراض الاختبار، أو الفحص، أو التحليل، أو التعليم، أو التدريب، أو البحث العلمي.

* ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة، وفي هذه الحالة يعالج المشرع ما يعد بمثابة توارد الخواطر الذي يتم في مجال ابتكار تصميم تخطيطي، إذ الفرض في هذه الحالة كوننا بصدد تصميم تخطيطي محمي قانوناً وفقاً لما استلزمته المادتين ٤٦، ٤٩ من القانون، ويتم في تاريخ لاحق لمنح الحماية للتصميم الأول قيام شخص آخر بابتكار تصميم تخطيطي مطابق للتصميم المحمي، وهو ما يعني من الناحية القانونية البحتة افتقاد التصميم اللاحق لشرط الجدة الذي استلزمته المادة/ ٤٦ من القانون وهو ما كان يستلزم بالتبعية عدم منح الحماية القانونية للتصميم اللاحق، إلا أنه في ضوء تشجيع القانون للبحث العلمي ولروح الابتكار، ومع توافر شرط حسن النية الذي استلزمته تلك الحالة من ضرورة أن يكون الابتكار اللاحق نتيجة لجهود مستقلة، وهو ما لا يتحقق إلا إذا تم تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة/ ٤٦ والتي تتطلب لاعتبار التصميم التخطيطي جديداً توافر أمرين، أولهما: أن يكون نتاج جهد فكري بذله صاحبه، وثانيهما: ألا يكون من المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني، فإنه قد تم النص على جواز قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي.

* جواز استيراد تصميم تخططي محمي أو الدائرة المتكاملة التي تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو السلعة التي تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وذلك متى تم تداول أي منها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، وهو ما يأتي إعمالاً للمصلحة العامة من خلال تطبيق ما يعرف باسم "مبدأ الاستنفاد

الدولي" والذي يقصد به ما يعرف باستنفاد الحقوق والاستيراد الموازي وفقاً لما انتهجه المشرع من تطبيق أحكام نصي المادتين ٦ ، ٣٠ من اتفاقية التريبس والذي يعني استنفاد حق المالك في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها العلامة إذا قام بتسويق هذه المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك[١] (نص المادة/ ٥١ من القانون).

- جواز منح مكتب براءات الاختراع للغير ترخيصاً باستخدام تصميم تخطيطي محمي وفقاً لأحكام الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع والمنصوص عليها في المادتين ٢٣، ٢٤ من هذا القانون (نص المادة/ ٥٢ من القانون)، حيث أوردت المادة/ ٢٣ العديد من الحالات التي يجوز فيها منح الترخيص الإجباري إعمالاً للمصلحة العامة من خلال مكتب براءات الاختراع، وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك على التفصيل الذي أوضحناه بالنسبة لبراءة الاختراع والذي نحيل عليه منعاً للتكرار[٢]، بينما أوردت المادة/ ٢٤ من القانون الشروط والقواعد الخاصة بإصدار الترخيص الإجباري، وحق صاحب البراءة في الحصول على تعويض عادل، وحالات إنهاء الترخيص الإجباري.

IV- الوظيفة الاجتماعية للمعلومات غير المفصح عنها:

(أ) تعريف المعلومات غير المفصح عنها:

١٧٠-ورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية خلواً من الإشارة إلى تحديد المقصود من المعلومات غير المفصح عنها، وذلك اكتفاءً بما أوردته المادة/ ٥٥ من القانون من شروط يلزم توافرها لإمكان إسباغ الحماية القانونية على المعلومات غير المفصح عنها، وتتمثل تلك الشروط في وجوب اتصاف تلك المعلومات بالسرية وهو ما فسرته المادة المشار إليها بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن

(١) خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ١٨٤ - ٢٤١.
(٢) راجع فقرة ١٦١.

الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، وأن تستمد تلك المعلومات قيمتها التجارية من كونها سرية، وأخيراً أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعّالة للحفاظ عليها.

١٧١-وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الإشارة إلى اختلاف المعلومات غير المفصح عنها اختلافاً بيّناً عن المعلومات المفصح عنها باعتبار الإفصاح أحد أهم الأركان التي يقوم عليها الفكر والممارسة في حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال براءات الاختراع لما للإفصاح من قيمة عملية تقترن بالاعتبارات الأخلاقية، وقد أوجب النص على المعلومات غير المفصح عنها انضمام مصر إلى اتفاقية (التريبس) التي تعالج هذه المعلومات.

١٧٢-ويقصد بالمعلومات غير المفصح عنها وفقاً لما أوردته المادة/ ٥٥ من القانون من شروط يلزم توافرها لإسباغ الحماية عليها: "مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع أو المنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها واتسامها بالقيمة التجارية بسبب كونها سرية اتخذ حائزها القانوني إجراءات فعّالة للحفاظ عليها"[(١)].

(ب) نطاق حماية المعلومات غير المفصح عنها:

١٧٣-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإشارة إلى أوجه الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- منع الغير من التعدي على المعلومات غير المفصح عنها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار إليها في المادة/ ٥٨ من القانون، وحق الحائز القانوني في اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال (نص المادة/ ٥٧ من القانون)، وقد أوضحت المادة/ ٥٨ من القانون الأفعال التي تعد متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة، وتتمثل فيما يلي:

---

(١) راجع فقرة ١٣٥.

* رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

* التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

* قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

* الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

* الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

* استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو صياغتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

- تقرير عقوبة جنائية تتمثل في الغرامة المالية ضد كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، وتشديد العقوبة في حالة العود لتكون الحبس والغرامة المالية معاً (نص المادة/ ٦١ من القانون).

ويلاحظ في هذا الشأن أن الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة/ ٦١ من القانون قد استغرقت كافة الأفعال المحظورة التي تعد متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة والواردة في المادة/ ٥٨ من القانون والتي أحالت إليها المادة/ ٥٧ من القانون، ولذلك تعد العبارة الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من تلك المادة من أنه: "يكون للحائز القانوني اللجوء إلى

القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال" من قبيل التزيد إذ يقصد بالقضاء في هذه الحالة القضاء المدني، والذي يعد الالتجاء إليه حقاً دستورياً لا يحتاج إلى النص عليه أو تقريره ضمن نصوص القانون، وذلك باعتبار ما تنص عليه المادة/ ٦٨ من الدستور من أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ......".

(ج) قيود الحقوق الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها:

١٧٤ -أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض القيود التي من شأنها أن تحد من إطلاق الحقوق المقررة للحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، وتتمثل تلك القيود وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- إمكان قيام الجهات المختصة لضرورة تقتضيها حماية الجمهور بالكشف عن المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق (نص المادة/ ٥٦ من القانون).

ولم تعتبر المذكرة الإيضاحية للقانون ذلك الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها بمثابة تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات حيث أوضحت أن الهدف من هذه الإجازة الإفادة من وسائل التحليل والاختبار والتقييم لما فيها من مضامين علمية ذات قيمة في تحليل منتجات أخرى غير التي قدمت المعلومات لخدمتها وهو ما يعد من قبيل التوسعة في الانتفاع بالمعلومات تحقق مصلحة عامة ولا تنطوي في الوقت ذاته على أي استخدام فيه شبهة الاستغلال التجاري أو غير العادل، وهو ما يعد بمثابة تطبيق للوظيفة الاجتماعية انتقص من حقوق حائزي تلك المعلومات غير المفصح عنها تحقيقاً لمصلحة أولى بالرعاية هي المصلحة العامة التي تمثلت في الضرورة التي تقتضيها حماية الجمهور، فيكون للجهة المختصة إعمالاً وتحقيقاً لتلك المصلحة

العامة الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها، حتى قبل انتهاء مدة الحماية المقررة قانوناً والتي تمثلت وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من تلك المادة في الفترة بين تاريخ تقديم المعلومات إلى الجهة المختصة وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.

- عدم اعتبار أي من الأفعال التالية من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وتتمثل فيما يلي:

* الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

* الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

* الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

* حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه (نص المادة/ ٥٩ من القانون).

وتعد الحالات الأربع السابقة بمثابة قيود تحد من نطاق إطلاق حقوق حائزي المعلومات غير المفصح عنها، وذلك تحقيقاً لمصلحة عامة، وتختلف فيما بينها بعد ذلك في تحديد الغرض الذي من أجله تم تشريع تلك القيود، فيلاحظ أنه بالنسبة للحالات الثلاث الأولى فإن الأمر يتعلق بالحصول على المعلومات سواء من حيث المصدر أو من خلال الجهود التي يتم بذلها من ذوي الشأن، وهو ما يعد بصفة عامة

من قبيل تيسير الأغراض العلمية التي تهدف في النهاية إل تحقيق نوع من الابتكار والتطوير يرجع بالنفع على جهود المستخدمين فيرجح بناء على ذلك على مصلحة حائزي المعلومات غير المفصح عنها تحقيقاً للمصلحة العامة، بينما يتمثل القيد الأخير ليس في تحقيق وظيفة اجتماعية إعمالاً لمصلحة أولى بالرعاية، ولكن لأن أحد شروط الحماية الواجب توافرها قانوناً وفقاً لما أوردته المادة/ ٥٥ من القانون يعد غير متحقق ويتمثل في صفة السرية بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، وبالتالي فإن المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه لا تستأهل الحماية القانونية وبالتالي لا تعد حيازة مثل تلك المعلومات أو استعمالها بمثابة أفعال متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية:

I- الوظيفة الاجتماعية للعلامات التجارية:

(أ) تعريف العلامة التجارية:

١٧٥-أوردت المادة/ ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تعريف العلامة التجارية بأنها: "هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره"، وأوردت تلك المادة على سبيل المثال لا الحصر بيان بما تشتمل عليه العلامة التجارية ومنها الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو

البضائع أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون اشتراط أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر، ولعل ذلك الشرط أن يكون مرجعه استبعاد الأخذ بنظام تسجيل الإشارات الصوتية كعلامة تجارية وفقاً لما اتبعه القانون الأمريكي[1].

(ب) نطاق حماية العلامة التجارية:

١٧٦-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإشارة إلى أوجه الحماية المقررة للعلامات التجارية تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- تقرير مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية والتي تتمثل بداية في عشرة سنوات، وتمتد لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة، وإمعاناً من المشرع في فرض الحماية لصاحب العلامة التجارية أجاز لصاحب العلامة التجارية تجديد مدة الحماية حتى بعد فوات مدة الحماية شريطة ألا يتجاوز وقت تقديم طلب تجديد الحماية مدة ستة شهور، ويشترط كذلك أداء الرسم المقرر (نص المادة/ ٩٠ من القانون).

ولعل السبب الذي استند إليه المشرع في إمكان تجديد طلب الحماية في خلال مدة ستة شهور من انتهاء مدة الحماية السابقة يتمثل في ارتباط حماية العلامة التجارية بالاستمرار الزمني لتلك الحماية، وذلك باعتبار أن توقيت مدة الحماية للعلامة التجارية من شأنه إمكان قيام الغير باستخدام تلك العلامة في المنتجات الخاصة به، وبالتالي الاستفادة المادية من السمعة التجارية وما أدت إليه من اتصال بالعملاء والتي حققتها الشركة أو المؤسسة التي أنشأت العلامة التجارية وأضافت إليها قيمتها التجارية من خلال ما أولته من اهتمام بجودة المنتجات التي تحمل مثل تلك العلامة فيكون في المقابل من شأن ذلك منح تلك الشركة أو المؤسسة امتياز التمتع بالحماية

(١) خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ٢١٦.

القانونية من خلال تقرير أحقيتها في مدة حماية قدرها عشر سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية، ومد تلك الحماية لمدة أو مدد مماثلة دون تحديد حد أقصى لتلك الحماية طالما التزم صاحبها بتقديم طلب التجديد لتسجيل العلامة التجارية في المدة الزمنية المقررة لها وكذلك سداد مقابل التسجيل، وكذلك إمكان تجديد مدة الحماية حتى في حالة فوات مدة الحماية السابقة شريطة ألا يتجاوز ذلك مدة ستة شهور.

- تقرير عقوبة جنائية تتمثل في الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ضد كل من زوّر علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، أو استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة، وكل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره، وكل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزوّرة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك، وتشديد العقوبة في حالة العود، فضلاً عن الحكم بالمصادرة، وإمكان غلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة.

(ج) قيود الحقوق الخاصة بالعلامات التجارية:

١٧٧-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض القيود التي من شأنها أن تحد من إطلاق الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية، وتتمثل تلك القيود وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- عدم تسجيل ما يلي كعلامة تجارية أو كعنصر منها:

* العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

* العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

* الشعارات العامة والأعلام أو غيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.

* العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

* رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

* صور الغير أو شعاراته مالم يوافق على استعمالها.

* البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

* العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي مقلّد أو مزوّر (نص المادة/ ٦٧ من القانون).

ويمكن القول أن نص المادة/ ٦٧ من القانون على حالات لا يتم فيها بسط الحماية القانونية على العلامة وتسجيلها كعلامة تجارية أو كعنصر منها، ينتظم تلك الحالات تحت أي من الضوابط التالية:

* عدم استئهال الحماية القانونية لعدم توافر معيار الحماية المنصوص عليه في المادة/ ٦٣ من القانون والذي يتمثل في ضرورة أن تكون العلامة التجارية مميزة للمنتج سواء كان سلعة أو خدمة عن غيره، ففي حالة عدم توافر معيار التمييز الذي يكون من شأنه إمكان تعرّف الجمهور على سلعة ما وإمكان ملاحظة اختلاف نوعها بمجرد النظر إلى تلك العلامة التجارية المميزة لها لا تتوافر بالتالي الحماية القانونية، وهو ما يصدق على الحالة الأولى الواردة بنص المادة/ ٦٧ من القانون، والتي تتمثل في العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

* تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة طالب تسجيل العلامة التجارية، حيث أوردت المادة/ ٦٧ من القانون العديد من التطبيقات التي تعد بمثابة تحقيق للمصلحة العامة من خلال عدم إمكان تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة، وكذلك عدم إمكان تسجيل البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها لأن من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمكانة الأدبية التي يتمتع بها طالب تسجيل العلامة التجارية والتي قد يكون عليها معوّل كبير في إقدام الجمهور على السلعة أو الخدمة التي يقدمها، وكذلك عدم إمكان تسجيل العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوى على بيانات اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور، إذ المفترض في كافة تلك الحالات أن من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة لجمهور المستهلكين.

كما أوردت تلك المادة تطبيق يستهدف تحقيق المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة طالب تسجيل العلامة التجارية، وهو ما يتمثل في حظر تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها، وذلك باعتبار ثبوت حق الشخص –وهو ما يطلق عليه القانون لفظ "الغير"– في حماية صوره وكذلك في حماية الشعارات الخاصة به وذلك من خلال عدم السماح للغير باستخدامها في علامات تجارية أو جزء منها إلا بعد الحصول على موافقة قانونية صادرة من إرادة كاملة يعتد بها قانوناً من صاحب تلك الصور أو الشعارات بإمكان قيام صاحب العلامة التجارية باستعمالها.

* حماية الشعارات والعلامات والرموز والأعلام الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو الرموز ذات الصبغة الدينية، وكذلك رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وذلك حفاظاً على استقلالية تلك الشعارات

والأعلام والعلامات والرموز، وضماناً لعدم حدوث لبس لدى الجمهور يحمله على الاعتقاد بتبعية العلامات التجارية لأي من تلك الجهات مع ما قد يترتب على ذلك من إيجاد الرغبة لدى الجمهور في شراء السلعة، أو التمتع بالخدمة التي تحمل تلك العلامة التجارية إما توهماً بتبعية تلك العلامة لأي من تلك الجهات، أو رغبة في إزكاء اتجاه معين في النفوس بمحاولة دعم العلامة التجارية بشكل أو آخر إيماناً بسمو الرسالة التي تؤديها الجهة التي يعتقد بتبعية العلامة التجارية لها على خلاف الحقيقة.

- تقرير جزاء على عدم مراعاة تجديد تسجيل العلامات التجارية أو عدم استعمالها، وهو ما يتمثل في عدم تجديد مدة تسجيل العلامة التجارية حال عدم اتخاذ إجراءات ذلك التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٩٠ من القانون)، أو شطب العلامة التجارية حال عدم اتخاذ إجراءات تجديدها على الرغم من فوات مدة الحماية بستة شهور (نص الفقرة الثانية من المادة/ ٩٠ من القانون) وهو شطب وجوبي يتم إعماله بمقتضى نص القانون من خلال مصلحة التسجيل التجاري، وكذلك شطب العلامة التجارية حال ثبوت عدم استعمالها بصفة جدية دون مبرر لمدة خمس سنوات متتالية، وهو شطب جوازي يتم إعماله بمقتضى حكم قضائي يصدر من المحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن، ففي مثل هذه الحالات يكون تقرير ذلك الجزاء مقابل عدم تجديد أو استعمال العلامة التجارية مقرراً ليس تحقيقاً لمصلحة عامة تبتغي تحقيق وظيفة اجتماعية، وإنما ترتيباً على عدم اتخاذ إجراءات تجديد التسجيل للعلامة التجارية أو لعدم استعمالها بصفة جدية دون مبرر لمدة خمس سنوات متتالية[1].

---

(١) نص القانون السابق للعلامات والبيانات التجارية الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على عدة حالات تعد قيوداً على نطاق الحماية المقررة للعلامات التجارية وبالتالي تعد في أغلبها بمثابة تطبيقات للوظيفة الاجتماعية للعلامات التجارية، وتتمثل تلك الحالات وفقاً لترتيب ورودها في ذلك القانون فيما يلي:

- عدم تسجيل مايلي كعلامة تجارية أو عنصر منها: =

II- الوظيفة الاجتماعية للبيانات التجارية:

(أ) تعريف البيان التجاري:

١٧٨-أوردت المادة/ ١٠٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تعريف البيان التجاري بكونه أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

- العلامة الخالية من أي صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
- كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام.
- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل وكذلك أي تقليد للشعارات.
- العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل.
- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة.
- رموز الصليب الأحمر أو الهلال وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.
- الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً أياً كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها.
- صورة الغير أو شعاراته مالم يوافق مقدماً على استعمالها.
- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً.
- العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور (نص المادة/ ٥ من القانون).

- شطب العلامة التجارية في حالة انقضاء الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد (نص الفقرة الرابعة من المادة/ ٢١ من القانون).
- صدور حكم من المحكمة بناء على طلب أي صاحب شأن بشطب تسجيل العلامة التجارية إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها (نص المادة/ ٢٢ من القانون).
- حق إدارة تسجيل العلامات وكل صاحب شأن في طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بدون وجه حق، وقيام الإدارة بشطبها متى قدم لها حكم بذلك حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه (نص الفقرة الأولى من المادة/ ٢٥ من القانون).

ويعني ذلك بصفة عامة عدم وجود اختلاف كبير في قانون العلامات والبيانات التجارية عنه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لتطبيقات الوظيفة الاجتماعية للعلامات التجارية.

- عدد المنتجات أو مقدارها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها.
- الجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات .
- طريقة صنع أو إنتاج المنتجات.
- العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات.
- اسم أو صفة الصانع أو المنتج.
- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.
- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات.

وقد اشترطت المادة/ ١٠١ من القانون شرطاً وحيداً في البيان التجاري يتمثل في وجوب كونه مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها.

(ب) نطاق حماية البيان التجاري:

١٧٩-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة/ ١١٤ منه تقرير عقوبة جنائية تتمثل في الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، وإن كانت تلك المادة قد أوردت الإشارة إلى أن الأشياء والأماكن التي يتم وضع البيانات عليها هي مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، وهو ما يؤكد الغرض من تجريم تلك الأفعال ويوضح بطريقة ضمنية أن المصلحة المحمية من جراء تقرير تلك العقوبات هي حماية

مصالح الجمهور، إلا أنه يمكن من وجهة النظر المقابلة القول بأن نطاق التجريم المشار إليه يشمل كذلك تقرير حماية لبيانات تجارية تخص منشأة أخرى ونشأ لها حق قانوني في حمايتها من خلال سبق تسجيلها عن طريق تلك المنشأة، وبالتالي فإن تجريم وضع البيان التجاري غير المطابق للحقيقة يعد في ذات الوقت حماية للبيان التجاري السابق تسجيله حتى يكون بمنأى عن تقليده، وإلا أصبح البيان التجاري الجديد غير مطابق للحقيقة وهو ما يترتب عليه نتيجتين الأولى: هي عدم استئهال البيان التجاري المقلّد للحماية القانونية، والثانية: هي وجوب توقيع عقوبة جنائية ضد كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة، وفضلاً عن ذلك فقد أوردت المادة/ ١١٤ الإشارة إلى تقرير ذات العقوبة الجنائية على كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بتسجيلها، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة بسط الحماية القانونية للبيان التجاري على العلامات أو الأوراق التجارية متى تم تسجيلها، وبالتالي حماية البيان التجاري الصحيح من خلال أسلوب سلبي في الحماية هو عدم تقرير عقوبة جنائية حال كون البيان التجاري المشتمل على الإشارة إلى تسجيل العلامة التجارية بياناً صحيحاً.

١٨٠-ويلاحظ في هذا الشأن أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لم ينص - عدا ما تقدم الإشارة إليه - على حماية مباشرة للبيان التجاري، ولعل أن يكون ذلك مرجعه هو أن البيان التجاري لا يعد في حد ذاته أمراً يمكن شموله بالحماية إذ أن العلة منه في أغلب الأحوال هي حماية جمهور المستهلكين وهو ما يتم من خلال اشتراط كون ذلك البيان مطابق للحقيقة، ولا تثبت بالتالي الحماية القانونية للبيان التجاري لكونه يمثل فحسب مجرد سرد لبيانات متعلقة بالمنتجات والسلع بغرض إيضاحها أو التعريف بها، أو بيان أية صفة من صفاتها سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة(١).

(١) خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ٢٩٩.

(ج) قيود الحقوق الخاصة بالبيانات التجارية:

١٨١-في ضوء ما سبق إيضاحه من عدم إسباغ القانون حماية مباشرة للبيانات التجارية باعتبار كونها مجرد سرد وصفي للسلعة أو المنتج لا يتعلق به حق إلا في الحدود التي لا يجوز فيها ذكر بيان تجاري لسلعة أو منتج قائم على سلعة أو منتج أخر لا يصدق عليه ذلك البيان، يغدو بالتالي الحديث عن قيود تفرض على نطاق الحماية المقررة للبيانات التجارية أمراً لا محل له، إذ يظل النص في التشريع على البيانات التجارية علته الأساسية هي حماية جمهور المستهلكين من ذكر بيان تجاري على السلعة أو الخدمة غير مطابق للحقيقة، وهو ما يمكن أن نلمسه فيما ورد في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يلي:

- وجوب كون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه (نص المادة/ ١٠١ من القانون).
- عدم جواز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، ووجوب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها، والإشارة إلى أنه لا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة مالم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها (نص المادة/ ١٠٢ من القانون).
- جواز إصدار الوزير المختص قراراً بمنع بيع المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة للمنتجات التي يكون مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، وذلك مالم تحمل تلك المنتجات البيانات الخاصة بها.

- تقرير عقوبة جنائية على وضع بيان تجاري غير مطابق للحقيقة على المنتجات أو المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، وكذلك على كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها، أو كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها (نص المادة/ ١١٤ من القانون)[١].

---

(١) نص القانون السابق للعلامات والبيانات التجارية الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على عدة حالات تعد بمثابة وسائل لحماية جمهور المستهلكين بشأن البيانات التجارية، تمثلت وفقاً لترتيب ورودها في ذلك القانون فيما يلي:

- وجوب كون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من كل الوجوه سواء أكان موضوع على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور (نص المادة/ ٢٧ من القانون).
- عدم جواز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها، وعدم جواز قيام الأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كان من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى لو كانت العلامة تدل على أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس (نص المادة/ ٢٨ من القانون).
- عدم جواز استعمال الصانع اسم الجهة التي يوجد بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس (نص المادة/ ٢٩ من القانون).
- عدم جواز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان سواء أكانت اكتسبت في معارض أو مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الهيئات العلمية إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه الميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها، ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك الميزات ونوعها (نص المادة/ ٣١ من القانون).
- إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها=

III- الوظيفة الاجتماعية للمؤشرات الجغرافية:

(أ) تعريف المؤشرات الجغرافية:

١٨٢-أوردت المادة/ ١٠٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تعريف المؤشرات الجغرافية بكونها هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

وقد اشترطت تلك المادة لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

(ب) نطاق حماية المؤشرات الجغرافية:

١٨٣-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية العديد من الأحكام التي من شأنها بسط الحماية للمؤشرات الجغرافية من خلال تقرير الحماية القانونية لتلك المؤشرات والتي تتعلق بأية منطقة أو جهة تكون قد اشتهرت بإنتاج سلعة أو منتج وارتبطت شهرة تلك السلعة وذلك المنتج بمنطقة المنشأ بمعنى أن تكون السمعة التجارية التي ولدتها لدى جمهور المستهلكين تستمد أهميتها وقيمتها التجارية من ارتباطها بتلك المنطقة أو الجهة، وتتمثل تلك الأحكام وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- عدم جواز قيام أي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما بوضع مؤشرات جغرافية على المنتجات التي يتجر فيها بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة (نص المادة/ ١٠٥ من القانون).

=من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها جاز بقرار وزاري منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات (نص المادة ٣٢ من القانون). ويعني ذلك بصفة عامة عدم وجود اختلاف كبير في قانون العلامات والبيانات التجارية عنه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لتطبيقات الوظيفة الاجتماعية للبيانات التجارية.

- عدم جواز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها (نص المادة/ ١٠٦ من القانون).

- عدم جواز قيام منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها بوضع مؤشر جغرافي على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها (نص المادة/ ١٠٧ من القانون).

- اشتراط إنتاج السلعة بصفة مستمرة في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة لإمكان السماح لصاحب العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي بتسجيلها (نص المادة/ ١٠٩ من القانون).

- الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الابتدائية المختصة لطلب منع أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة (نص المادة/ ١١٢ من القانون).

- تقرير عقوبة جنائية تتمثل في الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من وضع على السلع التي يتجر بها في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة، وكل من استخدم وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها، وكذلك لكل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة في الجهة المشار إليها، وتشديد العقوبة في حالة العود لتكون الحبس والغرامة (نص المادة/ ١١٤ من القانون).

(ج) قيود الحقوق الخاصة بالمؤشرات الجغرافية:

١٨٤-إذا كان ما سبق إيراده من أحكام تعد بمثابة أوجه للحماية للمؤشرات الجغرافية ذاتها، من خلال ضمان عدم ذكر مؤشر جغرافي سواء بصفة مستقلة أم من خلال تضمينه علامة تجارية إلا إذا كان ذلك المؤشر الجغرافي صحيحاً وهو ما يعد بمثابة حماية للسلعة أو المنتج المرتبط بذلك المنشأ الجغرافي ، فإن ذات الأحكام تعد في نفس الوقت بمثابة حماية لجمهور المستهلكين للسلعة أو المنتج لضمان عدم تضليلهم بشأن منشأ جغرافي متى كانت تلك السلعة - وفقاً لما أوردته المادة/ ١٠٤ من القانون - من حيث النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي، وهوما أوردته المذكرة الإيضاحية باعتباره من قبيل الأغراض التي هدف التشريع إلى تحقيقها وذلك بالقول بأن القانون قد حظر الممارسات التي من شأنها تضليل الجمهور والإيحاء بطريقة تضلله بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة وكونها أنتجت في جهة ذات شهرة جغرافية خاصة.

١٨٥-وفضلاً عن الأحكام السابقة التي تمثل وجهي حماية مزدوجة للمؤشرات الجغرافية ذاتها، وكذلك حماية لجمهور المستهلكين، فقد تفردت المادة/ ١١٠ من القانون بحكم هدفت منه إلى حماية الجمهور وذلك بنصها على أنه "لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة".

وتعد كافة تلك الأحكام إجمالاً بمثابة تطبيقات للوظيفة الاجتماعية للمؤشرات الجغرافية تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية جمهور المستهلكين من تضليله بشأن منشأ السلعة وارتباطها بمنطقة جغرافية معينة تضفي قيمة وسمعة تجارية على السلعة أو المنتج.

IV- الوظيفة الاجتماعية للتصميمات والنماذج الصناعية:

(أ) تعريف التصميم والنموذج الصناعي:

١٨٦-أوردت المادة/ ١١٩ من قانون حماية حقوق الملكية تعريفاً للتصميم أو النموذج الصناعي بأنه كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي.

١٨٧-وقد اشترطت تلك المادة وفقاً لما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون شرطين لإمكان اعتبار ترتيب الخطوط و الأشكال المجسمة بمثابة تصميم أو نموذج صناعي وهما: شرط الجدة، وشرط القابلية للاستخدام الصناعي، وبالتالي فإن افتقاد التصميم أو النموذج الصناعي لأي من هذين الشرطين أو لكلاهما معاً من شأنه أن ينفي عنهما وصف التصميم أو النموذج الصناعي وهو ما من شأنه انحسار الحماية القانونية عنه، ومن ذلك ما أوردته المادة/ ١٢٠ من القانون من أن التصميم أو النموذج الصناعي يفقد وصف الجدة في حالتين:

الأولى: إذا تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله.

الثانية: إذا اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله.

(ب) نطاق حماية التصميم والنموذج الصناعي:

١٨٨-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإشارة إلى أوجه الحماية المقررة للتصميمات والنماذج الصناعية تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- امتداد الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية، وتجديد

الحماية لمدة خمس سنوات أخرى شريطة تقديم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة، أو خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية (نص المادة/ ١٢٦ من القانون).

- حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي حال تسجيله في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو التي تتضمنه (نص الفقرة الأولى من المادة/ ١٢٧ من القانون).

- منح حماية مؤقتة للتصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل والتي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص (نص المادة/ ١٣٢ من القانون).

- تقرير عقوبة جنائية تتمثل في الغرامة المالية لكل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وكل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك، وكل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً، وتشديد العقوبة في حالة العود لتكون الحبس والغرامة المالية (نص المادة/ ١٣٤ من القانون).

(ج) قيود الحقوق الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية:

١٨٩- أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض القيود التي من شأنها أن تحد من إطلاق الحقوق المقررة لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي، وتتمثل تلك القيود وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- عدم تسجيل ما يلي كتصميم أو نموذج صناعي:

* التصميم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.

* التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

* التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة (نص المادة/ ١٢٤ من القانون).

ويمكن القول أن نص المادة/ ١٢٤ من القانون على حالات لا يتم فيها بسط الحماية القانونية على التصميم أو النموذج الصناعي وبالتالي عدم السماح بتسجيله، ينتظم تلك الحالات تحت أي من الضوابط التالية:

* اندماج التصميم أو النموذج الصناعي في المنتج ذاته وعدم إمكان الفصل بينهما وفقاً لما تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج، وبالتالي فإن التصميم أو النموذج الصناعي والمنتج يمثلان معاً وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها أو فصلها عن بعضها لأن في ذلك الفصل بينهما فقد لقيمة المنتج وكذلك لقيمة التصميم أو النموذج الصناعي الذي يصبح بالتالي بدون قيمة ذاتية ويفقد أحد الشروط اللازم توافرها لبسط الحماية القانونية عليه وهو شرط القابلية للاستخدام الصناعي وفقاً لما أوردته المادة/ ١١٩ من القانون.

* حماية الشعارات والرموز الدينية والأختام والأعلام الخاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية، وذلك حفاظاً على استقلالية تلك الشعارات والرموز والأختام والأعلام، وضماناً لعدم حدوث لبس لدى الجمهور يحمله على الاعتقاد بتبعية المنتج الذي يرتبط به التصميم أو النموذج الصناعي لتلك الجهات على النحو الذي يجعله يتصرف على نحو معين لم يكن ليتم لولا هذا الاعتقاد(١).

* تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في مجموعة القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، وكذلك حماية الأخلاقيات العامة من خلال عدم تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

---

(١) راجع فقرة ١٧٧.

* إسباغ الحماية القانونية على الحقوق المكتسبة وضمان عدم حدوث أي نوع من اللبس أو الخلط بالنسبة لها، وذلك من خلال عدم تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

* تقرير جزاء على عدم مراعاة تجديد تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي خلال السنة الأخيرة من مدة التسجيل وهو ما يتمثل في عدم تجديد التسجيل لمدة خمس سنوات أخرى (نص الفقرة الثانية من المادة/ ١٢٦ من القانون)، أو شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حال عدم اتخاذ إجراءات التسجيل على الرغم من فوات مدة الحماية الأولى والمتمثلة في عشر سنوات بمدة ثلاثة أشهر تالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية (نص الفقرة الثالثة من المادة/ ١٢٦ من القانون) وهو شطب وجوبي يتم بمعرفة إدارة الرسوم والنماذج الصناعية، وفي مثل تلك الحالات يكون تقرير الجزاء مقابل عدم مراعاة المواعيد القانونية لتجديد تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية وليس تحقيقاً لمصلحة عامة تهدف إلى تحقيق وظيفة اجتماعية.

* عدم اعتبار بعض الأعمال التي يقوم بها الغير من استخدام التصميم أو النموذج الصناعي من قبيل الاعتداء على حق صاحبه، وتتمثل تلك الأعمال فيما يلي:

- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
- أغراض التعليم أو التدريب.
- الأنشطة غير التجارية.
- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات التي تتخذ شكل التصميم أو النموذج الصناعي أو تتضمنه، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.

- الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير (نص المادة/ ١٢٧ من القانون).

ويمكن رد الاستثناءات السابقة إلى أحد ضابطين إما مراعاة المصلحة العامة أو مراعاة المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية، وذلك على التفصيل التالي:

- أن ترجيح المصلحة العامة المتمثلة في السماح بالقيام ببعض الأعمال التي تعد من قبيل الاستخدام للتصميم أو النموذج الصناعي وعدم اعتبار تلك الأعمال من قبيل الاعتداء على حق صاحبه قد اقتضت ترجيح تلك المصلحة على المصلحة الخاصة بصاحب التصميم أو النموذج الصناعي في الاستئثار باستخدامه وعدم السماح للغير لأي سبب كان في مباشرة ذلك الاستخدام إلا من خلال تصريح معتد به قانوناً من صاحبه، وقد اقتضت تلك المصلحة العامة السماح بالأعمال التي تتصل بالأغراض العلمية، ويدخل فيها أغراض البحث العلمي، وأغراض التعليم أو التدريب.

- أن ترجيح المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية قد اقتضت ترجيح تلك المصلحة الخاصة بصاحب التصميم أو النموذج الصناعي في الاستئثار بالاستخدام به وكذلك في الاستئثار بالتصريح للغير باستخدامه، ومن ثم السماح بالأنشطة غير التجارية، وذلك دون تحديد تشريعي لماهية تلك الأنشطة اكتفاءً بمجرد إيراد معيار لتلك الأنشطة لإمكان السماح بها يتمثل في كونها "غير تجارية" ومعنى ذلك وجوب ألا تهدف تلك الأعمال إلى تحقيق الربح، وثمة استخدامات أخرى تم السماح بها، وذلك أيضاً دون تحديد تشريعي لماهية تلك الاستخدامات اكتفاءً كذلك بمجرد إيراد ثلاثة شروط لتلك الاستخدامات لإمكان السماح بها يتمثل في كونها:

أولاً: لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي.

ثانياً: ألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه.

ثالثاً: مراعاة المصالح المشروعة للغير، ويلاحظ بالنسبة لتلك الحالة أن المشرع وإن كان قد وضع عدة ضوابط لإمكان السماح باستخدامات للتصميم أو النموذج الصناعي لضمان عدم الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي، إلا أن النص على تلك الحالة قد ورد في عبارات عامة ومبهمة واصطلاحات مرنة لا توضح ماهية تلك الاستخدامات، ولا تحدد إطاراً مفهوماً للشروط الخاصة بضمان حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي.

وثمة حالة أخرى نصت عليها تلك المادة مراعاة للمصلحة الخاصة تمثلت في السماح بتصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المتخذة شكل التصميم أو النموذج الصناعي وذلك مقابل إصلاحها، إلا أنه نظراً لكون تلك الحالة تتضمن صفة تجارية تتمثل في إمكان تحقيق ربح من جراء تصنيع أو بيع أجزاء من تلك المنتجات فقد أورد المشرع بالتالي قيداً على السماح بذلك التصنيع أو البيع لأجزاء المنتجات وهو أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي، وذلك في محاولة من المشرع لتحقيق التوازن بين حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي، وبين حق الغير في تصنيع أو بيع أجزاء المنتجات.

- جواز قيام مصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة أن تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثاري باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمي، وذلك مقابل تعويض عادل (نص المادة/ ١٢٩ من القانون)، وتوضح تلك المادة الغرض من تشريع تلك الحالة والتي تتمثل في معيار "دواعي المصلحة العامة" والتي وضعها المشرع في كفة ترجح كفة صاحب التصميم أو النموذج الصناعي الذي أورد المشرع بشأنه قيوداً لصالحه لا مكان إصدار ذلك الترخيص، تتمثل جميعها في قيود إجرائية على النحو التالي:

* إضفاء الصفة الجوازية على منح مصلحة التسجيل التجاري الترخيص الإجباري غير الاستئثاري بمعنى أن يكون لها الحق في منح ذلك الترخيص أو منعه.

* اشتراط موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص على منح الترخيص الإجباري.

* أن يكون القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري مسبباً.

* تحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص[1].

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ وتم العمل بها اعتباراً من ١٧/ ٨/ ٢٠٠٣، وقد تضمنت في المواد من ١٤٨ إلى ١٥٤ منها شروط وأوضاع وإجراءات منح الترخيص الإجباري باستغلال التصميم أو النموذج الصناعي، والتي تتمثل إجمالاً فيما يلي:

- تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري إلى مصلحة التسجيل التجاري على النموذج المعد لذلك (نص المادة/ ١٤٨ من اللائحة التنفيذية).
- تشكيل أمانة بمصلحة التسجيل التجاري لتلقي طلبات وإصدار التراخيص الإجبارية وقيدها في السجل الخاص بها وعرضها على المصلحة لفحصها (نص المادة/ ١٤٩ من اللائحة التنفيذية).
- فحص مصلحة التسجيل التجاري طلبات الترخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها وإحالة ما ترى الموافقة عليه منها إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة/ ١٢٩ من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي (نص المادة/ ١٥٠ من اللائحة التنفيذية).
- اشتراط إثبات طالب الترخيص الإجباري سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي وبذله محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة، والقواعد الواجب مراعاتها حال تقدير مدى مناسبة تلك الشروط (نص المادة/ ١٥١ من اللائحة التنفيذية).
- عدم جواز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادراً على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة في مصر (نص المادة/ ١٥٢ من اللائحة التنفيذية).
- حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي الذي منح بشأنه ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعي يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس مصلحة التسجيل التجاري، وتحديد القواعد الواجب مراعاتها من قبل اللجنة عند تقدير التعويض (نص المادة/ ١٥٣ من اللائحة التنفيذية). =

وتمثل بالتالي محاولة تحقيق دواعي المصلحة العامة من خلال منح تراخيص إجبارية بالتصميمات أو النماذج الصناعية أحد تطبيقات الوظيفة الاجتماعية في هذا المجال[1].

ثالثاً: الوظيفة الاجتماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

I- الوظيفة الاجتماعية لحقوق المؤلف:

أ- تعريف حق المؤلف:

١٩٠- ورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية خلواً من تعريف حق المؤلف تعريفاً مباشراً اكتفاءً بما يمكن استنتاجه من خلال بعض التعريفات التي أوردتها المادة/ ١٣٨ من القانون والتي عرفت المصنف بأنه: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهمية الغرض من تصنيفه"، وتعريف الابتكار بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"، وتعريف المؤلف بأنه: "الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له مالم يقم الدليل على غير ذلك".

= - إخطار مصلحة التسجيل التجاري صاحب التصميم أو النموذج الصناعي بصورة فورية بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض (نص المادة/ ١٥٤ من اللائحة التنفيذية).

(١) نص القانون السابق لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر برقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على حالة وحيدة تعد بمثابة تطبيق للوظيفة الاجتماعية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية وهو ما أوردته المادة/ ٤٤ من القانون من النص على أن «مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل، ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مدة...» وهو ما يعني اقتصار إجمالي مدة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية على خمسة عشر سنة فحسب، وتغليب المصلحة العامة المتمثلة في السماح باستخدام الرسوم والنماذج الصناعية بعد انتهاء تلك المدة دون حصول على ترخيص بذلك من صاحب الرسم أو النموذج الصناعي على مصلحة الأخير في امتداد الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي إلى مدد متعددة دون تحديد.
وبذلك فإن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يكون بصفة إجمالية قد توسع في تطبيقات الوظيفة الاجتماعية للتصميمات والنماذج الصناعية عن تلك التطبيقات التي أوردها القانون السابق لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

ومن ثم يمكن تعريف حق المؤلف بأنه: «مجموعة الامتيازات المالية والأدبية التي تثبت لكل شخص يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً أو علمياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه».

١٩١-ويعد ذلك التعريف جامعاً لمجموعة من الخصائص التي تميز حق المؤلف عن غيره من حقوق الملكية الفكرية التي وإن كان يتفق معها في إظهار الحقوق المالية والأدبية، إلا أنه ينفرد عنها من حيث كونه يرتبط بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، ودون تقيد بنوع العمل أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وهو ما يعني إطلاق مفهوم حق المؤلف على كل عمل طالما توافرت له صفة الابتكار والتي تتمثل في طابع الإبداع الذي يضفي الأصالة على المصنف[١].

١٩٢-ويلاحظ أن البعض يطلق على ذلك الحق مسمى "حق التأليف" وذلك باعتبار أن المقصود بالحماية هو العمل الذي يقوم به المؤلف والذي يتمثل في التأليف أياً كانت صورته[٢]، إلا أن ذلك الرأي يعد محل نظر لأن مفهوم حق التأليف ينصرف إلى الحق في مجرد إبداء الرأي في موضوع معين وفقاً لما أوردته المادة/ ٤٧ من الدستور والتي تنص على أن «حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون»، فحق التأليف إبداءً للرأي على ذلك يعد حقاً دستورياً كفله الدستور من خلال إتاحة حرية الرأي أياً كان مجاله وأياً كانت طريقة التعبير عن ذلك الرأي، فإذا ما خرج ذلك الرأي من مجرد حيز الفكر الداخلي لصاحبه إلى الوجود المادي من خلال وسيلة للتعبير عنه ونشره أصبح ذلك الفكر بمثابة مؤلَف يلتزم بحدود القانون ويستظل بحمايته ويتصف صاحبه باسم «المؤلف»

---

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي – الحقوق العينية الأصلية – ص ٢٠٧ : ٢١١، أحمد مدحت المراغي – المرجع السابق – ص ٢٥٠ : ٢٥٢، د. عبد الحفيظ بلقاضي – المرجع السابق – ص ٧١ : ١٣٧ ، خاطر لطفي – المرجع السابق – ص ٤٠٥ – ٤٠٦.
(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص ٥.

وتثبت له الحقوق المادية والمعنوية، ومن ثم يطلق على ذلك الحق «حق المؤلف» بعد أن كان مجرد «حق التأليف»، وذلك طالما توافرت في ذلك الحق شروط الحماية القانونية من حيث توافر الطابع الابتكاري والإبداعي.

(ب) نطاق حماية حق المؤلف:

١٩٣-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإشارة إلى أوجه الحماية المقررة من الوجهة الموضوعية لحقوق المؤلف تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- استئثار المؤلف وخلفه العام على المصنف بالحقوق الأدبية غير القابلة للتقادم أو التنازل عنها والمتمثلة في الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له (نص المادة/ ١٤٣ من القانون).
- ثبوت الحق للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية في طلب منع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، وذلك بحكم يصدر من المحكمة الابتدائية المختصة (نص المادة/ ١٤٤ من القانون).
- تقرير البطلان المطلق لكل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية للمؤلف (نص المادة/ ١٤٥ من القانون).
- منح المؤلف وخلفه العام حقاً استئثارياً في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة (نص المادة/ ١٤٧ من القانون).

- امتداد الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته (نص المادة/ ١٦٠ من القانون)، وامتداد الحماية القانونية للحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة أخر من بقى حياً منهم (نص المادة/ ١٦١ من القانون)، وامتداد الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية وفقاً لما هو مقرر بالنسبة للمؤلف الفرد وبالنسبة لمؤلفي المصنفات المشتركة، وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها لأول مرة أيهما أبعد (نص المادة/ ١٦٢ من القانون)، وامتداد الحماية القانونية للحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً لما هو مقرر بالنسبة للمؤلف الفرد (نص المادة/ ١٦٣ من القانون) وامتداد الحماية القانونية للحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد (نص المادة/ ١٦٤ من القانون).

- تقرير أوجه الحماية الجنائية لأصحاب المصنفات من خلال تقرير عقوبة تتمثل في الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين في حالة بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، أو تقليد المصنف أو نشره أو التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية تستخدم للتشفير أو إزالتها أو تعطيلها أو تعييبها، أو الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو

من الحقوق المجاورة، وتشديد العقوبة في حالة العود لتكون الحبس والغرامة. (نص المادة/ ١٨١ من القانون).

(ج) القيود على حقوق المؤلف:

١٩٤ -أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض القيود التي من شأنها أن تحد من إطلاق الحقوق المقررة للمؤلفين، وتتمثل تلك القيود وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- عدم شمول الحماية القانونية لحق المؤلف مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف وعدم شمولها كذلك الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية (نص المادة/ ١٤١ من القانون).

ويلاحظ بالنسبة لما سبق إيراده من مصنفات أن عدم شمولها بالحماية يمكن رده إلى أي من الضوابط التالية:

* عدم توافر الشروط الخاصة بمقتضيات الحماية القانونية للمصنفات والتي تتمثل وفقاً لما أوردته نص المادة/ ١٣٨ من القانون في شرط الابتكار، وهو ما نجد له صدى فيما أوردته الفقرة الثالثة من المادة/ ١٤١ من النص على أنه: "ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية" إذ تصبح تلك المجموعات في هذه الحالة بمثابة انعكاس لمجهود شخصي تميز بالابتكار فتخرج عن نطاق الاستثناء الوارد في تلك المادة ويستصحب لها ذات الحكم القانوني من حيث ثبوت الحماية القانونية لها.

* اعتبار كافة المجالات السابق إيرادها من قبيل الملك العام الذي يثبت للكافة دون تمييز الحق في الاطلاع عليها تنفيذاً للحق في المعرفة والذي يعكس وظيفة اجتماعية ترجح اعتبارات العلانية والإتاحة لتلك المجالات على اعتبارات الحماية القانونية.

* الحق في العلم لإمكان إنفاذ آثار قانونية معينة، وذلك مثل ضرورة العلم بالوثائق الرسمية لإمكان الاحتجاج بها على الكافة وإنتاجها آثارها قبلهم، ومن الأمثلة على ذلك نصوص القوانين التي يبدأ العمل بها وفقاً للتاريخ الذي تحدده شريطة أن يكون لاحقاً للنشر في الجريدة الرسمية، وهو ما يصدق بذات القدر بالنسبة للوائح والقرارات مع اختلاف وسيلة النشر لتكون في الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية بحسب الأحوال(١).

(١) ومن ذلك أيضاً عدم شمول الأحكام القضائية بالحماية القانونية باعتبارها من قبيل حقوق المؤلف، وذلك لكون تلك الأحكام تصدر وتنفذ وفقاً لما نصت عليه المادة/ ٧٢ من الدستور باسم الشعب فتعد بالتالي تلك الأحكام القضائية بمثابة ملك عام لأفراد هذا الشعب يستمد منه حقه في الاطلاع والوقوف على مضمونها وهو ما يتنافى مع إمكان منح حماية قانونية لها بوصفها من قبيل حقوق المؤلف إذ أن تلك الحقوق تعني الاستئثار بالشيء وعدم إتاحته للجمهور وهو ما يتنافى مع ما تقتضيه المادة/ ٧٢ من الدستور، الأمر الذي يكون من شأنه حال إدراج تلك الأحكام ضمن حقوق المؤلف وجود شبهة عدم دستورية لنص القانون المتضمن كفالة تلك الحماية، وثمة تطبيق أخر لما أوردته المادة/ ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في عدم شمول الحماية القانونية لحق المؤلف أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية إذ الأمر بالنسبة لها لا يعدو كونه انعكاساً لنص المادة/ ٢٠٧ من الدستور والتي تنص على أن: «تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير»، وكذلك نص المادة/ ٢١٠ من الدستور على أنه: «للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ...»، فإذا كان الحصول على الأنباء والمعلومات حق للصحفيين، فإن ثمة وجها مقابلاً لذلك الحق هو حق الجمهور في الاطلاع على المادة الصحفية التي يتم إفراغ تلك الأنباء والمعلومات بها إذ بغير ذلك الاطلاع لا يمكن إعمال نص المادة/ ٢٠٧ من الدستور بجعل الصحافة في خدمة المجتمع، ومن ثم فإن اعتبار الأخبار الصحفية بمثابة حق مؤلف وإسباغ الحماية القانونية عليه من خلال استئثار فئة بتلك الأخبار من شأنه أن يسم النص القانوني بشبهة عدم الدستورية، ولا يعد من ذلك ما درجت عليه بعض الجهات الصحفية من إعداد ملفات صحفية تتضمن تجميع للأخبار والمقالات والموضوعات المتعلقة بموضوع ما في أحد المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية كخدمة لأحد الباحثين مقابل مبلغ مالي إذ أن ذلك يندرج تحت مفهوم المجهود الشخصي الجدير بالحماية، وهو ما يتحقق أيضاً في حالة وجود عنصر الابتكار في ذلك الجمع إذ ينطبق في هذه الحالة نص=

- اعتبار الفلكلور الوطني ملكاً للشعب (نص المادة/ ١٤٢ من القانون)، ويمكن تعريف الفلكلور الوطني بأنه: "مجموعة الفنون الشعبية التي تعكس السمات المميزة لبلد وتتكون نتيجة مجهودات متراكمة ومفاهيم متوارثة وتشكل جزءاً من الانعكاس الحضاري للبلد"، وبالتالي فإن اعتبار الفلكلور الوطني ملكاً للشعب إنما كان بسبب اشتراك أفراد الشعب بصفته إجمالية دون تحديد في خلق ذلك النوع من الفن الشعبي، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها اعتباره بمثابة ملك عام لذلك الشعب، فالفلكلور الوطني بذلك يتخطى مجرد الوظيفة الاجتماعية للملكية والتي تخصص جزء منها فحسب للصالح العام، ليندمج في مفهوم الملك العام الذي يتمخض كلية للصالح العام، ومن ثم كانت نسبة القانون ذلك الفلكلور كلية لملك الشعب، وإنابة القانون لوزارة الثقافة لكونها الوزارة المختصة إنابة قانونية في مباشرة حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه، وتقرير واجب العمل على حمايته ودعمه على تلك الوزارة.

- أيلولة الحق إلى الوزارة المختصة في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤ في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة (نص المادة/ ١٤٦ من القانون)، وهو ما يعني تغاير نسبة الحقوق الأدبية بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية وبعد أن كانت تلك الحقوق الأدبية يتم نسبتها إلى المؤلف أو إلى خلفه العام بعد وفاته، أصبح يتم نسبتها إلى الملك العام وهو ما يتم إنفاذه عن طريق إعطاء الوزارة المختصة، وهي وفقاً لما أوردته المادة/ ١٣٩ - بند ١٩ وزارة الثقافة بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات، الحق في مباشرة حقوق الملكية الأدبية والتي تتمثل في الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة،

=الفقرة الثالثة من المادة/ ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ويضفي صفة حق المؤلف على تلك المجهودات، وهو ما ينطبق أيضاً بذات القدر بالنسبة للأحكام القضائية إذا تم ترتيبها وتصنيفها في مجموعات تميزت بالابتكار في الترتيب والعرض أو كانت نتيجة مجهود شخصي جدير بالحماية.

واستمرار نسبة المصنف إلى مؤلفه، ومنع تعديل المصنف تعديلاً يعتبر تشويهاً أو تحريفاً له، والحق في أن تطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح المصنف للتداول أو سحبه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وتعد بالتالي تلك السلطات بمثابة سلطات كاملة غير منقوصة للحق الأدبي الذي يؤول إلى الملك العام دون الحق المالي الذي يكون قد انقضى قانوناً بانقضاء مدة الحماية القانونية المقررة له[1].

- انتهاء حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم (نص المادة/ ١٤٨ من القانون)، وهو ما يعني الاستئثار المالي للمؤلف وكذلك الحق الاستئثاري المالي الذي ثبت بمقتضى تصرف قانوني من المؤلف إلى من تولى ترجمة المصنف إلى لغة أجنبية أخرى، وذلك في حالة عدم قيام أي منهما بترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم، وهو ما يعد من قبيل التطبيق للوظيفة الاجتماعية من خلال ترجيح المصلحة العامة للجمهور في الحق في الاطلاع على أي من المصنفات خلال مدة وجيزة من إصدار المصنف رغبة من المشرع في عدم وجود فاصل زمني كبير بين نشر المصنف الأصلي أو المترجم وبين إتاحة الترجمة إلى اللغة العربية أخذاً في الاعتبار أن بعض المؤلفات لا سيما العلمية منها قد تفقد قدراً كبيراً من أهميتها

(١) ويفرق البعض بين الحق المالي للمؤلف وبين الحق الأدبي له، وذلك باعتبار أن الحق المالي يعد بمثابة حق عيني على خلاف الحق الأدبي الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالشخصية، وهو ما يترتب عليه خاصيتين، أولهما: أنه حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه، وثانيهما: أنه حق دائم يبقى طوال حياة المؤلف، ويبقى أيضاً بعد موته غير مقيد بمدة معينة على خلاف الحق المالي الذي تم تقييده بخمسين سنة، فالحق الأدبي يستمر باقياً حتى في حالة وفاة المؤلف، حيث يتولى مباشرة هذا الحق ورثة المؤلف جيلاً بعد جيل ويباشرون هذا الحق باسم المؤلف ويمثلونه في مباشرته، وفي حالة عدم وجود وارث للمؤلف أو حتى موصى له فإن الحق في مباشرة الحقوق الأدبية للمؤلف تؤول وفقاً لما أوردته المادة/ ١٤٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلى الوزارة المختصة وهي إما وزارة الثقافة أو وزارة الإعلام أو وزارة الاتصالات والمعلومات وفقاً لما نص عليه البند ١٩ من المادة/ ١٣٩ من القانون، في هذا المعنى راجع: أحمد مدحت المراغي - المرجع السابق - ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

بعد مرور فترة زمنية على صدورها لتغير العديد من المفاهيم أو حدوث تطورات ذات انعكاسات على الاكتشافات العلمية تستلزم أن يكون ملاحقتها خلال فترة زمنية وجيزة[1]، ويلاحظ أن المشرع في هذه المادة قد قيد تلك الوظيفة بمجرد الترجمة إلى اللغة العربية فحسب وليس إلى أية لغة أخرى، إذ أن ترجمة المصنف إلى أية لغة أخرى يمكن أن يفقد تلك الترجمة إلى حد كبير خاصية مراعاة المصلحة العامة ويفسر بالتالي على كونه محاولة لتحقيق مكسب مالي وهو ما من شأنه أن يخلق نوعاً من التضارب مع الحقوق المالية للمؤلف أو المترجم لا يكون فيه محل لترجيح مصلحة الغير في الترجمة إلى غير اللغة العربية على مصلحة أي منهما في الاستئثار بالحق المالي دون أية استثناءات تحد من ذلك الاستئثار[2].

- جواز طلب أي شخص من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية دون إذن من المؤلف وذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته (نص المادة/ ١٧٠ من القانون): وهو ما يعني ترجيح المصلحة العامة من خلال إمكان الترخيص بنسخ أو ترجمة المصنف دون اشتراط سابقة الحصول على إذن من صاحب المصنف بذلك النسخ أو تلك الترجمة، وذلك على مصلحة صاحب المصنف المتمثلة في حقه الاستئثاري بالتصريح بالنسخ أو الترجمة والذي يتم عادة في مقابل مالي، وهو ما يعد بمثابة تطبيق للوظيفة

(١) ومن الأمثلة على ذلك برامج الحاسب الآلي Soft ware، والتي ورد النص عليها في البند ٢ من المادة/ ١٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بوصفها أحد المصنفات الأدبية والفنية، حيث تشهد تلك البرامج تطوراً وتحديثاً يكاد يكون يومياً، وهو ما يؤثر على البرامج السابقة ويصفها بالتالي بالقدم ويفقدها خاصية الابتكار التي تعد أساس منح الحماية القانونية.

(٢) وقد انتقد البعض الحكم الوارد بنص تلك المادة لكونه يخالف المادة/ ٨ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي حفظت للمؤلف حقه الاستئثاري في ترجمة مصنفه سواء بنفسه أو بواسطة غيره، باعتبار إمكان إضرارها بحقوق المؤلفين المصريين الذين يكتبون مصنفاتهم العلمية أو الأدبية بلغات أجنبية إذا لم يقوموا بترجمتها إلى اللغة العربية خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشرها لأول مرة، وهي مدة قصيرة جداً قد لا يتمكن المؤلف خلالها من مباشرة ذلك الحق، خاطر لطفي – المرجع السابق – ص ٤٦٩ – ٤٧٠.

الاجتماعية في مجال استعمال المصنفات الفنية والأدبية من خلال السماح بذلك الاستعمال للجمهور، غير أن المشرع - مراعاة لاعتبارات التوازن بين المصلحة العام ومصلحة المؤلف - لم يشأ أن يترك ذلك الترخيص دون ضوابط تحد من إطلاقه، وتتمثل تلك الضوابط فيما يلي:

* اضطلاع الوزارة المختصة بمنح الترخيص نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه.

* اشتراط عدم تعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو إلحاقه ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

* أن يكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له.

* اقتصار الترخيص بالنسخ أو الترجمة فحسب، ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

* تقييد إصدار القرار الصادر بالترخيص بالنسخ أو الترجمة بحالات وشروط منح الترخيص التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

- إمكان قيام الغير بعد نشر المؤلف لمصنفه القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

* أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية.

* عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض.

* عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج.

* عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

* النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.

* نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح.

* نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية.

* تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تحقيقاً لأحد غرضين إما لاستخدامها في دراسة أو بحث، أو للمحافظة على النسخة الأصلية أو الإحلال محلها لفقدها أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام واستحالة الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

* النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك (نص المادة/ ١٧١ من القانون).

ويمكن القول بصفة إجمالية أن كافة القيود السابق إيرادها والتي تعد استثناءً على الحق الاستئثاري للمؤلف في التصريح بأي استخدام لمصنفه الأدبي أو العلمي، إنما يمكن ردها لأي من الضوابط التالية:

* إتاحة استخدامات المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يغلب عليها طابع الاستخدام الشخصي أو العائلي دون استهداف الربح.

* إتاحة الاستخدامات لخدمة الأغراض التعليمية.

* إتاحة نسخ المصنفات المحمية بهدف حفظ نسخاً احتياطية أو نسخاً بديلة للنسخة الأصلية، أو حال إتمام عمليات البث الرقمي والذي يأتي ذلك النسخ تابعاً له.

* ويلاحظ أنه بالنسبة للحالتين الأولى والثانية فإن أي منهما يعد تطبيقاً للوظيفة الاجتماعية في مجال المصنفات الفنية والأدبية والعلمية باعتبار أن أي من تلك

الحالتين إنما تعكس ترجيحاً لمصلحة خاصة هي مصلحة المستخدم الشخص أو المستخدم للأغراض التعليمية، وذلك باعتبار أن تلك المصلحة أولى بالرعاية في نظر المشرع من مصلحة صاحب المصنف نفسه في الاستئثار الكامل بالحق المالي على مصنفه وعدم السماح بأية استثناءات إلا في حدود ما يصرح به، بينما الوضع على خلاف ذلك بالنسبة للحالة الثالثة إذ المفترض فيها وجود حق قانوني ثابت لشخص ما على نسخة من المصنف المحمي قانوناً، ولاعتبارات الحفاظ على ذلك الحق واستمراره فقد أتاح المشرع له عمل نسخة بديلة من النسخة الأصلية تحسباً لاحتمالات ضياع أو تلف النسخة الأصلية، كما أتاح له عمل نسخة حال البث الرقمي للمصنف إذا كانت الطبيعة التقنية للبث الرقمي تستلزم مثل ذلك النسخ الذي يلزم أن يكون نسخاً مؤقتاً، ولا تعد بالتالي من قبيل التطبيق للوظيفة الاجتماعية في هذا المجال.

- عدم ثبوت الحق للمؤلف أو خلفه في منع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

* نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، مالم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والي اسم المؤلف وعنوان المصنف.

* نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقي في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ويشمل ذلك المرافعات في الدعاوى القضائية في الجلسات العلنية.

* نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية (نص المادة/ ١٧٢ من القانون).

وتعد الحالات الواردة في نص تلك المادة التي لا يجوز للمؤلف أو خلفه منع الصحف أو هيئات الإذاعة منها بمثابة تطبيق لما أوردته المادة/ ١٤١ من القانون من النص على عدم شمول الحماية لأخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية، وذلك باعتبار الاتفاق في الغرض بين الصحف والدوريات وهيئات الإذاعة والمتمثل في إعلام الجمهور بأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تدخل ضمن مجالاتها الحالات الواردة بنص المادة/ ١٧٢ من القانون، وتعد من قبيل التطبيقات للوظيفة الاجتماعية لحق المؤلف والتي من شأنها ترجيح المصلحة العامة في إتاحة المادة التي يمكن من خلالها تحقيق أغراض الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة والتي تتمخض في مجموعها لإثراء المعارف العامة على حق المؤلف في الاستئثار بالاستغلال الكامل لمصنفه، وعلى الرغم من أن تلك القيود على حق المؤلف وإن كانت بمثابة قيود ترد على الحق المالي للمؤلف إذ تمنعه من ممارسة كامل حقه الاستئثاري بعدم نشر أية أجزاء من مصنفاته إلا من خلال تصريح منه بذلك الاستخدام وهو ما يتم عادة في مقابل أداء مبلغ مالي ممن ينتقل إليه الحق في الاستغلال المالي للمصنف، إلا أن الحقوق الأدبية للمؤلف تظل محفوظة له، وهو ما يعني اقتصار تطبيق الوظيفة الاجتماعية فحسب على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية.

- عدم أحقية من قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلاف ذلك، ووجود استثناء على ذلك مؤداه جواز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره، وجواز الإذن بنشر الصورة في الصحف وغيرها من وسائل النشر من الشخص الذي تمثله الصورة، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك، وذلك أياً كانت الطريقة التي تم

بها عمل الصورة من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى (نص المادة/ ١٧٨ من القانون).

ويعد ما أوردته تلك المادة من أحكام مراعاة للاعتبارين التاليين:

الأول: مراعاة المصلحة الخاصة لصاحب الصورة وكذلك كل من في الصورة جميعاً، وهو ما يتضح من خلال اشتراط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره، وذلك حال نشر تلك الصورة بصفة علنية أو كانت الصورة لأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وثمة حق أثبتته تلك المادة للشخص الذي تمثله الصورة هو جواز إذنه بنشر تلك الصورة في الصحف وغيرها من وسائل النشر[1].

(١) أورد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته والتي كان آخرها القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، في الكتاب الثاني بعنوان: «الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، في الباب الرابع عشر منه بعنوان: «الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها» النص على عقوبات مقررة على عدة جرائم تتم عن طريق اتباع إحدى وسائل العلانية ومنها ما يلي:

- اعتبار الصور والصور الشمسية وغيرها من طرق التمثيل علانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان (نص المادة/ ١٧١ عقوبات).
- تجريم صنع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة (نص المادة/ ١٧٨ عقوبات)، وذلك حيث يعتبر عرض الصورة الخاصة بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية ذات مساس بشرف الشخص وسمعته واعتباره حال كونها منافية للآداب العامة.
- كما أورد الكتاب الثالث بعنوان: «الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس «في الباب السابع منه بعنوان «القذف والسب وإفشاء الأسرار» النص على عقوبات مقررة على عدة جرائم تتم عن طريق اتباع إحدى وسائل العلانية، ومنها ما يلي:
- قذف الغير بإحدى الطرق المبينة بالمادة/ ١٧١ عقوبات ومنها الصور من خلال إسناد أمور له لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه (نص المادة/ ٣٠٢عقوبات).
- سب الغير وذلك في حالة عدم إسناد واقعة معينة ولكن كان يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً=

الثاني: مراعاة المصلحة العامة من خلال إجازة نشر الصورة في أحوال نصت عليها تلك المادة على سبيل الحصر تمثلت في أن يكون نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، وإذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وهو ما يعد بمثابة تطبيق للوظيفة الاجتماعية لحقوق المؤلف تقيد من الحق الاستئثاري لصاحب الصورة في نشرها أو عرضها أو توزيع أصلها أو نسخاً منها إعمالاً للمصلحة العامة.

- إصدار الوزارة المختصة ترخيصاً بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام (نص المادة/ ١٨٣ من القانون)، ويعد سقوط المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج العام في الملك العام بمثابة تطبيق للوظيفة الاجتماعية تحقيقاً للمصلحة العامة، وهو ما يأتي بمثابة إجراء تنفيذي لتطبيق مقتضيات نص المادة / ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتي عرفت في البند (٨) منها الملك العام بأنه: الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها، إذ أن سقوط تلك المصنفات في الملك العام من شأنه أن ينقل الحقوق المالية على المصنف إلى الوزارة المختصة بحسب الأحوال، والتي يكون لها مباشرة حقوق الاستغلال المالي على تلك المصنفات، ومن ثم أسندت المادة/ ١٨٣ من القانون إلى الوزارة المختصة إصدار الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام وهو ما يتم في مقابل

=للشرف أو الاعتبار (نص المادة/ ٣٠٦ عقوبات).

- تضمين العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة/ ١٧١ طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات (نص المادة/ ٣٠٨ عقوبات).
- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بالتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، وفي حالة صدور ذلك الفعل أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً (نص المادة/ ٣٠٩ عقوبات مكرراً).

أداء مبلغ مالي لقاء ذلك الاستغلال أوردت تلك المادة في القانون أن تحديده يتم من خلال اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بما لا يجاوز ألف جنيه[1].

(١) نص القانون السابق بشأن حماية حق المؤلف الصادر برقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على عدة حالات تعد بمثابة تطبيقات للوظيفة الاجتماعية لحق المؤلف، تمثلت وفقاً لترتيب ورودها في ذلك القانون فيما يلي:

- عدم شمول الحماية القانونية لحق المؤلف المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات، ومجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام، ومجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية، إلا إذا كانت تلك المجموعات متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر فتمتع بالحماية القانونية في تلك الحالات (نص المادة/ ٤ من القانون).
- ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصّل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي (نص المادة/ ١١ من القانون).
- حق الشخص في عمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره وذلك لاستعماله الشخصي المحض (نص المادة/ ١٢ من القانون).
- عدم جواز حظر المؤلف بعد نشر المصنف التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً (نص المادة/ ١٣ من القانون).
- جواز نشر الصحف أو النشرات الدورية مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن مؤلفيها، وجواز قيامها بنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة، وعدم شمول الحماية القانونية الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية (نص المادة/ ١٤ من القانون).
- يجوز دون إذن المؤلف نشر وإذاعة الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة، وكان النشر والإذاعة على سبيل الإخبار، وكذلك جواز نشر المرافعات القضائية العلنية دون إذن المؤلف وفي حدود القانون (نص المادة/ ١٥ ن القانون).
- حق الهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر وذلك شريطة التزام هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى (نص المادة/ ٣٥ من القانون).
- جواز نشر الصورة التي يتم التقاطها بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين=

II- الوظيفة الاجتماعية للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

(أ) تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١٩٥-أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية الإشارة إلى استخدام القانون طائفة جديدة من الحقوق اصطلح على تسميتها بالحقوق المجاورة لحق المؤلف وتشمل ثلاثة طوائف هي فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة[١].

ولعل السبب في إطلاق مسمى "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" على تلك الطائفة من الحقوق أنها لا تنشأ مستقلة بذاتها ولكنها تنشأ تبعاً لوجود حق المؤلف فهي ترتبط به في وجودها بمعنى أن وجود تلك الحقوق يستلزم بداءة نشأة حق المؤلف، في حين أن ذلك الحق ينشأ مستقلاً بذاته ولا يلزم لوجوده وجود الحقوق المجاورة له، أي أن حق المؤلف يلزم بوجوده وعدمه وجود وعدم الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ولا يلزم بوجود أو عدم تلك الحقوق وجود أو عدم لحق المؤلف.

١٩٦-ومن الأمثلة على ذلك يمكن تصور وجود مصنف فني يتمثل في منظومة شعرية يترتب عليها إسباغ الحماية القانونية متى كانت تتصف بالإبداع والابتكار، فينشأ بذلك حق المؤلف دون حاجة لأية حقوق مجاورة له، وحينما تمتد يد الأداء إلى تلك المنظومة الشعرية في صورة أغنية أو إنشاد نكون حيال فناني الأداء، وحينما يتم تسجيلها صوتياً نكون حيال منتجي تسجيلات صوتية، وأخيراً حينما يتم بثها إذاعياً نكون حيال هيئة إذاعية، وكل من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات

=أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام إلا إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها، في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك، وتسرى الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى (نص المادة/ ٣٦ من القانون).

ويعني ذلك بصفة عامة توسع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في تطبيقات الوظيفة الاجتماعية لحق المؤلف عنه بالنسبة للقانون السابق بشأن حماية حق المؤلف.

(١) أحمد مدحت المراغي – المرجع السابق – ص ٣٢٤.

الصوتية والهيئات الإذاعية لا يمكن تصور وجودها - في ذلك المجال المرتبط بالمنظومة الشعرية في هذا المثال - دون وجود حق المؤلف المتمثل في الحقوق المالية والأدبية على تلك المنظومة، ومن ثم سميت تلك الحقوق بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لارتباطها اللصيق به وجوداً وعدماً.

١٩٧-وقد أوردت المادة/ ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تحديداً للمقصود من تلك الفئات التي تندرج تحت طائفة الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وذلك حيث عرفت فناني الأداء بأنهم: "الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشرون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية" (بند ١٢ من المادة/ ١٣٨ من القانون).

كما عرفت منتج التسجيلات الصوتية بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري" (بند ١٣ من المادة/ ١٣٨ من القانون).

كما عرفت هيئة الإذاعة بأنها: "كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري" (بند ١٧ من المادة/ ١٣٨ من القانون).

(ب) نطاق حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١٩٨-تتمثل أوجه الحماية المقررة للحقوق المجاورة لحق المؤلف فيما يلي:

- حقوق فناني الأداء، وتتمثل فيما يلي:

* تمتعهم وخلفهم العام بحق أدبي أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه

عليه، والحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم (نص المادة/ ١٥٥ من القانون).

* تمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه.
- منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق بغر ترخيص كتابي مسبق منهم.
- تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.
- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.
- وذلك مع ملاحظة عدم سريان تلك الأحكام على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري مالم يتفق على غير ذلك (نص المادة/ ١٥٦ من القانون).
- امتداد الحق المالي الاستئثاري لفناني الأداء مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال (نص المادة/ ١٦٦ من القانون).

- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، وتتمثل فيما يلي:

* التمتع بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

- منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم.
- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل (نص المادة/ ١٥٧ من القانون).

- امتداد الحق المالي الاستئثاري لمنتجي التسجيلات الصوتية في مجال استغلال تسجيلاتهم مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد (نص المادة/ ١٦٧ من القانون).

- حقوق هيئات الإذاعة، وتتمثل فيما يلي:

* التمتع بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

- منح التراخيص باستغلال تسجيلاتها.
- منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها (نص المادة/ ١٥٨ من القانون).
- امتداد الحق المالي الاستئثاري لهيئات البث الإذاعي بما يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج (نص المادة/ ١٦٨ من القانون).
- الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام شريطة التزام هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف، وأي تعويض آخر إن كان لذلك مقتضى (نص المادة/ ١٦٩ من القانون).

(ج) القيود على حقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١٩٩-أحالت المادة/ ١٧٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف من حيث النص على انطباق تلك القيود على أصحاب الحقوق المجاورة، وهو ما يعني ترجيح إما المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية في استخدام حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة على الحقوق الاستئثارية لتلك الفئات في التمتع بكافة الحقوق المالية والاستئثار بمنح التراخيص للاستغلال الخاص بتلك الحقوق،

وهو ما يعد من قبيل القيود التي تمثل انعكاساً للوظيفة الاجتماعية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، إلا أنه في ضوء نص المادة/ ١٧٣ من القانون على أن: "تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة" فإن تلك القيود يتم إعمالها فحسب بالنسبة للحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ولا تنطبق على الحقوق الأدبية وذلك باعتبار انحسار تطبيق الوظيفة الاجتماعية عن تلك النوعية من الحقوق والتي تتمتع بصفة أبدية دائمة، ويعني ذلك أيضاً أن كافة القيود الواردة على حق المؤلف تنطبق بذات القدر على الحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك على التفصيل السابق إيراده والذي نحيل إليه منعاً للتكرار(١).

رابعاً: الوظيفة الاجتماعية للأصناف النباتية:

(أ) تعريف الأصناف النباتية:

٢٠٠-ورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية خلواً من النص مباشرة على المقصود بالأصناف النباتية، وذلك اكتفاء بما أورده في المادة/ ١٨٩ من تحديد نطاق الحماية للأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، وأياً كانت الطريقة التي تم التوصل بها إلى تلك الأصناف وسواء كانت بطريقة بيولوجية او غير بيولوجية، وكذلك ما أورده في المادة/ ١٩٢ من تحديد الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي لإمكان تمتعه بالحماية القانونية والتي تتمثل في الجدة والتميز والتجانس والثبات وحمل النبات المستنبط تسمية خاصة به، وقد حددت تلك المادة المقصود من كل من تلك الشروط على النحو التالي:

- شرط الجدة: حيث يعتبر الصنف النباتي جديداً إذا لم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، وهو ما يعني أن المشرع قد تبنى معيار شكلي لاعتبار الصنف النباتي جديداً وذلك من خلال اعتماد منهج سلبي يتمثل في عدم

(١) راجع فقرة ١٩٤.

قيام مربي الصنف النباتي ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، واعتبر أن الفيصل الزمني أي الوقت الذي يتم التحقق فيه من توافر ذلك المعيار هو "تاريخ تقديم الطلب الخاص بالحصول على حماية الأصناف النباتية"، وذلك على الرغم من أن ذلك الصنف النباتي يمكن أن يكون قد تم التوصل إليه في تاريخ سابق، إلا أنه رغبة من المشرع في ضبط الفيصل الزمني لتحديد مفهوم الجدة فقد لجأ إلى معيار تحكمي هو تاريخ تقديم طلب الحماية باعتبار أن ذلك التاريخ هو الذي يتصل فيه علم مكتب حماية الأصناف النباتية - الذي يتم إنشاؤه وفقاً لما تنص عليه المادة/ ١٩٠ من القانون- بذلك النوع النباتي المستنبط.

- شرط التميز: حيث يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره، ويلاحظ أنه بالنسبة لهذه الشرط فقد لجأ المشرع إلى اعتماد معيار موضوعي يتم من خلال توافره ثبوت شرط التميز للصنف النباتي والذي يلزم أن يتوافر له شرطين فرعيين، أولهما: لزوم ان يكون الصنف النباتي مختلفاً عن باقي الأصناف النباتية المعروفة، ويتحدد مفهوم الاختلاف بوجود صفة واحدة ظاهرة على الأقل لم تكن موجودة من قبل في الأصناف النباتية المعروفة ويمكن أن تكون تلك الصفة هي الرائحة أو الطعم أو اللون، فكل هذه الصفات يمكن ملاحظتها من خلال إحدى الحواس فيتحقق بالنسبة لها مفهوم الظهور، وثانيهما: احتفاظ الصنف النباتي بتلك الصفة الظاهرة عند إكثاره لأن توافر ذلك الشرط من شأنه التيقن من أن وجود تلك الصفة الظاهرة والمختلفة لم يكن وليد الصدفة البحتة التي يكون مصيرها إلى الزوال، وإنما تعد صفة أصبحت لصيقة بالجينات الوراثية في الصنف النباتي وهو ما يستلزم بالضرورة احتفاظ الصنف النباتي بتلك الصفة سواء في الجيل الوراثي الأول أما الأجيال الوراثية المتتابعة، وذلك في ضوء ما يحدده مفهوم شرط الثبات على النحو الذي سيأتي بيانه.

- شرط التجانس: حيث يعتبر الصنف النباتي متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

- شرط الثبات: حيث يعتبر الصنف النباتي ثابتاً عند تكرار زراعته إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، والتي حددت تلك المدة في المادة/ ١٦٤ منها بالنص على أنه: "يكون الصنف النباتي ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر".

- شرط التسمية: حيث يشترط أن يحمل الصنف النباتي الجديد تسمية خاصة به، إذ أنه بهذه التسمية يثبت للصنف النباتي الاستقلالية عن الصنف النباتي السابق، ويستلزم بالتالي إسباغ الحماية القانونية عليه.

٢٠١-وفي ضوء ما تقدم فإن البعض يعرّف الأصناف النباتية المستنبطة بأنها: "النباتات التي تكتشف أو تعد بمعرفة شخص معين، والتي يمكن تمييزها عن غيرها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية سواء كان الاستنباط في مصر أو خارجها، وسواء تم التوصل إلى تلك الأصناف بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية"[١].

(ب) نطاق حماية الأصناف النباتية المستنبطة:

٢٠٢-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإشارة أن أوجه الحماية المقررة لأصحاب الأصناف النباتية المستنبطة تتمثل وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- امتداد مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب، وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحالات الزراعية، وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها (نص المادة/ ١٩٣ من القانون).

(١) خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ٦١٥.

- تمتع الحاصل على شهادة حق المربي بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور، وعدم جواز قيام الغير بإنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي (نص المادة/ ١٩٤ من القانون).

- تقرير الحماية الجنائية لمربي الأصناف النباتية من خلال النص على عقوبة تتمثل في الغرامة المالية على كل من يخالف عمداً الأحكام الواردة بشأن الأصناف النباتية المستنبطة، وتشديد العقوبة في حالة العود لتكون الحبس والغرامة المالية (نص المادة/ ٢٠٣ من القانون).

(ج) قيود الحقوق الخاصة بالأصناف النباتية المستنبطة:

٢٠٣-أورد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض القيود التي من شأنها أن تحد من إطلاق الحقوق المقررة لمربي الأصناف النباتية المستنبطة، وتتمثل تلك القيود وفقاً لترتيب ورودها في القانون فيما يلي:

- جواز قيام الغير – رغم إسباغ الحماية القانونية على الأصناف النباتية المستنبطة – بالأعمال الآتية:

* الأنشطة المتصلة بالتجارة وبأغراض البحث العلمي.

* أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.

* الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

* أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه (نص المادة/ ١٩٥ من القانون) .

ويمكن بصفة إجمالية رد تلك الأعمال إلى أي من الضوابط التالية:

* حالة الاستخدام الشخصي للصنف النباتي المستنبط، وذلك شريطة عدم اتسام ذلك الاستخدام بالصفة التجارية التي تستهدف الربح، ووجوب أن يتم ذلك الاستخدام الشخصي في إطار استهداف الإكثار الشخصي لناتج مادة الإكثار.

* تشجيع البحث العلمي وروح الابتكار من خلال إتاحة التجارب، ومحاولات استنباط أصناف جديدة، ولأغراض التدريب، وذلك باعتبار أن كافة تلك الأغراض تستهدف تحقيق أغراض علمية وتعليمية.

* تحقيق التنمية الزراعية، وذلك من خلال إفساح المجال واسعاً أمام إمكان الاستخدام الأمثل للأصناف النباتية الجديدة للحصول على أعلى إنتاجية زراعية لما لذلك الهدف – على الرغم من كونه بمثابة استخدام أو استغلال تجاري – من نتائج إيجابية في زيادة الإنتاجية الزراعية وبالتالي المساهمة بقيمة مضافة في الدخل القومي الإجمالي.

ويلاحظ أنه في كافة تلك الحالات فإنه قد تم ترجيح المصلحة العامة وكذلك المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية على مصلحة مربي الأصناف النباتية والمتمتعين بالحماية القانونية لأصنافهم في الاستئثار الكامل بالتصريح باستخدام أو استغلال تلك الأصناف، وهو ما يعد بمثابة تطبيق للوظيفة الاجتماعية في مجال الأصناف النباتية المستنبطة يخرج بها عن نطاق الحق الاستئثاري للمربي والمنصوص عليه في المادة/ ١٩٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

* منح مكتب حماية الأصناف النباتية تراخيص إجبارية باستخدام أو استغلال الصنف النباتي المحمي دون موافقة المربي في الحالات التالية:

- الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.
- حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي.

- رفض المربي منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه.
- قيام المربي بالممارسات المضادة للتنافس.

ويلاحظ أنه في كافة تلك الحالات فإنه قد تم ترجيح إما المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة مربى الأصناف النباتية في الاستئثار الكامل بالتصريح باستخدام أو استغلال ذلك الصنف النباتي، وتنقسم تلك الحالات إما إلى حالات تم النص على أنها "تقتضيها المصلحة العامة" دون تحديد لماهية تلك المصلحة، وإما أن تكون تلك الحالات لمنع مربي الصنف النباتي من التعسف في استعمال حقه في التصريح للغير باستخدام واستغلال ذلك الصنف دون مقتضى حيث يلاحظ أن الحالات الثلاث الأخرى الواردة في تلك المادة تمثل تطبيقاً لمعايير التعسف في استعمال الحق الوارد النص عليها في المادة/ ٥ من القانون المدني، والتي تتمثل فيما يلي:

- قصد الإضرار بالغير: ويتمثل في حالة امتناع المربي عن إنتاج الصنف النباتي بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي، إذ أن ذلك الامتناع يمكن حمله على قصد الإضرار بالغير مالم يوجد قانوناً ما يسوغ مثل ذلك الامتناع.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها: ويتمثل في حالة رفض المربي منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه، إذا ما تم قياسها بالضرر الذي يصيب الغير من جراء عدم حصوله على ذلك التصريح والذي يكون من شأن الحصول عليه توفير الصنف النباتي بصفة تجارية يستفيد منها العامة وتحقق لهم مصلحة تعد في مجموعها أكبر من المصلحة الفردية لمربي الصنف النباتي.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة: ويتمثل ذلك في حالة قيام المربي بالممارسات المضادة للتنافس، إذ أن تلك الممارسات تتصف بعدم المشروعية

وتنسحب صفتها تلك إلى المصلحة التي يبتغي تحقيقها من ورائها فتكون بالتالي مصلحة غير مشروعة.

إلا أن المشرع حرصاً منه على تحقيق التوازن من خلال منح تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي تحقيقاً للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية، فقد حرص المشرع كذلك على مراعاة حقوق مربي الأصناف النباتية، وذلك من خلال عدة ضوابط اشترطها لإمكان إصدار الترخيص باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي، تتمثل فيما يلي:

- منح الترخيص عن طريق مكتب حماية الأصناف النباتية بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء (نص الفقرة الأولى من المادة/ ١٩٦ من القانون).
- استحقاق المربي تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري، وعلى أن تراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف (نص الفقرة الثانية من المادة/ ١٩٦ من القانون).
- التزام المرخص له بشروط الترخيص الإجباري، وعدم جواز تنازله عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي أثناء مدة الترخيص (نص الفقرة الأولى من المادة/ ١٩٧ من القانون).
- انتهاء الترخيص بانتهاء المدة المحددة له، وإلغاء الترخيص في حالة مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص (نص الفقرة الثانية من المادة/ ١٩٧ من القانون).
- استنفاد حقوق المربي على مواد الصنف المحمي إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية، ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من

المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات، وعدم حق المربي في منع الغير من تصدير الصنف المحمي إلى أية دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك (نص المادة/ ١٩٨ من القانون).

وقد عالجت تلك المادة ما يطلق عليه بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية والذي أوردته اتفاقية "التريبس" كأصل عام[1]، ويعني عدم أحقية مربي الصنف النباتي في استمرار الحماية القانونية له إذا قام بطرح ذلك الصنف النباتي للتداول بمعرفته أو بموافقته، إذ رتب المشرع على ذلك التداول للصنف النباتي خارج جمهورية مصر العربية قرينة مؤداها عزوف المربي الضمني عن طرح صنفه النباتي للتداول داخل جمهورية مصر العربية، ورجح بالتالي المصلحة العامة على مصلحة المربي الذاتية في الاستئثار باستغلال حقوق طرح وتداول الصنف النباتي في مصر، وأتاح من ثم للغير الحق في تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنفة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات، وثمة حالة أخرى رجح فيها المشرع المصلحة العامة على المصلحة الذاتية لصاحب الصنف النباتي حيث أثبت للمربي الحق في منع الغير من تصدير الصنف المحمي إذا كان التصدير يؤدي إلى إكثار الصنف في بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية، إلا أنه أورد استثناءً على ذلك الحق يتمثل في حق الغير في تصدير الصنف المحمي إلى أية دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك، ويعد كلا التطبيقين السابقين بمثابة تطبيق للوظيفة الاجتماعية في مجال الحقوق المرتبطة بالأصناف النباتية.

- تقييد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه القانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعي فيها أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وكذلك إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع (نص المادة/ ١٩٩ من القانون).

---

(١) خاطر لطفي - المرجع السابق - ص ٦٣٧.

وقد رجح المشرع في تلك المادة بين أمرين، أولهما: حق المربي في مباشرة كافة حقوقه القانونية المتمثلة في الحق الاستئثاري الذي نصت عليه المادة/ ١٩٤ من القانون والذي يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور، وعدم جواز قيام الغير بإنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي، وثانيهما: تحقيق المصلحة العامة من خلال منع أية أضرار تنجم عن تأثير الأصناف النباتية، ولم يحدد المشرع على سبيل الحصر صور الضرر الذي يصيب المصلحة العامة اكتفاء منه بإيراد الأمثلة التالية:

* التأثير الضار على البيئة أو على سلامة التنوع البيولوجي في مصر أو على القطاع الزراعي فيها أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

* التأثير الاقتصادي أو الاجتماعي الضار أو المعوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

ويمكن بالتالي تقييد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه في حالات أخرى متى تم التيقن من تحقيق ذلك التقييد للمصلحة العامة، وذلك من خلال الوسيلة التي نص عليها القانون لإعمال ذلك التقييد والذي يتم بمعرفة وزير الزراعة بناء على توصية اللجنة الوزارية التي تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

الإطار العام للوظيفة الاجتماعية في نطاق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:

٢٠٤-يعد ما سبق إيراده من أحكام تتعلق بتطبيقات متعددة للوظيفة الاجتماعية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بمثابة أحكام موضوعية تحدد الإطار الذي يمكن للوظيفة الاجتماعية فيه إعمال دورها في خدمة المصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية والتي تعد بالنظر إلى مجموع المستفيدين فيها بمثابة مصلحة عامة هي الأخرى، وقد عني قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تفصيلاً بتحديد المجالات التي يتم فيها إعمال تلك الوظيفة، باعتبار أن تلك

... هي التي يتوجه إليها اهتمام المشرع الأول حال تقييده لحقوق أصحاب الملكية الفكرية.

٢٠٥-وقد أبانت المادة الثالثة من مواد إصدار ذلك القانون على وجه محدد ماهية تلك المجالات، ليس ذلك فحسب وإنما أبانت كذلك الإطار التنفيذي الذي يمكن من خلاله نقل الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية من طور الأحكام الموضوعية إلى طور الخطوات التنفيذية لإعمالها على الواقع في كافة التطبيقات التي تعرض حال مباشرة أصحاب الملكية الفكرية لحقوقهم المنصوص عليها في القانون، ويتمثل ذلك الإطار التنفيذي فيما يلي:

- منح الوزراء المختصين صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي.
- منح الوزراء المختصين صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

٢٠٦- والإحاطة بمضمون نص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يستلزم بالتالي تناول عدة موضوعات توضح في مجملها مقصود المشرع من إيراد تلك المادة في مواد الإصدار الخاصة بالقانون وذلك على النحو التالي:

تحديد مفهوم الوزراء المختصين:

والذين يكون لأي منهم صلاحية اتخاذ التدابير أو الإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة، وقد حدد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مفهوم الوزير المختص وفقا لما يلي :

* **بالنسبة لبراءات الاختراع**: وزير التعليم العالي والبحث العلمي بصفة أساسية باعتبار تبعية مكتب براءات الاختراع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لوزارة

التعليم العالي والبحث العلمي[1]، وذلك فضلاً عن وزراء الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية والصحة، وذلك بمناسبة تطبيق أحكام المادة/ ١٧ من القانون في مجال الاعتراض على قبول طلب البراءة لكونه يتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو لكونه له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، وبمناسبة تطبيق أحكام المادة/ ٢٣ من القانون لمنح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، والمادة/ ٢٥ من القانون لنزع ملكية براءة الاختراع، ووزير الصحة حال مباشرة اختصاصات الإشراف على صندوق موازنة أسعار الدواء المنصوص عليه في المادة/ ١٨ من القانون.

* **بالنسبة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:** وزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتبار نص المادة/ ٤٩ من القانون على تسجيل التصميم التخطيطي بمكتب براءات الاختراع التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا التابعة بدورها لتلك الوزارة.

* **بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها:** وزير الصحة بالنسبة للالتزام بحماية المنتجات الكيميائية الصيدلية من الإفشاء، والاستخدام التجاري غير المنصف، ووزير الزراعة بالنسبة للالتزام بحماية المنتجات الزراعية وذلك بمناسبة تطبيق أحكام المادة/ ٥٦ من القانون.

* **بالنسبة للعلامات التجارية:** وزير التجارة والصناعة وذلك باعتبار اختصاص مصلحة التسجيل التجاري التابعة لوزارة التجارة والصناعة بتسجيل العلامات التجارية في سجل العلامات التجارية وفقاً لما تقضي به المادة/ ٤٦ من القانون، واختصاصه بتطبيق المادة/ ٧٠ من القانون تحقيقاً للمصلحة العامة بالترخيص

---

(١) بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٥٠ صدر المرسوم الملكي بإنشاء مصلحة الملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة وحدد اختصاصها بتنفيذ قوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع، ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٩ باختصاص وزارة البحث العلمي بتطبيق قانون براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، ثم القرار الجمهوري رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ بتنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ومباشرتها للاختصاصات المنصوص عليها بقانون البراءات، كما صدر قراري رئيس الأكاديمية رقمي ١٢٤ لسنة ١٩٧٢، ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بتنظيم مكتب براءات الاختراع المصري. خاطر لطفي – المرجع السابق – ص ٤٢ – هامش (١).

للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها.

* **بالنسبة للبيانات التجارية:** وزير التجارة والصناعة، وذلك باعتبار تعلق تلك البيانات بسلع تجارية مما يدخل في اختصاص وزارة التجارة والصناعة.

* **بالنسبة للمؤشرات الجغرافية:** وزير التجارة والصناعة، وذلك باعتبار تعلق تلك المؤشرات بسلع تجارية مما يدخل في اختصاص وزارة التجارة والصناعة، وارتباطها في بعض الأحوال بالعلامات التجارية.

* **بالنسبة للتصميمات والنماذج الصناعية:** وزير التجارة والصناعة، وذلك باعتبار اختصاص مصلحة التسجيل التجاري التابعة لوزارة التجارة والصناعة بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في سجل الرسوم والنماذج الصناعية من خلال تقديم طلب إلي إدارة الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لما تنص عليه المادة/ ١٢٢ من القانون.

* **بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** وزير الثقافة بصفة أساسية، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وفقا لما تقضي به المادة/ ١٣٨ من القانون.

* **بالنسبة للأصناف النباتية:** وزير الزراعة، وذلك بناء على اختصاصه بالعرض على اللجنة الوزارية التي تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لإمكان قيام مكتب حماية الأصناف النباتية بمنح تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي في بعض الحالات وفقا لما تقضي به المادة/ ١٩٦ من القانون واختصاصه بإمكان تقييد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بهدف تحقيق المصلحة العامة وبناء على توصية اللجنة الوزارية التي تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك كله وفقا لما تقضي به المادة/ ١٩٩ من القانون.

تحديد السلطات الممنوحة للوزراء المختصين:

أوضحت المادة الثالثة من مواد إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية السلطات التي يتم منحها للوزراء المختصين لإعمال التطبيقات الخاصة بالوظيفة الاجتماعية لتلك الحقوق، وذلك من خلال إمكان اتخاذ أي من الأمرين الآتيين:

الأول: اتخاذ تدابير لازمة لحماية الصحة العامة والتغذية أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، ويعني مفهوم التدابير أن إعمال اختصاص الوزراء في هذا المجال إنما يأتي سابقاً على أية ممارسات قد تضر بأي من المجالين المشار إليهما، وهما مجال حماية الصحة العامة والتغذية، ومجال تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، وبمعنى آخر فإن اتخاذ التدابير يعني إجراءً احترازياً يتم اللجوء إليه بداءة ليكون بمثابة حدود موضوعية لممارسة حقوق الملكية الفكرية لضمان عدم مساس تلك الحقوق حال مباشرة أصحابها لها بأي من هذين المجالين نظراً لما لهما من أهمية قصوى في تحقيق المصلحة العامة بحيث لا يتصور الانتظار لحين الإضرار من قِبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية بأي منهما للقيام باتخاذ إجراءات مضادة لمنع ذلك الإضرار، أي أن مفهوم التدبير يؤول وفقاً لذلك المعنى إلى كونه إجراءً وقائياً يهدف إلى حماية الصحة العامة والتغذية، أو يهدف إلى الحفاظ على تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي.

الثاني: اتخاذ إجراءات لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، ويعنى مفهوم الإجراء أن إعمال اختصاص الوزراء في هذا المجال إنما يأتي لاحقاً على أية ممارسات قد تضر بأحد المجالات المشار إليها، أي أن اتخاذ الإجراء يعني التصدي لممارسات غير قانونية يقوم بها أي من حائزي الملكية الفكرية تؤثر سلباً على تلك المجالات، ويؤول مفهوم الإجراء وفقاً لذلك المعنى إلى كونه وسيلة مواجهة لأفعال غير قانونية تتم من قِبل حائزي الملكية الفكرية تهدف

إلى منع استمرار أي منهم في الإضرار بالمجالات المراد حمايتها والتي تتمثل في حسن استخدام الملكية الفكرية، وضمان عدم التقييد غير المناسب للتجارة، وضمان فاعلية النقل الدولي للتكنولوجيا.

وسيلة الوزراء المختصين في إنفاذ التدابير والإجراءات:

وحيث أوجبت المادة الثالثة من مواد الإصدار على الوزراء المختصين اتخاذ تدابير وإجراءات في مواجهة حائزي الملكية الفكرية لحماية بعض المجالات التي إرتأى المشرع جدارتها لاستحقاق الحماية القانونية، فإن ثمة تساؤل يثور عن الكيفية أو الأداة القانونية التي يمكن بها إنفاذ تلك التدابير والإجراءات والحدود التي تعمل فيها تلك الأداة.

وللإجابة على هذا التساؤل فإن الأمر لا يخرج عن إحدى وسيلتين يمكن بهما إنفاذ الحماية القانونية، وذلك على النحو التالي:

الوسيلة الأولى : إصدار القرارات الإدارية:

وذلك باعتبار أن مفهوم القرار الإداري يتمثل في إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة[1]، إذ يلتقي ذلك المفهوم للقرار الإداري ومضمون نص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في عدة نقاط تتمثل فيما يلي:

* توافر الإرادة الملزمة للوزراء المختصين في مواجهة حائزي حقوق الملكية الفكرية حال إضرارهم بأي من المجالات المراد حمايتها.

* استناد الوزراء إلى نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لإعمال سلطاتهم وفقا لما ورد في تلك المادة من أن اتخاذ التدابير والإجراءات إنما يلزم أن يتم «في حدود أحكام القانون».

---

(١) راجع فقرة ١٥٦ بالهامش، وفي معنى القرار الإداري بصفة عامة. د. محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري (تنظيم رقابة القضاء الإداري - الدعاوي الإدارية) ص ١٣٩.

* استهداف إحداث أثر قانوني معين يتمثل في الجبر على الالتزام بالحدود الموضوعية لاستخدام حقوق الملكية الفكرية وفقاً لما ورد في القانون.

* ابتغاء تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية مجالات تصب في نهاية الأمر لصالح تلك المصلحة، هي مجالات الصحة العامة والتغذية، وتنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، ومنع إساءة استخدام الملكية الفكرية، ومنع الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، وأخيراً منع التأثير السلبي على النقل الدولي للتكنولوجيا.

ويلاحظ في هذا الشأن أن ثمة تفرقة بين القرار الإداري اللائحي والقرار الإداري الفردي، فالقرار الإداري اللائحي لا يخاطب شخصاً أو أشخاصاً معينين بذواتهم، وإنما يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل شخص في المركز القانوني الذي تتوافر فيه شروط هذه القاعدة العامة، في حين أن القرار الفردي هو الذي يتعلق بشخص معين بذاته أو بأشخاص معينين بذواتهم(1) ومن ثم فإنه يمكن تصور صدور قرار وزاري لائحي يتضمن وضع قواعد تفصيلية معينة يلزم إتباعها من قبل حائزي الملكية الفكرية حال مباشرتهم لحقوقهم الواردة في القانون، وذلك دون تحديد لشخص أو أشخاص بذواتهم حيث تمثل تلك القواعد حدود موضوعية مقررة سلفاً لإمكان مباشرة حقوق الملكية الفكرية، بينما الأمر يعد على خلاف ذلك حال كون الأمر يتعلق بمجرد مخالفة لأحكام القانون الخاصة بمباشرة حائزي الملكية الفكرية لحقوقهم إذ أن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة مجرد فرد أو أفراد معينين يخالفون القانون، ففي هذه الحالة يأخذ القرار الإداري شكل القرار الإداري الفردي الذي يحوي قواعد تعيد هؤلاء الأفراد إلى جادة الصواب في مباشرة حقوق الملكية الفكرية، وذلك دون حاجة عملية لإصدار تلك القرارات الإدارية في صورة قرارات لائحية.

وأياً ما كان الأمر بالنسبة لصورة القرار الذي يصدره الوزير المختص إعمالاً لسلطاته التي يستمدها من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فإن ذلك القرار يخضع

---

(1) د. عبد الغني بسيوني - المرجع السابق - ص ٣٨.

لرقابة القضاء إعمالاً لما تنص عليه المادة/ ٦٨ من الدستور من أنه: «يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء»، وتختص محاكم القضاء الإداري بإعمال تلك الرقابة من خلال إلغاء القرارات الإدارية إعمالاً لنص الفقرة ١٤ من المادة/ ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة إذا ما خالفت مبدأ المشروعية لعيب من عيوب خمس هي: عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب مخالفة القانون أو اللوائح، وعيب السبب، وأخيراً عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكذلك من خلال التعويض عما يكون قد أصاب البعض من أضرار جراء صدور قرارات إدارية غير مشروعة إعمالاً لنص الفقرة عاشراً من المادة/ ١٠ من قانون مجلس الدولة[(١)].

الوسيلة الثانية: اللجوء إلى القضاء العادي:

وهو ما يتم في حالتين:

الأولى: طلب اتخاذ الإجراءات الجنائية من قِبل السلطات المختصة عن طريق بلاغ يقدم من الوزير المختص حال قيام أحد حائزي الملكية الفكرية بمخالفة أي من الأحكام الواردة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تستلزم وفقاً لمواد التجريم الواردة في ذلك القانون توقيع عقوبة جنائية على مرتكبها سواء كانت الحبس أم الغرامة أم كلتا العقوبتين معاً[(٢)].

(١) د. محمود عاطف البنا – المرجع السابق – ص٩٥، د. عبد الغني بسيوني عبد الله – المرجع السابق – ص ١٤، د. محمود حلمي – القضاء الإداري (قضاء الإلغاء – القضاء الكامل – إجراءات التقاضي) – ص ١١٤-٢٥٥.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك في مجال براءات الاختراع فقد نصت المادة/ ٣٢ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة/ ١٠ من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عنه عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

١- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية. =

الثانية : اللجوء إلى المحكمة المدينة المختصة لاستصدار حكم بمنع كافة الممارسات التي لا تتفق مع الأحكام المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أثبت القانون لكل صاحب مصلحة الحق في رفع دعوى قضائية لمنع تلك الممارسات، ويعد الوزير المختص أحد أصحاب المصلحة في رفع مثل تلك الدعوى حماية للصالح العام، كما يمكن اللجوء إلى تلك المحكمة لاستصدار أمر بإجراء تحفظي على أشياء تعد انتهاكاً لأحكام ذلك القانون[1].

٣- = كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عنه أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه».

(١) ومن الأمثلة على ذلك في مجال براءات الاختراع فقد نصت المادة/ ٣٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه : «يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعي بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة. ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها.

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور»

كما نصت المادة/ ٣٤ من ذات القانون على أنه «يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعي في دعواه المدنية :

١- أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.

٢- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج.

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعي عليه بأن يثبت أن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعي.

وعلى المحكمة أن تراعي في اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعي عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية".

اتجاه القضاء في مصر في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية:

٢٠٧-يعد الحديث عن وجود اتجاه للقضاء في مصر في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في ضوء أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أمراً غير ممكن للأسباب الآتية:

- حداثة عهد التشريع الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية الصادر برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي بدأ العمل به اعتباراً من يوم ٣/ ٦/ ٢٠٠٢ اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، ومن ثم فإن أية أحكام قضائية تكون قد صدرت من أي من المحاكم المصرية في ظل العمل بالقانون الجديد لا يعدو كونها مجرد أحكام متناثرة لا يمكنها أن تعبر عن اتجاه قضائي في الموضوعات التي ينتظمها القانون الجديد.

- أن صدور أحكام من أي من المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية على تعددها لا يمكن أن تتفق فيما بينها على قواعد موضوعية أو مبادئ قانونية[1] إلا على سبيل المصادفة البحتة، وبالتالي يتضح دور محكمة النقض بوصفها المحكمة الأعلى التي يناط بها توحيد المبادئ القانونية، والتي تكتسب قيمة أدبية في مجال العمل القضائي، وتتعدى ذلك إلى طبيعة شبه إلزامية تحسباً من قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية من نقض الحكم الصادر منهم حال صدوره على خلاف ما استقرت عليه محكمة النقض من مبادئ، وهو ما يتعذر الوصول إليه في ضوء صدور قانون حماية الملكية الفكرية عام ٢٠٠٢ وتداول القضايا عدة سنوات بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية قبل الحكم فيها من محكمة النقض.

- اقتصار المبادئ الخاصة بتطبيقات الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية على ذلك المجال الضيق الذي تتفق فيه القوانين السابقة لحماية الملكية الفكرية وهي قوانين

---

(١) يعد قضاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية بمثابة قضاء موضوع وقضاء قانون في ذات الوقت، بينما يعد قضاء محكمة النقض قضاء قانون فحسب- عبد المعين لطفي جمعة - المرجع السابق- ص ٦-٧.

العلامات والبيانات التجارية، وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وحماية حق المؤلف، مع القانون الحالي بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك مع ضرورة توافر شرطين، أولهما: استقرار تلك المبادئ القانونية والعمل بها من خلال المحاكم المختصة لتبنى محكمة النقض تلك المبادئ واضطراد أحكامها على الأخذ بها، وثانيهما: اتفاق تلك المبادئ التي تم العمل بها في ظل القوانين الملغاة مع النصوص القانونية الحالية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ومع فلسفة القانون التي استمدها من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تهدف بصفة عامة إلى إحداث توازن بين حقوق حائزي الملكية الفكرية، وبين حقوق الغير في الانتفاع بتلك الحقوق تحقيقاً لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة حائز الملكية الفكرية.

- استحداث النص في قانون حماية الملكية الفكرية على بعض أوجه من تلك الملكية تتمثل في الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهم فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، وكذلك المؤشرات الجغرافية، ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، وبالتالي تعذر الوقوف على مبادئ قانونية أو أحكام قضائية تتفق في مضمون ما استقرت عليه بالنسبة لتلك الموضوعات تمثل في مجملها اتجاهاً قضائياً في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية لتلك الأنواع من الملكية الفكرية.

- عدم إمكان فصل الاتجاه القضائي في مجال تطبيق موضوع ما عن ظروف المجتمع والتطورات التي تعتريه خلال فترات زمنية متباعدة، إذ أن استقرار جهات القضاء على مبدأ قانوني موحد يمكن أن يتم التحول عنه إلى مبدأ قضائي آخر أكثر توافقاً مع فلسفة التشريع، وأبعد أثراً في التكيف مع ظروف المجتمع، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال فترات زمنية طويلة للتحقق من صلاحية ذلك المبدأ لتحقيق أهداف التشريع وأهداف أفراد المجتمع معاً.

تقييم منهج المشرع المصري في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية:

٢٠٨-يتمثل مفهوم الوظيفة الاجتماعية بصفة عامة في تغليب المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة صاحب الحق على مصلحة ذلك الأخير في الاستئثار كلية باستخدام حقه، إلا أن ذلك المفهوم للوظيفة الاجتماعية لا يعنى إطلاق ذلك التغليب دون أدنى مراعاة لما يلزم أن يثبت لصاحب الحق من سلطات لاستخدام حقه، وإلا لأدى ذلك إلى إفراغ الحق من مضمونه وتحويله من حق يرتبط بشخص معين إلى حق مشاع ملك للناس كافة، وهو ما يعني مصادرة الحق، وهو ما لا يعد قصداً يهدف إليه المشرع من تقرير الوظيفة الاجتماعية.

٢٠٩-فالوظيفة الاجتماعية تعنى إذن إحداث نوع من التوازن في تحقيق مصلحتين، **الأولى**: هي مصلحة صاحب الحق ذاته، **والثانية**: هي المصلحة العامة متمثلة في حق المجتمع في الاستفادة من الحق في حدود معينة أو هي المصلحة الخاصة التي اعتبرها المشرع في مرتبة أولى بالرعاية من مرتبة مصلحة صاحب الحق، وحينما نحقق بتلك الوظيفة الاجتماعية إشباع لكلتا المصلحتين دون جور من إحدى المصلحتين على الأخرى، فإننا بذلك نكون قد وصلنا إلى ما يمكن تسميته "نقطة التعادل" أو "نقطة التوازن" في ضمان تحقيق المصلحتين.

٢١٠-ويمكن بناء على ما تقدم تقييم مدى نجاح المشرع الوطني في سن التشريع الملائم لظروف المجتمع، وذلك من خلال قياس مدى تحقيق التشريع لغاياته والتي تتمثل في مصلحة صاحب الحق، وكذلك مصالح الغير سواء كان ذلك الغير هم جموع المخاطبين بالتشريع أم كان فرداً أولى بالرعاية في جانب معين من الحق من صاحب الحق ذاته.

٢١١-وبتطبيق ما سبق من عموميات على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فإن الوظيفة الاجتماعية الفاعلة للملكية الفكرية هي التي تتمثل في القواعد القانونية

التي يمكن من خلال إعمالها على مفردات الواقع تحقيق التعادل بين مصلحتين، **المصلحة الأولى:** هي مصلحة حائز الملكية الفكرية في الاستفادة من ملكيته أيا كانت صورتها وسواء كانت براءة اختراع، أم حق مؤلف، أم علامات وبيانات تجارية أم غيرها، وذلك على نحو يشبع حاجته الشخصية ويحقق له عائداً مادياً وأدبياً يعتبره مرضياً له جزاء مجهوده الذهني، ومحفزاً له على مزيد من الإبداع الذهني، **والمصلحة الثانية:** هي المصلحة العامة أو حتى المصلحة الفردية للغير في الاستفادة المادية من أي من تلك الصور للملكية الفكرية سواء دون مقابل أو بمقابل مادي مناسب استفادة تتحقق بها المصلحة العامة أو إشباع المصلحة الخاصة للغير دون أن يترتب عليها مصادرة لأية صورة من صور الملكية الفكرية سواء من الناحية المادية أم الأدبية لصاحب حق الملكية الفكرية.

٢١٢-ولعل ذلك التعادل هو الدي عنته اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس" - باعتبارها المصدر التاريخي الذي يستند إليه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - وذلك حينما نصت المادة/ ٧ منها بعنوان "الأهداف" على أنه: "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والوجبات".

٢٢٣-ويتضح بذلك أن مفهوم التقييم لمنهج المشرع المصري في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية إنما يشمل وجهي العملة الواحدة: الإيجابيات والسلبيات التي يراد تطبيقها على وجهي العملة الأخرى: تحقيق مصلحة صاحب الملكية الفكرية وتحقيق المصلحة العامة أو مصلحة الغير في ذات الوقت، وتقاس بالتالي قدرة المشرع على تحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية بمقدار قدرته على حماية نوعي المصلحة وعدم الإضرار بواحدة منهما لحساب الأخرى، وهو ما نعرض له فيما يلي:

أ- إيجابيات قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:

٢١٤-وتتمثل تلك الإيجابيات في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية فيما يلي :

- تضمين الحماية القانونية للملكية الفكرية العديد من المجالات لتشمل: براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والعلامات والبيانات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأصناف البنائية، والتي يعد بعضها مجالات سبق تضمينها في تشريعات سابقة وتم استحداث أحكام جديدة خاصة بها، بينما يعد البعض الآخر منها مجالات مستحدثة للحماية القانونية ورد النص عليها وفاء للالتزامات الدولية المترتبة على الانضمام إلى اتفاقية "التريبس"، والذي يعد الانضمام إليها أمراً محموداً اقتضته الظروف السياسية والاقتصادية الدولية التي تأبى على من يطمح إلى الاندماج في الاقتصاد الدولي إلا الانضمام إلى تلك الاتفاقية، مع ما يترتب على ذلك من إيجابيات لحائزي الملكية الفكرية من المصريين الذين يتمتعون وفقاً لتلك الاتفاقية بمضمون الحماية الواردة فيها في كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية.

- مراعاة الباعث النفسي لحائزي الملكية الفكرية والذي دفعهم إلى الابتكار والإبداع وذلك من خلال تقرير حقوق مادية استئثارية لهم على الصور المختلفة لملكيتهم الفكرية تمنع – في حدود معينة – مشاركة الغير لهم في ذلك الاستئثار، وتجمع لهم العديد من السلطات على تلك الصور من الملكية الفكرية، والأهم من ذلك تمنح لهم حقوقاً أدبية أبدية مطلقة لا يعرف التقييد إليها طريقا.

- إحاطة حائزي الملكية الفكرية بالعديد من وسائل الحماية القانونية لكفالة الحفاظ على حقوقهم المادية والأدبية بمنأى عن أي مساس بها، فمن حماية جنائية من خلال تقرير عقوبات مالية وبدنية، إلى حماية مدنية من خلال كفالة اللجوء إلى المحاكم المختصة لمنع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو لطلب التعويض،

إلى حماية إدارية من خلال اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للانتصار من جهة الإدارة حال عسفها بحقوق أي من حائزي الملكية الفكرية، إلى حماية في صورة تدابير تحفظية تحول دون استمرار التعدي على تلك الحقوق، تكتمل بالتالي منظومة حماية قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق حماية فاعلة لحقوق الملكية الفكرية بما يضمن استمرار الابتكار، وضمان الإبداع.

- إعمال الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية من خلال تقرير مبدأ كفالة نصيب من تلك الملكية للمصلحة العامة المتمثلة في جموع المستحقين لها، ليس ذلك فحسب بل وكذلك تقرير مبدأ كفالة نصيب من تلك الملكية للمصلحة الخاصة، وذلك من خلال السماح للغير الفرد – في حدود معينة – باستخدام الملكية الفكرية لإشباع حاجات خاصة تصب في النهاية في معين المصلحة العامة بالنظر إلى جموع المستخدمين الفرديين وتعددهم في مواجهة حائزي الملكية الفكرية، الأمر الذي من شأنه تحقيق زيادة عددية يثبت بها للفرد الحق في استخدام الملكية الفكرية.

- تعدد مجالات إنفاذ الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية من خلال انتهاج عدة وسائل تختلف في الأسلوب وتتفق في الهدف المتمثل في تحقيق وتغليب المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة حائز الملكية الفكرية، فمن قرارات تصدر من الوزراء المختصين تتضمن اتخاذ تدابير وإجراءات لكفالة تحقيق أغراض الصالح العام، إلى تراخيص إجبارية تمنح من الجهات المنوط بها منح مثل تلك التراخيص ليتمكن الغير من استخدام الملكية الفكرية واستغلالها دون موافقة حائزها، إلى نص على السماح مباشرة للأفراد باستخدام واستغلال الملكية الفكرية في حالات محددة دون قرارات وزارية أو تراخيص إجبارية، تتعدد بذلك وتتنوع وتتدرج وسائل إنفاذ الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية لضمان تحقيق هدف واحد هو كفالة تطبيق تلك الوظيفة.

- تحقيق التوازن في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية من خلال كفالة حقوق مادية مؤقتة وأدبية مؤبدة لحائزي الملكية الفكرية، وفي ذات الوقت كفالة

تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة حائزي الملكية الفكرية، وذلك دون المساس بالحقوق المكتسبة لحائزي الملكية الفكرية، وذلك بتقرير تعويض مالي مناسب لهم حال وجود احتمال لاستغلال تجاري من الغير في حالات معينة لحقوق الملكية الفكرية جراء إعمال وتطبيق الحالات الخاصة بالوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية.

ب- سلبيات قانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

٢١٥-وتتمثل تلك السلبيات في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية فيما يلي:

- تبنى المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية منهج التطبيق الواسع لكافة ما أوردته اتفاقية "التريبس" من استثناءات على حقوق حائزي الملكية الفكرية يتم تطبيقها للصالح العام، الأمر الذي كان من شأنه التضييق إلى حد كبير من مجال الحقوق الممنوحة لأصحاب الملكية الفكرية.

- عدم الاقتصار في مجال النص على الاستثناءات من الحقوق الممنوحة لأصحاب الملكية الفكرية على تحقيق المصلحة العامة فحسب والتي تعد التطبيق الأمثل للوظيفة الاجتماعية لتلك الحقوق، وإنما كذلك تغليب المصلحة الفردية الموازية لمصلحة أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وهو ما من شأنه الانتقاص إلى حد ما من الحقوق المالية الخاصة بأصحاب الملكية الفكرية والتي كان يمكن لهم أن يجنوا ثمارها من أصحاب المصالح الفردية مقابل استغلالهم لحقوق الملكية الفكرية.

- عمومية العديد من المصطلحات التي تم استخدامها في نصوص القانون للدلالة على مجالات تحقيق المصلحة العامة، وعدم تحديد المقصود منها على وجه التحديد مما يفتح المجال أمام المختصين بإعمال تلك النصوص لتبني

منهج التفسير الواسع لتلك النصوص والمصطلحات مما قد يؤدي في نهاية الأمر إلى مصادرة حقوق أصحاب الملكية الفكرية أو جزء كبير منها، ومن الأمثلة على تلك المصطلحات ذات المفهوم غير المحدد: "الأمن القومي"، "الإضرار الجسيم بالبيئة"، "أغراض المنفعة العامة غير التجارية"، "حالات الطوارئ"، "الضرورة القصوى".

- احتمال زيادة عدد القضايا التي سيتم طرحها على المحاكم المختصة حسماً لمادة النزاع الناجمة عن اختلاف وتضارب مصالح أصحاب الحقوق في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وسعى كل منهم إلى ترجيح وجهة نظر قانونية تخدم مصالحه، خاصة الدعاوي القضائية أمام محكمة القضاء الإداري من حائزي حقوق الملكية الفكرية لمنع تعسف جهة الإدارة حيال منحهم تراخيص لتلك الحقوق أو إصدارهم قرارات تهدف في ظاهرها إلي تحقيق الصالح العام على حساب أصحاب الحقوق.

- فتح المجال واسعاً أمام الأفراد لاستخدام واستغلال حقوق الملكية الفكرية، التي وإن كانت نصوص القانون قد أوردتها باعتبارها استثناءات بغرض الاستخدام الشخصي، إلا أن عدم وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان عدم تخطي ذلك الغرض إلى أغراض غير استهلاكية، قد يكون من شأنه وجود حالات للاستغلال التجاري لحقوق الملكية الفكرية تختفي في صورة استخدامات شخصية لتلك الحقوق، بما يكون من شأنه الانتقاص من الحقوق المالية الاستئثارية لأصحاب تلك الحقوق والتي كان يجب قانوناً عدم استغلالها تجارياً إلا بعد الحصول على تصريح قانوني من صاحب الحق بالموافقة على ذلك الاستخدام والاستغلال التجاري لحقوقه.

وسيلة تلافي سلبيات قانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

٢١٦-في ضوء ما سبق إيضاحه من وجود سلبيات يمكن أن تظهر إلى حيز الواقع

من جراء تطبيق نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تتضمن تطبيق للوظيفة الاجتماعية في مجال الصور المتعددة للملكية الفكرية، فإن التساؤل يثور حول كيفية تلافي تلك السلبيات لإمكان الوصول إلى نقطة التعادل أو نقطة التوازن بين الحقوق المتقابلة وهي حقوق حائزي الملكية الفكرية، والحقوق التي يتم منحها تحقيقاً إما للصالح العام أو للمصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة حائزي حقوق الملكية الفكرية.

٢١٧-وفي مقام الإجابة على ذلك التساؤل فإنه في ضوء حداثة تشريع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والذي تم عام ٢٠٠٢ يتعذر بالتالي الحديث عن إمكان إجراء تعديل تشريعي يتناول بعض نصوص القانون المتعلقة بتطبيقات الوظيفة الاجتماعية لسببين، أولهما: أنه يتعذر قانوناً الوقوف بصفة قطعية على أوجه القصور في تلك النصوص القانونية التي تحتاج إلى تعديل حتى يأتي ذلك التعديل متوافقاً مع ظروف المجتمع وملائماً لتحقيق التوازن بين الحقوق المتقابلة، وهو مالا يمكن تحقيقه إلا بعد مرور فترة زمنية توضح بيقين أوجه القصور والحلول التشريعية الواجبة، وثانيهما: أن أي تعديل حالي لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بتطبيقات الوظيفة الاجتماعية سيكون بمثابة تعديل جزئي للقانون يمكن أن يتنافى مع فلسفته، وتضحى بالتالي نصوص القانون غير متوافقة أو متواءمة مع بعضها البعض.

٢١٨-ومن ثم وبناء على ما تقدم فإن الوسيلة المثلى لتدارك ما ورد بنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية، إنما يمكن تحقيقها من خلال المحاكم القضائية المختصة بتطبيق تلك النصوص بمناسبة أي نزاع يعرض عليها وذلك من خلال مراعاتها إعمال التوازن بين حقوق حائزي الملكية الفكرية، والحقوق التي يتم منحها تحقيقاً لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة حائزي الملكية الفكرية دون أن

يؤدي ذلك إلى مصادرة الحقوق الأولى، أو التضحية بالحقوق الثانية لإطلاق الأولى وعدم تقييدها، وهو ما يتم في مرحلة أولى من خلال تطبيقات للمحاكم الابتدائية والاستئنافية تتناول فصل موضوعي وقانوني لمواد النزاع، وفي مرحلة متقدمة يغدو ذلك التطبيق أكثر فاعلية من خلال ما تتبناه محكمة النقض من مبادئ قضائية لها قيمة أدبية ترقى إلى القيمة الإلزامية لتلك المبادئ التي ما تلبث المحاكم الابتدائية والاستئنافية أن تتواتر على إعمالها لتحقيق تطبيق أمثل للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية.

خاتمة

تناولنا في عرض موضوع "الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية" فضلاً عن التمهيد لذلك الموضوع ثلاثة مباحث تناول الأول منها : "الإطار العام للوظيفة الاجتماعية للملكية"، وتناول الثاني : " الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)"، وتناول الثالث منها: "الوظيفة الاجتماعية في إطار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر"، ويمكن من خلال ما تم عرضه استخلاص النتائج التالية التي توضح في مجملها الإطار العام للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية، وتتمثل تلك النتائج فيما يلي:

أولاً : أن مفهوم الملكية الفكرية ينصرف إلى الملكية التي ترد على أشياء غير مادية تعد نتاج العقل البشري من خلال إعماله للفكر الذي يؤدي إلى الإبداع والابتكار، ومن ثم يستأهل الحماية القانونية سواء على المستوى الدولي أم على المستوى المحلي.

ثانياً : أن الملكية الفكرية تقتضي وجود نوعين من الحقوق، أولهما: هي الحقوق المالية الاستئثارية لأصحاب تلك الملكية، وتعني الحق في الاستغلال المالي لحقوق الملكية الفكرية، وثانيها: هي الحقوق الأدبية، وتعنى حق صاحب الملكية الفكرية في نسبتها إليه.

ثالثاً : أن الأنظمة القانونية الحالية لا تعرف إطلاق الحقوق، بالنظر إلى أن تلك الحقوق يعد مصدرها القانون، فتتقيد بالتالي بما يفرضه القانون من حدود لممارسة الحق يجبَ عدم تخطيها.

رابعاً : أن الملكية الفكرية لا يعدها البعض بمثابة حق ملكية إلا أنها تتصف ببعض خصائص ذلك الحق، ويمكن بذلك تعدية مفهوم الوظيفة الاجتماعية للملكية ليتناول من حيث المضمون وليس من حيث التطبيق التفصيلي الملكية الفكرية، ويعني ذلك المضمون للوظيفة الاجتماعية للملكية تقييد الحق الخاص تحقيقاً إما للمصلحة

العامة أو للمصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة صاحب الحق الخاص، ويعني في مجال الملكية الفكرية تقييد حقوق حائزي الملكية الفكرية إما تحقيقاً للمصلحة العامة أو للمصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة حائزي الملكية الفكرية، وتهدف الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية إلى إجراء توازن بين كلتا الطائفتين من الحقوق.

خامساً : سريان ذات النتائج المترتبة على الوظيفة الاجتماعية للملكية على الملكية الفكرية في ذلك القدر الذي يتفق مع تلك النوعية من الملكية التي ترد على أشياء غير مادية هي نتاج الفكر البشري، فتثبت بالتالي للملكية الفكرية صفة النسبية بمعنى كونها غير مطلقة، في حين أن قيد عدم الغلو في استعمال حق الملكية لا يسري على الملكية الفكرية لارتباطه بمفهوم الجوار الذي يتعذر وجوده بالنسبة للملكية الفكرية، والتي يمكن أن يتصور بالنسبة لها وجود حالات للتعسف في استعمال حقوق الملكية الفكرية من خلال توافر أحد المعايير التي أوردها القانون المدني وهي قصد الإضرار بالغير، أو كون المصالح التي يراد تحقيقها من ذلك الاستعمال لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر فاحش بسببه، أو كون ذلك الاستعمال يهدف إلى تحقيق مصالح غير مشروعة.

سادساً : أن الظروف الاقتصادية الدولية قد فرضت تشريع اتفاقية "الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" والمعروفة اختصاراً باتفاقية "التريبس"، في ضوء الرغبة من الدول المهيمنة عالمياً في فرض سيطرتها وحماية مصالحها في الأسواق الدولية سواء من خلال إعادة صياغة الأحكام الدولية الخاصة ببعض صور الملكية الفكرية التي كانت معروفة من قبل، أو من خلال استحداث مجالات جديدة للحماية على النطاق الدولي، لينتهي المطاف باتفاقية "التريبس" إلى تضمين الحماية الدولية سبعة مجالات من الملكية الفكرية هي: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها والتي تسمى الحقوق المجاورة لحق المؤلف، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وأخيراً حماية المعلومات السرية أو ما يطلق عليها المعلومات غير المفصح عنها، وذلك متى تعلقت أي من تلك المجالات بالجوانب التجارية.

سابعاً : اختلاف مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في نطاق اتفاقية التريبس في ضوء اختلاف تلك الوظيفة في مجال حق المؤلف الذي ترجح فيه كفة المؤلفين عنه في مجال الملكية الصناعية الذي تتصدر فيه المصلحة العامة نطاق الاهتمام، وفي المجالين يكون هناك تواجد مشترك بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية، وحقوق الآخرين لإمكان تحقيق صالحهم العام.

ثامناً : أن مفهوم الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في نطاق اتفاقية "التريبس" يتحدد أولاً: من خلال إيضاح مفهوم كل نوع من الأنواع السبعة للملكية الفكرية لتحديد مضمونه، وثانياً: من خلال تحديد نطاق الحقوق من الوجهة الموضوعية والتي تمثل ما يثبت لحائزي الملكية الفكرية من سلطات استئثارية على الملكية الفكرية، وأخيراً إيضاح ما يرد من قيود على تلك الحقوق لا تعد مقصودة لذاتها بقدر ما تعد بمثابة قيود يتم فرضها ليمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة حائزي حقوق الملكية الفكرية، حتى يمكن إحداث نوع من التوازن بين كلتا الطائفتين من الحقوق.

تاسعاً : أن وسيلة إعمال الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في ضوء أحكام اتفاقية "التريبس" لا يتأتي بصورة مباشرة من خلال تطبيق نصوص تلك الاتفاقية، وإنما يتأتى عن طريق إنفاذ أحكام تلك الاتفاقية في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية وفقاً للأساليب القانونية المتبعة في كل منها، ولا تقتصر التطبيقات الفرعية للوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية على ما ورد فحسب في اتفاقية "التريبس"، وإنما تمتد لتشمل كذلك تلك التطبيقات التي أوردتها الاتفاقيات السابقة في المجالات المختلفة للملكية الفكرية، والتي أحالت إليها إتفاقية "التريبس" في بعض مواقع منها.

عاشراً : أن تطبيقات الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في إطار اتفاقية "التريبس" تتمثل إما في تطبيقات عامة تتم من خلال قيود يتم فرضها تمثل استثناءات على الحقوق الممنوحة لأصحاب الملكية الفكرية بصفة عامة حماية للصحة العامة

والتغذية، وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، أو لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وإما أن تتمثل تلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية في صورة تطبيقات فرعية تختص بكل نوع من أنواع الملكية الفكرية السبعة الواردة في الاتفاقية، وتختلف تلك التطبيقات وتتنوع فيما بينها بقدر اختلاف وتنوع طبيعة كل نوع من أنواع الملكية الفكرية، ونطاق وطبيعة الوظيفة الاجتماعية التي يرجى تحقيقها من جراء فرض استثناءات وقيود على حقوق أصحاب الملكية الفكرية.

حادي عشر: أن مقتضيات الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة على التوقيع على اتفاقية "التريبس" قد استلزمت من المشرع المصري إعادة النظر في التشريعات الحاكمة لبعض صور الملكية الفكرية لتتوافق في أحكامها مع ما أوردته اتفاقية "التريبس" من أحكام، الأمر الذي كان من شأنه إلغاء القوانين أرقام ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف، واستبدال القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بها، لينتظم بين جنباته أحكاماً مستحدثة لمجالات الملكية الفكرية المعروفة سلفاً، ويضيف إليها أحكاماً جديدة لأنواع ومجالات مستحدثة للملكية الفكرية أوردتها اتفاقية "التريبس"، لتكتمل بذلك المنظومة التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.

ثاني عشر: أن النسق التشريعي لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد سار على تقسيم ذلك القانون إلى أربعة كتب، الأول منها شمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، وتناول الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، وتناول الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتناول الأخير: الأصناف النباتية، متبنياً في ذلك كافة مجالات الحماية الواردة في اتفاقية "التريبس" وإن كان قد اختلف معها لاعتبارات فنية بحتة في طريقة تقسيم وتبويب تلك المجالات من الملكية الفكرية.

ثالث عشر: أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد حرص على تحقيق التوازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية من ناحية، وحقوق الغير تحقيقاً للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة أصحاب الملكية الفكرية من ناحية أخرى، وذلك من خلال النص على استثناءات تعد قيوداً على الحقوق الاستئثارية لأصحاب الملكية الفكرية لا تعد مقصودة لذاتها، ولكن تطبيقاً لوظيفة اجتماعية يرجى تحقيقها من جراء النص على تلك الاستثناءات والقيود.

رابع عشر: أن ذلك القانون قد أورد العديد من الاستثناءات على حقوق أصحاب الملكية الفكرية تختلف وتتنوع بقدر اختلاف وتنوع حقوق الملكية الفكرية، والتي أوردها في أربعة كتب من ذلك القانون، حيث تعد تلك الاستثناءات بمثابة تطبيقات فرعية للوظيفة الاجتماعية لكل نوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية على حده، وذلك بالنظر إلى اختلاف ما يرجى تحقيقه من وظيفة اجتماعية باختلاف نوع حق الملكية الفكرية ذاته.

خامس عشر: أن كافة التطبيقات التي أوردها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال تحقيق الصالح العام والتي يناط تحقيقها من خلال الوزراء المختصين، قد أوردت في المادة الثالثة من مواد الإصدار الإطار التنفيذي لها ومجال إعماله، وذلك حينما نصت على قيام الوزراء المختصين - كل في مجال اختصاصه - باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، وذلك فضلاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

سادس عشر: أنه من الصعب الحديث عن وجود اتجاه للقضاء في مصر في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية، وذلك في ضوء حداثة سن التشريع الحالي للملكية الفكرية عام ٢٠٠٢، وعدم صدور كم من أحكام محكمة النقض التي تتضمن تطبيقاً لمفاهيم قانونية يتواتر العمل بها وتصبح بمثابة مبادئ قضائية يمكن

الاستناد إليها على خلاف أحكام المحاكم الابتدائية والاستئنافية التي قد تتعدد وتتنوع اتجاهاتها بقدر تعدد وتنوع تلك المحاكم فلا يمكن الاستهداء بها في إرساء مبادئ قضائية، فضلاً عن وجوب التريث فترة من الزمن لضمان اتفاق الأحكام القانونية وما يترتب عليها من مبادئ مع واقع المجتمع وظروفه الاقتصادية خاصة بالنسبة لتلك الطائفة من مجالات الملكية الفكرية والتي تم استحداثها بمقتضى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عام ٢٠٠٢ ولم يصدر بالتالي بشأنها سابقاً أية تطبيقات قضائية.

سابع عشر: أن نقطة البدء في تقييم منهج المشرع المصري في مجال تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية إنما يتمثل في تحديد مفهوم تلك الوظيفة والذي يعني تحقيق نوع من التوازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية، وحقوق الغير التي يتم النص عليها تحقيقا لاعتبارات المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالرعاية من مصلحة أصحاب الملكية الفكرية، فلا يعنى بالتالي مفهوم الوظيفة الاجتماعية مصادرة حقوق أصحاب الملكية الفكرية أو الافتئات عليها بما يؤدي إلى إفراغها من مضمونها.

ثامن عشر: أنه يمكن القول إجمالاً أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد أضاف جديداً وهدف إلى تحقيق إيجابيات حينما تناول مجالات عديدة للملكية الفكرية ضمنها وسائل الحماية القانونية لأصحاب الملكية الفكرية مراعاة لضمان استمرار إبداعهم وابتكارهم، وذلك من خلال تقرير حماية جنائية وحماية مدنية وحماية إدارية تكفل لهم اللجوء إلى المحاكم القضائية بأنواعها سواء لاستصدار أحكام أو لفرض تدابير تحفظية، ثم هو بعد ذلك لم يغفل الوظيفة الاجتماعية لتلك الملكية الفكرية، وانتهج عدة وسائل لتحقيقها من خلال قرارات تصدر من الوزراء المختصين، أو من خلال تراخيص إجبارية يتم منحها من جهات الاختصاص دون موافقة أصحاب الملكية الفكرية، أو من خلال الترخيص القانوني المباشر بالاستخدامات الشخصية للملكية الفكرية والتي لا تبغي تحقيق أهداف تجارية، وهو من خلال ذلك كله حقق بالتالي نوعًا من التوازن بين الحقوق المتعارضة: حقوق أصحاب الملكية الفكرية، وحقوق الغير.

تاسع عشر: أنه على الرغم من إيجابيات قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أنه لا يخلو من بعض سلبيات تمثلت في تبني المشرع في ذلك القانون منهج التطبيق

الواسع لكافة الاستثناءات الواردة في اتفاقية "التريبس" على حقوق أصحاب الملكية الفكرية، وعدم الاقتصار في ذلك فحسب على تحقيق المصلحة العامة بل وتحقيق بعض المصالح الخاصة للغير كذلك، فضلاً عن عمومية العديد من المصطلحات التي أوردها القانون في مجال تطبيق وإعمال هاتين المصلحتين، وعدم وضع ضوابط محددة للاستخدام الشخصي للملكية الفكرية، وهو ما من شأنه فضلاً عن مصادرة جزء كبير من الحقوق المالية لأصحاب الملكية الفكرية أن يؤدي إلى زيادة أعداد القضايا المطروحة أمام جهات القضاء بأنواعه: جنائي وإداري ومدني حسماً لمادة النزاع التي قد تنشب بين أصحاب المصالح المتعارضة.

عشرون: أنه لا يمكن تلافي تلك السلبيات حالياً من خلال اقتراح تعديل تشريعي لكون ذلك التعديل سوف يكون جزئياً لا يمكنه في ظل حداثة النص القانوني الوقوف على مواطن الداء في ذلك القانون، وليس هناك بالتالي من حل سوى تطبيق القضاء للنصوص القانونية الخاصة بإعمال الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية تطبيقاً يراعى فيه إحداث نوع من التوازن أو التعادل بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية، وحقوق الغير إعمالاً للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الأولى بالاعتبار من مصلحة أصحاب الملكية الفكرية، توازناً وتعادلاً يهدف إلى تحقيق أمرين: أولهما، ضمان حصول أصحاب حقوق الملكية الفكرية على مقابل عادل لإبداعهم الذهني والفكري بما يضمن استمرار الإبداع والابتكار، وثانيهما: ضمان تحقيق الوجه الآخر من المصالح العامة أو الخاصة للغير من خلال حصولهم على نصيب مناسب من حقوق الملكية الفكرية إعمالاً للوظيفة الاجتماعية المنوط بها تحقيقها.

" تم بحمد الله تعالى وتوفيقه "

المراجـع

أولاً : الكتب :

- **د. أحمد سلامة:** المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول- الطبعة الرابعة- سنة ١٩٨٢. المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني - الطبعة الخامسة بدون سنة نشر - مكتبة عين شمس.

- **أحمد مدحت المراغي:** شرح قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - مطبوع مع "الوسيط في شرح القانون المدني" - الجزء الثامن - منشأة المعارف سنة ٢٠٠٤.

- **د. أشرف جابر سيد:** الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٣.

- **بهاجيرات لال داس:** اتفاقات منظمة التجارة العالمية - المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة - ترجمة د. رضا عبد السلام، مراجعة د.السيد أحمد عبد الخالق - دار المريخ للنشر - سنة ٢٠٠٥.

  مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية - ترجمة د. أحمد يوسف الشحات، مراجعة د. السيد أحمد عبد الخالق - دار المريخ للنشر - سنة ٢٠٠٦.

- **خاطر لطفي :** موسوعة حقوق الملكية الفكرية - سنة ٢٠٠٢.

- **د. رجب محمود طاجن:** حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٨.

- **د. عاطف عبد الحميد حسن:** الجانب المالي لحق المؤلف (طبيعته القانونية - خصائصه - مضمونه) - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٤.

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثامن - حق الملكية - منشأة المعارف - سنة ٢٠٠٤.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري "قضاء الإلغاء" -منشأة المعارف- سنة ١٩٩٧.

- د. عبد الله مبروك النجار: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٠.

- عبد المعين لطفي جمعة: موسوعة القضاء في المسئولية المدنية "التقصيرية والعقدية" - الكتاب الأول - الجزء الأول - الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة ١٩٧٧.

- د. عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات - القسم الأول - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٧.

- كارلوس م. كوريا: حقوق الملكية الفكرية - منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التريبس وخيارات السياسة - ترجمة د. السيد أحمد عبدالخالق، مراجعة د. أحمد يوسف الشحات - دار المريخ للنشر - سنة ٢٠٠٢.

- د. محمد شتا أبو سعد: منازعات الحيازة - منشأة المعارف - الطبعة الثانية - سنة ١٩٨٨.

- د. محمد عبد الظاهر حسين: حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣.

- د. محمد لبيب شنب: موجز في الحقوق العينية الأصلية - بدون سنة نشر.

- د. محمود حلمي: القضاء الإداري (قضاء الإلغاء - القضاء الكامل - إجراءات التقاضي) - الطبعة الثانية - سنة ١٩٧٧.

- د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري (تنظيم رقابة القضاء الإداري – الدعاوي الإدارية) – دار الفكر العربي – سنة ١٩٩٠.

- معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني – منشأة المعارف – الطبعة الرابعة – سنة ١٩٩٨.

- د. نزيه محمد الصادق المهدي: الحقوق العينية الأصلية – سنة ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- د. عبد الحافظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً – دراسة تحليلية نقدية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بالرباط – المغرب – سنة ١٩٩٥.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

- د. أشرف إبراهيم عطية: نقل التكنولوجيا في إطار احترام حقوق الملكية الفكرية وأثر ذلك على التنمية في الدول النامية – سنة ٢٠٠٦(*).

- د. محمد إبراهيم أبو شادي: القيمة الاقتصادية للملكية الفكرية – سنة ٢٠٠٦(*).

- د. محمد السيد عرفة: تقرير حول الندوة العلمية بعنوان "حقوق الملكية الفكرية" التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية – الفترة من ٣١/ ٣-٢/ ٤/ ٢٠٠٣م – منشور في مجلة البحوث الأمنية – المجلد ١٢ – العدد ٢٤ – يونيو ٢٠٠٣م.

- د. محمد ياسر أبو الفتوح: خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية.(*)

- د. نزيه محمد الصادق المهدي: حق الملكية في الفقه الإسلامي مع مقارنة بالقانون الوضعي – مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – السنة

(*) أبحاث منشورة في أعمال ندوة «الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية» المنعقدة في مركز بحوث الشرطة يوم ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٦.

الخمسون - عدد خاص: "دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري" سنة ١٩٨٣.

رابعاً: المنشورات الرسمية:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين - المكتب الإقليمي بمصر: مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية - سنة ٢٠٠٧.

رقم الإيداع	٤٠٤٤ / ٢٠١٠م
الترقيم الدولي I.S.B.N	977 - 10 - 2597 - x

هذا الكتاب

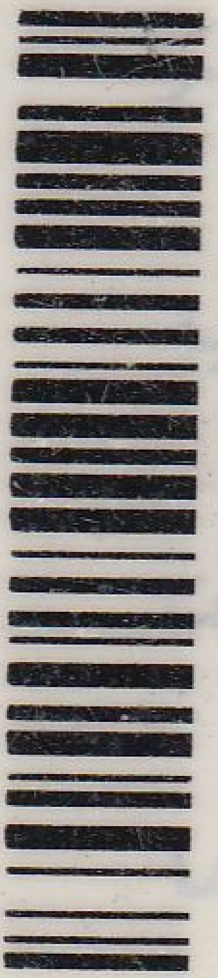
تمثل حقوق الملكية الفكرية تلك الطائفة من الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية وتكون نتاج الفكر البشري، وتندرج تحتها بالتالي طائفتان من الحقوق هي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والملكية الصناعية بمجالاتها المختلفة.

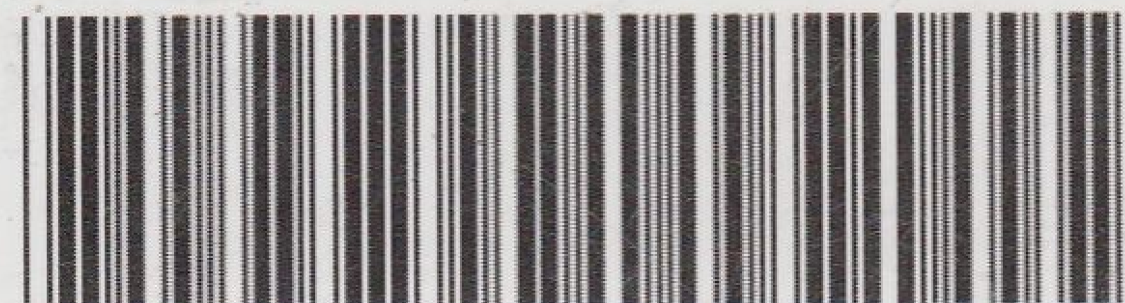
وقد استهدف المجتمع الدولي حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال عقد اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «التريبس»، وهو ما استهدفه تبعا لذلك المشرع المصري من خلال إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

ويعد تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة سمة مميزة لكل من الاتفاقية الدولية والتشريع المصري من خلال ما يمكن أن نلمسه من أحكام تم إيرادها فيهما تهدف إلى كفالة تحقيق المصلحة الخاصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، وفي ذات الوقت وبقدر متوازن تحقيق مصلحة المجتمع من خلال تقرير ما يعرف بالوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية.

المؤلف

- حصل على درجة الليسانس في الحقوق عام ١٩٨٨، ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص عام ١٩٨٩، ودبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية عام ١٩٩٠.
- حصل على لقب دكتور في الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٩٧ ب «جيدا جدا» عن رسالة «اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي».
- مدرس القانون المدني بكلية الشرطة، ومدرس قانون الأعمال بأكا السادات للعلوم الإدارية.
- أشرف على العديد من الأبحاث العلمية للدارسين بالدبلومات بكلية الدر العليا - أكاديمية الشرطة.
- له العديد من المؤلفات في مجال القانون المدني والجنائي والدولي بلغ ع بهذا الكتاب اثنى عشر مؤلفًا تراوحت بين كتب وأبحاث علمية تم نشر ال منها في مجلات علمية محكمة.





.S.B.N. 977-10-2597-X

تطلب جميع منشوراتنا من وكيلنا الوحيد بالكويت والجزائر

دار الكتاب الحديث